رشحات الأقلام

شرح كفاية الغلام في الفقه
على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان
تأليف
الشيخ عبد الغني النابلسي الدمشقي المتوفى سنة ١١٤٣هـ

٣٢
MBDA
السلسلة العربية - الكتاب ٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

[فاطر، ٣٥: ٢٨]

كتب أخرى من نفس السلسلة

١. ورد القرآن اليومي ٢٠٠٨
٢. الكتاب الجامع لفضائل القرآن الكريم: الأحاديث التي وردت في فضائل السور والآيات ٢٠٠٩
٣. الكتاب الأربعين في رحمة الدين ٢٠٠٩
٤. بيان الفرق بين الصدر والقلب والفؤاد واللب ٢٠٠٩
٥. الحقيقة والمعرفة ٢٠٠٩
٦. تعداد الضحايا ٢٠١٠
٧. القرآن الكريم والبيئة ٢٠١٠
٨. الخطاب الموجه إلى صاحب القداسة البابا بنديكتوس السادس عشر ٢٠١٠
٩. جِنّا ٢٠١١
١٠. العرف العاطر في معرفة الخواطر وغيرها من الجواهر ٢٠١١
١١. كتاب فضائل الذكر ٢٠١١
١٢. العقل والعقلانية في القرآن ٢٠١٢
١٣. مفهوم الإيمان في الإسلام ٢٠١٢
١٤. كتاب الإعلام بمناقب الإسلام ٢٠١٢
١٥. الخطاب الموجه إلى رابطة العلماء الأردنيين ٢٠١٢
١٦. حول مطالبة إسرائيل بالاعتراف بـــ«الدولة اليهودية» ٢٠١٢
١٧. لماذا يجب أن نزور المسجد الأقصى المبارك ٢٠١٢
١٨. القرآن والقِتال ٢٠١٢
١٩. ذكر الله في التعليم ٢٠١٢
٢٠. الدرر من كلام أهل الوبر ٢٠١٣
٢١. خمسة متون في القراءات والتجويد ٢٠١٣
٢٢. متن ابن عاشر وشرح المراكشي عليه وقرة الأبصار في سيرة المشفع المختار ٢٠١٣
٢٣. ثمانية متون في العقيدة والتوحيد ٢٠١٣
٢٤. ذكر اسم الله ٢٠١٣
٢٥. متن وشرح «طيبة النشر في القراءات العشر» ٢٠١٣
٢٦. عشرون عاما من المبادرات الدينية تصدر من المملكة الأردنية الهاشمية بجهود صاحب السمو الملكي الأمير غازي ابن محمد بن طلال و أصدقاء كثيرين «١٩٩٣-٢٠١٣» ٢٠١٣
٢٧. متن أبي شُجاع المسمّى «الغاية والتّقريب» و«نهاية التدريب في نظم غاية التقريب» ٢٠١٣
٢٨. كتاب اليقين ٢٠١٣
٢٩. البحث عن الإجماع: خطاب صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد بن طلال في افتتاح المؤتمر العام السادس عشر لأكاديمية آل البيت الملكية «مشروع دولة إسلامية حديثة قابلة للاستمرار ومستدامة» ٢٠١٣
٣٠. الدولة الإسلامية المدنية ٢٠١٣
٣١. رسالة عمان ٢٠١٣
٣٢. رشحات الأقلام: شرح كفاية الغلام في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ٢٠١٤
٣٣. التحديات التي تواجه المسيحيين العرب ٢٠١٤
٣٤. الإسلام والنظريات السياسية ٢٠١٤
٣٥. القسطاس المستقيم ٢٠١٤
٣٦. الكتب المُكَوِنة للفكر الاسلامي (السني) ٢٠١٤

رَشَحاتُ الأقلام
شَرحُ كِفايةِ الغُلام في الفقه
على مذهبِ الإمامِ أبي حنيفة النعمان

تأليف

الشيخ عبد الغني النابلسي الدمشقي المتوفى سنة ١١٤٣هـ

٣٢

MBDA

السلسلة العربية - الكتاب ٣٢

السلسلة العربية – الكتاب ٣٢
كتاب رشحات الأقلام: شرح كفاية الغلام في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان
Soft Cover ISBN: 978-9957-428-82-2
e-Book ISBN: 978-9957-428-83-9
عمان / الأردن
www.rissc.jo
تنضيد: آمنة صالح

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٦٠٠/٤/٢٠١٤)

المحتويات

مُقدمة الكتاب ٧

أولاً : مسيرةُ الكتاب:..... ٧

* وصف النسخة الأولى « أ »: ١٠

* وصف النسخة الثانية «ب»: ١١

* وصف النسخة الثالثة « ج »:..... ١١

ثانياً : سيرةُ المُصنِّف..... ١٢

ثالثاً: تصانيفه. ١٥

المقدمة..... ٢١

فصل في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ٢١

فصل في إقام الصلاة ٢٢

فصل في إيتاءِ الزكاة..... ٢٤

فصل في الصَّوم..... ٢٥

فصل في حَجِّ البَيْت مَنِ استطاع إليه سبيلا..... ٢٦

رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان..... ٢٩

فصل في مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله..... ٣٧

فصلٌ في إقامِ الصّلاة..... ٥٩

فصلٌ في إيتاء الزكاة..... ٩٩

فصل في صوم رَمَضان..... ١١٤

فَصلٌ في حج البيت من استطاع إليه سبيلا..... ١٢٦

مُقدمة الكتاب

أولاً: مسيرةُ الكتاب:

الحمدُ لله الذي نَدَبَ عبادَه للتفقُّه في الدين والاستزادة من العلم، والصلاةُ والسلامُ على سيّدنا محمد بن عبد الله الذي جَعَلَ العلماءَ وَرَثَةَ الأنبياء، وقرَّر في نفوسِ الأَصفياء: «أنّ مَنْ يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين»، ورضي الله عن الصحابةِ والتابعين، والعلماءِ العاملين بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ كتابَ «رَشَحات الأقلام شرح كفاية الغلام» من التصانيف النافعة المباركة التي صنَّفها الإمامُ الفقيه المحدِّث أبو الفَيْض عبدالغني بن إسماعيل النابلسيّ الدمشقيّ الحنفيّ المتوفى سنة (١١٤٣هـ). وهو كتابٌ ثابتُ النسبة إليه، ذكره كلّ مَنْ ترجم له أو اعتنى بالدلالة على آثاره العلمية مثل المؤرّخ العلاّمة محمد بن خليل المرادي المتوفى سنة (١٢٠٦هـ)[١]، ويوسف بن إلْيان بن سركيس اللبناني المتوفّى سنة (١٣٥١ هـ)[٢]، وإسماعيل بن محمد أمين البغدادي المتوفّى سنة (١٣٩٩هـ)[٣]، وغيرهم من المؤرّخين ممّا يقطعُ بثبوت نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ عبدالغني النابلسيّ، فضلاً عمّا جاءَ من النصِّ على كونِ الكتاب من تصانيفه في الصفحة الأولى من النُّسخِ الخطية الموثّقة التي تمَّ الاعتماد عليها في تحقيق هذا الكتاب النفيس كما سيأتي بيانُه.

إنّ الأصلَ العلميَّ لهذا الكتاب هو منظومةٌ لطيفةٌ لعبد الغني النابلسيّ

---

(١) انظر كلام المرادي في كتابه «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر»، ج٣ ص٣٥. وقد تصحَّف اسمه فذكره باسم: «رشحات الأقدام» وهو خطأ ينبغي الإشارة إليه.

(٢) انظر: «معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة»، يوسف بن إليان، ج٢ ص١٨٣٤.

(٣) انظر: «هدية العارفين»، ج١ ص ٥٩٢.

سمّاها «كفاية الغلام في جملة أركان الإسلام» وهي ثابتةُ النسبة إليه أيضاً، نظمها على بحر الرجَزِ، وهو البحر الذي جعله العلماءُ للمتونِ العلمية التعليمية، وقد بلغ عدد أبياتها مئةً وواحداً وخمسين بيتاً اشتملت على المطالب الأساسية في العقائد الدينية، وعلى المقاصد الأصلية من الفروع الشرعية المستفادة من أركان الإسلام الخمسة كما جاءت في حديث جبريل الشهير، ويبدو أن هذه الأرجوزة اللطيفة قد لقيتْ نوعاً من القبول والعناية في حياة النابلسي، فكان ذلك حافزاً لشرحها في هذا الشرح المتين الذي جاء زاخراً – على الرغم من وَجازته – بالمباحث العلمية المفيدة، والنقول الفقهية الكثيرة، والترجيحات الرشيدة بين أقوال علماء المذهب الحنفي الذي بلغ فيه الإمام النابلسي مرتبةَ الترجيح فضلاً عن إحاطته الواسعة بأقوالِ المذاهب المتبوعة الأخرى.

لقد كان هذا الشرحُ «رشحات الأقلام» من التصانيف المبكّرة للشيخ عبدالغني النابلسي الذي عاش ثلاثة وتسعين عاماً هجرياً «١٠٥٠-١١٤٣هـ»، وقد فرغ من تصنيفه كما جاء في نهاية إحدى النُّسخ الخطية المعتمدة نهارَ السبت أواخرَ جُمادى الأولى من شهور سنة ١٠٩٥هـ حين كان عمره خمسة وأربعين عاماً، وهي سنُّ النُّضج والاكتمال العلمي في حياة العلماء الجادّين، فحقّقت هذه المنظومةُ وشَرْحُها حضوراً مبكراً في زمان صاحبها الذي كان محظوظاً في تصانيفه على الرغم من كثرتها، وغزارة مادتها وتنوُّع موضوعاتها، ومن هنا نتفهَّم تلك الشهرة المستفيضة لهذا العالم الجليل في شتّى أصقاع العالم الإسلامي، وهو ما تؤكده رحلاتُه المتعدّدة الدالّة على منزلته الرفيعة بين العام والخاصّ.

هذا، وقد ظَفِرَ هذا الكتابُ بعنايةٍ مبكرةٍ منذ أكثر من قرن من الزمان من حيث النشر والاهتمام، فصدرت طبعته الأولى عام (١٣٢٢هـ) عن

مطبعة التقدّم في مصر بالاشتراك مع الأستانه «اسطنبول» على نفقة السادات: أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي وأخيه، وكان الفراغ منها في غُرَّة شعبان المعظّم من شهور هذه السنة المباركة، وكانت هذه النشرةُ موافقةً لاسمه العَلَميِّ المعروف «رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام» على مذهبِ الامام الأعظم أبي حنيفةَ النعمان رضي الله عنه، وعن هذه الطبعة صدرت له طبعةٌ أخرى في المكتبة العلمية في المدينة المنورة، ولا نعرف تاريخَ صدورها، بَيْدَ أنَّ الطبعة الثانية صدرت عام (١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م) مع تصرفٍ بسيط ملحوظ في عنوان الكتاب حيث صار على النحو التالي: «شرح أحكام الإسلام المسمّى «رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام» على مذهب أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، تأليف العلاّمة الشيخ عبدالغني النابلسي الدمشقي المتوفى سنة ١١٤٣هـ.

في عام ٢٠٠٥م، صدرت طبعةٌ جديدة عن دار الكتب العلمية في بيروت بالاعتماد على الطبعتين السابقتين دون الرجوع إلى أصول خَطّية معتمدة تمنح هذه الطبعةَ إضافةً علميةً تمتازُ بها عن الطبعتين السابقتين اللتين هما في الأساس طبعةٌ واحدةٌ صدرت بالاشتراك بين اسطنبول ومصر، ووقع هذا الشرح في الطبعة الجديدة في مئة وأربع وخمسين صفحة (٢٩-١٨٣) مثقلة بكثير من الهوامش التي يمكن الاستغناءُ عنها، ليظل هذا الشرحُ النفيسُ في حاجة ماسّة لنشرة علمية موثقة تعتمدُ على أصول خطية معتبرة، وتأخذ حظّها من التحقيق العلمي الرصين.

إنَّ أفضلَ طبعةٍ لهذا الكتاب، هي الطبعةُ التي نهضَ بأعباءِ نَشْرِها الأستاذ الفاضل محمد خالد الخَرْسة حيث اعتمد على نسخةٍ تامّةٍ من محفوظات المكتبة الظاهرية في المجموع رقم (١٧٧) من الورقة (٢٥-٦٠)، وقع الفراغُ من نَسْخِها سنة ١١٥٤هـ، فهي أقدمُ النُّسَخِ الموجودة للكتاب

لكن النماذجَ المختارة من الصفحتين: الأولى والأخيرة من المخطوط دالّةٌ على اختلافِ هذه النسخةِ عن جميعِ النُّسخِ التي اعتمدنا عليها في تحقيق هذا الكتاب، ولو تيسَّر لنا الحصولُ عليها لكان في ذلك نَفْعٌ كبير، فجزى الله الأستاذ المحقق خيراً على ما بذل من جُهْدٍ مشكور في تحقيق هذا الكتاب.

أما طبعتُنا هذه، فقد اعتمدَتْ بحمد الله وفضله على ثلاث نُسخٍ خطيةٍ موثّقة: ثنتان منهما في غاية النفاسة والدّقة والوضوح، وكلتاهما من محفوظات جامعة الملك سعود بالرياض، وسنتكلم عليهما بالتفصيل، وأما النسخة الثالثة فهي أقل منهما من حيث القيمةُ العلمية، واشتملت على قدرٍ غير قليل من الأخطاء والتصحيفات، فاتخذناها أصلاً مساعداً نستأنسُ به لترجيح بعض المواطن التي وقع فيها الاختلاف بين النسختين السابقتين.

*** وصف النسخة الأولى « أ »:**

هذه النسخةُ من محفوظات مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض، وتحمل الرقم (١٥١٢)، ورمز التصنيف (٤، ٢١٧/ زن)، وتقع في (٥٩) تسعٍ وخمسين ورقة منسوخة بخطٍّ نسخيٍّ معتاد، في كل ورقة (٢١) سطراً، وناسخها هو: سليمان بن محمد بن سليمان المصري، وانتهى الفراغ من نسخها سنة (١٢٦٩هـ)، وهي أقدمُ النسخ الثلاثة ولذلك اعتمدناها أصلاً أوَّلَ، ورمزنا لها بالرمز «أ»، وقد اشتملت في صفحاتها الأولى على بعضِ الحواشي المفيدة من كلام الإمام الباجوري، وامتزج فيها المتنُ بالشرح مع تمييز كلمات المتن باللون الأحمر، وهي نسخةٌ مقابَلَةٌ على أصلٍ خطي سابق كما جاء في بعض المواطن الدالة على ذلك، فضلاً عن وجود بعض إشارات التصحيح والاستدراك والإلحاق، وكلُّ ذلك مما يزيد من قيمتها ويؤكد أصالتَها وأهميتها من الناحية التاريخية، وجاء في آخرها ما نصَّه: «وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة يومَ الأحد المبارك لثمانية خلَتْ

من شهر رجب الفرد الذي هو من شهور سنة ١٢٦٩هـ تسعة وستون (كذا) ومائتين وألف على يد أفقر العباد إلى الله سبحانه وتعالى سليمان بن المرحوم محمد بن المرحوم سليمان المصري بلداً، الشافعي مذهباً، غفر الله له ولوالديه آمين آمين آمين.

*** وصف النسخة الثانية «ب»:**

وهي أيضاً من محفوظات جامعة الملك سعود بالرياض وتحمل الرقم (٦٤٦٨) ورمز التصنيف (٤، ٢١٧/ زن)، وتقع في (٤٣) ثلاث وأربعين ورقة، في كل ورقة (٢١) واحدٌ وعشرون سطراً، كُتِبت بخطٍّ نسخيٍّ واضح معتاد، وزادت على النسخةِ الأولى باشتمالها على «المتْنِ» مكتوباً بالخطِّ الأحمر الواضح على هامش النسخة، وهي كسابقتها قد امتزجَ فيها المتنُ بالشرح على المعهود من صنيع علمائنا السابقين، وكان الفراغ من نَسْخِها سنة ١٢٧٣هـ، ولولا هذا الفارقُ الزمنيُّ البسيطُ بينها وبين النسخة الأولى لاتخذناها أصلاً أوَّل بسبب نفاستها وجودتها، وقد جاء في آخرها ما نصُّه: «قال مؤلِّفه، قدّس الله سبحانه سِرّه، ونوّر ضريحَه، وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته وبركات علومه: وقد فرغنا منه نهارَ السبت أواخرَ جمادى الأولى من شهور سنة خمس وتسعين وألف من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضلُ صلاةٍ، وأكملُ تحية إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين».

*** وصف النسخة الثالثة « ج »:**

هذه النسخة مجهولة المصدر وتاريخ النّسخ، وتحمل الرقم (١٢٩٢)، وتقع في (١١٦) مئة وستَّ عَشْرةَ ورقة، في كل ورقة (٢١) واحد وعشرون سطراً، كُتبت بخطٍّ نسخي معتاد، وتشتملُ على بعض التصحيحاتِ

الدالةِ على نوعٍ من العناية والاهتمام، لكنها كثيرةُ الأخطاء التي وقعت من الناسخ، وهي كسابقتيها امتزج فيها المتنُ بالشرح مع تمييزِ خط المتن، وقد لحقتها الرطوبةُ في الصفحة رقم (٦) في الجزء الأيمن الأعلى من الصفحة، وبالجملة فهي نسخةٌ جيدةٌ لكنها ليست بمستوى النسختين السابقتين، فلأجل ذلك جعلناها نسخةً مساعدةً فقط، ورمزنا لها بالرمز «ج»، وقد جاء في آخرها ما نصّه: «قد تمَّ هذا الكتابُ على يد كاتبه الفقير إليه، المرتجي من الله تعالى البركة، عبده السيد محمد راغب بركة، غفر الله له ولوالديه والمسلمين أجمعين، آمين وقد تمّ في شهر شعبان في نهار الثلاثاء سنة ١٢٩٢هـ».

ثانياً: سيرةُ المُصنِّف

هو الإمام العارف، الفقيه المحدِّث، الأصولي النظّار أبو الفَيْض عبدُالغني بن إسماعيل بن عبدالغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسيّ الحنفيّ الدمشقيّ النقشبنديّ القادريّ. هكذا ساق نسبه، وذكر جميلَ أوصافه الإمامُ المؤرّخُ المرادي في ترجمته الضافية من كتابه «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر»، والتي ربما كانت من أفضل التراجم للإمام النابلسي، وعليها يُعوِّلُ كلُّ مَنْ جاء بعده، نظراً لما اشتملت عليه من محاسن أخباره، وكريم شمائله، واستقصاء آثاره العلمية ومصنفاته، وهو ما عبَّر عنه العلّامة المراديّ في إشارة إلى اكتمالِ شخصية الإمام النابلسي باقتباسِ قول الشاعر:

هيهاتَ أن يأتي الزمانُ بمثله إنّ الزمانَ بمثله لبخيلُ[1]

وُلد الشيخُ عبدالغني لأسرةٍ علميةٍ معروفة ينتهي نسبها إلى بني جماعة من نابلس، وذكر النجمُ الغزّيُّ أن نسبهم ينتهي إلى عمر بن الخطاب رضي

(١) سلك الدرر ج ٣ ص ٣٠.

الله عنه.

أما أبوه إسماعيل (١٠١٧ - ١٠٦٢هـ) فقد كان من أعيان علماء عصره، تفقَّه أولاً للمذهب الشافعيّ، ثم تحوّل حنفياً، وقد ترجم له المحبيِّ ترجمةً حسنة ،ووصفه بالعلاّمة الفقيه، وقال في حقّه: «كان عالماً مُتبحّراً غواصاً على المعاني الدقيقة، قويَّ الحافظة، وهو أفضلُ أهل وقته في الفقه، وأعرفُهم بطريقه، وصنّف كتباً كثيرة أجلُّها وأحكمُها كتابه «الأحكام في شرح الدرر» في اثني عشر مجلداً، وهو كتابٌ جليل المقدار، مشتملٌ على جُـلّ فروع المذهب»[1]، وهو الكتابُ الذي ينقلُ عنه ولده عبدالغني في تصانيفه الكثيرة ولا سيما هنا في «رشحات الأقلام» حيث تعدّدت مواطنُ النقل عن والده الإمام الكبير.

أما أمُه فهي من أسرةٍ معروفة أيضاً بالعلم والصلاح، وهي ابنة الشيخ محمد الدُّوَيكي أحد أعلام دمشق، فبين هذين الوالدَين الكريمين وُلد الشيخُ عبدالغني في دمشق يومَ الأحد الخامس من شهر ذي الحجة من عام ١٠٥٠ بعد الهجرة النبوية الشريفة، في بيتِ جَدّه لأمه التي كانت قد تلقّت بشارة من أحد صُلَحاء دمشق هو الشيخ محمود، فبشرها بولادته، وأعطاها درهمَ فضةٍ وقال لها: «سمّيه عبدالغني، فإنه منصور»[2].

نشأ الشيخُ عبدالغني في دمشق، وعاش فيها أكثرَ سنوات عمره، وحين بلغ من العمر ثنتي عشرة سنة توفي والده عام ١٠٦٢هـ، وكان قبلها قد اشتغلَ عليه وحفظ القرآن الكريم، فنشأ يتيماً مُوفَّقاً، وجدَّ في تحصيلِ العلم والأخذ عن أعلام عصره، فقرأ الفقه وأصوله على الشيخ أحمد القَلْعيّ الحنفي، وأخذ النحو والمعاني والبيان والصرف عن الشيخ محمود

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبّي، ج ١ ص ٤٠٨

(٢) سلك الدرر ج ٣ ص ٣١.

الكردي نزيلِ دمشق، والحديثَ ومصطلحه عن الشيخ عبدالباقي الحنبلي، وأخذ التفسيرَ والنحو أيضاً عن الشيخ محمد المحاسني، وحضر دروس والده في التفسير بالمدرسة السليمية، وفي «شرح الدرر» بالجامع الأموي، ودخل في عموم إجازته لتلاميذه، وحضر دروس النجم الغَزّيّ، ودخل في عموم إجازته، وأخذ أيضاً من السيد محمد بن كمال الدين الحسني نقيب الأشراف بدمشق، وعن غيرهم من أعيان العلماء في دمشق، وأجاز له من مصر الفقيه الكبير الشيخ علي الشِّبراملِّسي، وأخذ طريقَ القادرية عن الشيخ السيد عبدالرزاق الحموي الكيلاني، والطريقة النقشبندية عن الشيخ سعيد البلخي، وأدمن المطالعة في كتب الصوفية لا سيّما «الفتوحات المكية» للشيخ محيي الدين ابن عربي، ثم تصدّر للتدريس حين بلغ عشرين سنةً في الجامع الأموي، فكان يدرّس في عدة فنون، ويعتني بكتب الإمام النووي مثل «الأربعين» و«الأذكار»[1]، ثم طار ذكره في البلاد، وانتفع به العباد، وقد دوّن كثيراً من مظاهر الحبِّ والحفاوة التي كان يحظى بها في رحلاته الشهيرة ولا سيّما رحلته المشهورة: «الحضرة الأُنسية في الرحلة القدسية» وهي مطبوعة متداولة.

كان الشيخُ عبدالغني النابلسي من أصحاب الأخلاق الرضية، مصونَ اللسان عن اللغو والشّتم، لا يخوضُ فيما لا يعنيه، ولا يحقدُ على أحد، يحبُّ الصالحين والفقراء وطلبةَ العلم، ويكرمهم ويُجلّهم، ويبذلُ في سبيلهم جاهَهُ بالشفاعة الحسنة لدى وُلاة الأمر، فتُقبل ولا تُرد، وكانت لذّتُه في نشر العلم وكتابته مع إعراضٍ تامٍ عن الشهوات والملذّات، مع ما منحه الله من رحابة الصدر وكثرة السخاء، والكرامات التي لا تُحصى والتي كان يكتمها اقتداءً بالعارفين الصالحين، وعاش معزّزاً مكرّماً لا سيّما

(١) سلك الدرر ج ٣ ص ٣١.

في أواخر عمره، ممتّعاً بصحّته ونظره وسمعه بحيث كان يسمعُ الهَمسةَ، ويقرأ الخطَّ الدقيق، ويكتبُ التصانيفَ وخصوصاً «شرح البيضاوي» فقد كان له به مزيدُ عنايةٍ نظراً لدقّة مباحثه وعظيم فوائده، ويُصلّي النافلة قائماً رحمه الله، وأجزل ثوابه[1].

ثالثاً: تصانيفه.

كان الشيخُ عبدالغني النابلسي من أهل الحظّ الوافر في التصنيف، وقد ترك ثروةً علميةً هائلةً بين مجلّدات كبيرة ورسائل متوسطة وصغيرة فضلاً عن غير واحدٍ من الدواوين الشعرية الرائعة الدالة على مَشربه الصوفيّ ووجدانه الروحاني. وقد استوعب المؤرخ العلاّمة المرادي ذِكْرَ هذه التصانيف، وسَردَها على وجه التمام والكمال، حيث بلغت مئة واثنين وعشرين تصنيفاً فيها الدلالةُ الكاملة على اتساع دائرته في العلم، وصادق رغبته في نشر المعارف، وكمال أهليّته في الفتوى والإرشاد. وليس المقام متسعاً لسردها جميعاً على وجه الاستقصاء، ولكننا سنكتفي بذكر أسماء بعض مصنفاته الدالّة على تنوّع اهتماماته العلمية الجامعة بين التفسير والفقه والحديث والأصول والتصوّف والعربية والرحلات وغير ذلك من علوم الثقافة العربية الإسلامية.

١. التحرير الحاوي بشرح تفسير البيضاوي في ثلاثة مجلدات، وصل فيه إلى قوله تعالى ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِلهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾ من سورة البقرة.
٢. ذخائر المواريث في الدلالة على علوم الحديث، وهو كتاب تتبّع فيه أطراف الحديث في الكتب الستة وأضاف إليها «موطأ مالك» على غِرار ما صنعه الحافظ المِزّي في كتابه «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» وهو – أي ذخائر المواريث – مطبوع متداول عظيم النفع

(١) سلك الدرر ج ٣ ص ٣٧.

والفائدة.

٣. كشف الستر عن فريضة الوتر، وهو مطبوع.

٤. تعطير الأنام في تعبير المنام، وهو مشهور متداول مطبوع.

٥. القلائد الفرائد في موائد الفوائد، وهو كتاب في فقه الحنفية على ترتيب أبواب الفقه.

٦. نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد، وهو كتابٌ نفيسٌ استوعب فيه أحكامَ الصلوات، وهو مطبوع متداول.

٧. الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية، وهو رحلته من دمشق سنة (١١٠١هـ) إلى القدس الشريف وما جاورها، وهو كتاب نفيس حافل بالفوائد الفقهية والتاريخية والاجتماعية وهو مطبوع.

٨. الحقيقة والمجاز في رحلة بلاد الشام ومصر و الحجاز. وهو رحلته الكبرى، وهي مطبوعة.

٩. إيضاح الدلالات في سماع الآلات، وهو مصنّف لطيف ذهب فيه إلى جواز السماع بشروطه وهو مطبوع متداول.

١٠. اشراق المعالم في أحكام المظالم.

١١. نسمات الأسحار في مدح النبي المختار ﷺ.

١٢. تحقيق الانتصار في اتفاق الأشعري والماتريدي على الاختيار.

١٣. شرح ديوان ابن الفارض، وهو شرح لطيف العبارة جرى فيه على اقتناص المغزى من الإشارة الصوفية وعدم الاقتصار على المعنى الحرفي الذي توحي به الألفاظ العرفية، وهو مشهور مطبوع.

١٤. فضائل الشهور والأيام، وهو كتاب نافع مفيد وهو مطبوع.

١٥. خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق، وهو ردّ علمي على كتاب «القول السديد في حكم التقليد» للإمام محمد بن عبدالعظيم

ابن المنلاّ فرخ الهندي الحنفي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) وهو مطبوع.

١٦. الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية للبرْكوي. وهو مطبوع.

١٧. ديوان الحقائق ومجموع الرقائق. وهو ديوانه في الإلهيات. وهو مطبوع.

١٨. ديوان الغزليات المسمّى «خمرة بابل وغناء البلابل».

١٩. رسالة في حكم التسعير من الحكّام.

٢٠. الفتح الرباني والفيض الرحماني. وهو مطبوع.

٢١. اللؤلؤ المكنون في حكم الإخبار عمّا سيكون. وهو مطبوع[1].

فهذه نبذة يسيرة من تصانيف هذا الإمام الكبير يُستدلُّ بها على ما آتاه الله من فضيلة العلم وبركة التّصنيف. ومن نظر في مُصنفات هذا الإمام ظهر له اتساع دائرته ونفاذ بصيرته، واهتمامه بتحرير الأقوال والوقوف على المراد، فهو من أهل الاجتهاد على الرغم من انتسابه للمذهب الحنفي.

لقد كان الشيخ عبدالغني النابلسي عظيمَ التأثير في زمانه، وامتدَّ تأثيره العلمي والروحاني في الأجيال اللاحقة، وقد حقّق شعره الصوفي حضوراً كبيراً في دوائر التفكير العرفاني فضلاً عن تصانيفه، لكنَّ إحساسَه العميقَ بالمعاني الروحانية منحه القدرةَ الباهرةَ على صياغة كثير من القصائد الصالحة للإنشاد بحسب مقامات الإنشاد الصوفي ولا سيّما المواليا والموشّحات والمخَمّسات. ولأهل العرفان محبّةٌ كاملة، ووجدٌ صافٍ بأشعاره التي تأخذ بمجامع القلب، وتتغلغل في حنايا الروح من مثل قوله في القصيدة المشهورة:

كُــنْ مــع الله تــرَ الله معك واتــرك الكلّ وحــاذِرْ طمعك
والــزم الــقُــنْــعَ بمن أنــت له في جميعِ الكـون حتـى يسـعَك

---

(١) قد اخترنا هذه الكتب من القائمة الطويلة المستوعبة التي ذكرها المرادي في «سلك الدرر» ج ٣ ص ٣٢-٣٧.

نـــورُك الله، بـــه كـــن مشرقا واحـذر الأضـداد تطفي شُمَعك
واعـبـد الله بكشفٍ واصطبر وعـلى الكشف تـوقّـى جزعك
وإذا أعـطـاك مَـــن يمنعُه ثـم مَـنْ يُعطي إذا مـا منعـك
إنـــما أنـــت لـــه عـبـدٌ فكن جاعـلاً في القـرب منـه وَلَعَـكْ
كـلّـما نـابـك أمـــرٌ ثِـــقْ به واحـترز للغـير تشكو وجعـك
لا تُـؤمّـل مِـــن ســـواه أمـلاً إنـما يسقيك مَـنْ قـد زرعـك
كنـتَ لا شيءَ، وأصبحـتَ بـه خـيرَ شيءٍ بـشراً قد طبَعك[1]

هذه بعضُ الملامحِ الدالةِ على شخصية هذا الإمام الكبير الذي افتخر الإمامُ المرادي بذِكْره في كتابه الشهير «سلك الدرر» وقال في حقّه كلمةً نفيسةً في ختام ترجمته من كتابه حيث قال: «وبالجملة فهو الأستاذُ الأعظم، والملاذ الأعصم، والعارف الكامل، والعالم الكبير العامل،... وقد حاز تاريخي هذا كمالَ الفخر حيث احتوى على مِثْلِ هذا الإمام الذي أنجبه الدهر، وجادَ به العصر، وهو أعظمُ مَنْ ترجمتُه علماً وولاية، وزهداً وشهرة ودراية»[2].

لقد ختم المُراديّ هذه الترجمةَ الحافلةَ للنابلسي برصدِ الأيام الأخيرة من حياته، حيث قال: «مرض رضي الله عنه في السادسَ عشرَ من شعبان سنة ثلاث وأربعين ومئة وألف، وانتقل بالوفاة عصرَ يوم الأحد الرابع والعشرين من الشهر المذكور، وجُهِّز يوم الاثنين الخامس والعشرين من الشهر المذكور، وصُلّي عليه في داره وغُلّقت البلد يومَ موته، وانتشرت الناسُ في جبل الصالحية لكَوْن البيت امتلأ وغَصّ بالخلق. وبنى حفيدُه الشيخُ مصطفى النابلسي إلى جانب ضريحه جامعاً حسناً، والآنَ يُتبرّك به،

(١) انظر «ديوان الحقائق» عبدالغني النابلسي تحقيق محمد عبدالخالق الزناتي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ص٣٨٧.

(٢) سلك الدرر ج ٣ ص ٣٧.

وقد صنّف ابنُ سِبْطه صاحبُنا العالمُ كمال الدين محمد الغَزّيّ العامريُّ في ترجمته كتاباً مستقلاً سمّاه: «الوِرْد القدسي والوارد الأنسي في ترجمة العارف عبدالغني النابلسي»، فمن أراد الزيادةَ على ما ذكرناه، فعليه به، فإنه جامعٌ للعجَب العُجاب من ترجمته قدّس الله سرّه[1].

ويطيبُ لي في ختام هذه المقدّمة أن أشكر الدكتور عمر حسن القِيّام، الباحث في جامعة العلوم الإسلامية العالمية على ما بذلَه من جهدٍ في قراءة الكتابِ وضَبْطِه ومقابلته على النُّسَخِ الخطية سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) سلك الدرر ج ٣ ص ٣٧- ٣٨.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحَمْدُ للهِ عَلَى مَا وَفَّقَا ... ثُمّ الصَّلاةُ والسَّلامُ مُطْلَقَا
عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى التِهَامِي ... وآلِهِ وصَحْبِهِ الكِرَامِ
وَبَعْدُ فالإسْلَامُ لَمَّا بُنِيَا ... عَلَى الشَّهادَتَيْنِ فِيْمَا رُوِيَا
ثُمَّ عَلَى الصَّلاةِ والزَّكَاةِ ... والصَّوْمِ والحَجِّ مَنِ المِيْقَاتِ
أَرَدْتُ أنْ أَجْمَعَ في ذِي الخَمْسَهْ ... شَيْئاً بِهِ يُصْلِحُ مِثْلِي نَفْسَهْ
مَنْظُومَةً في غَايَةِ اخْتِصَارِ ... يَسْهُلُ حِفْظُهَا عَلى الصِّغَارِ
سَمّيْتُهَا كفايَةَ الغُلَامِ ... في جُمْلَةِ الأرْكَانِ للإسْلَامِ
وأسألُ الله الكَرِيمَ المَغْفِرَهْ ... وأن يَكُونَ مُنْقِذَيْ في الآخِرَهْ

فصل في مقتضى شهادة
أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

مَعْرِفَةُ الله عليكَ تُفْتَرَضْ ... بأنّهُ لا جَوهَرٌ ولا عَرَضْ
وَلَيْسَ يَحْوِيهِ مكانٌ لا ولا ... تدركهُ العقولُ جَلَّ وعَلا
لا ذاتُهُ تُشبِهُهَا الذواتُ ... ولا حَكَتْ صِفَاتِهِ الصفاتُ
ومَا لَهُ في مُلْكِهِ وَزِيرُ ... ولا لَهُ مِثْلٌ ولا نَظِيرُ
فَرْدٌ لَهُ مِنْهُ تَتِمُّ المعرفهْ ... وواحِدٌ ذاتاً وفعلاً وصِفهْ
وهْو القديمُ وحدَهُ والباقِي ... في القيدِ نحنُ وهْوَ في الإطلاقِ
حَيٌّ عليمٌ قادرٌ مريدُ ... في خَلْقِهِ يفعلُ ما يُريدُ
وهْوَ السَّميعُ والبَصِيرُ لَمْ يَزَلْ ... بغَيْرِ جَارحةٍ مِنَ الأزَلْ
لَهُ كلامٌ ليسَ كالمعروفِ ... جَلَّ عن الأصواتِ والحُروفِ

وبقضاءِ اللهِ والتَّقْديرِ ... جميعُ ما يَجْري مِنَ الأمورِ
وكلُّ ما يُوجَدُ من فِعْلِ البَشَرْ ... فإنّهُ بِخَلْقِهِ خيرٍ وشرْ
كَلَفَّ عَبدَهُ وما قَدْ جَارا ... وهو الَّذِي يَجعلُهُ مُخْتَارَا
أرسلَ رُسْلَهُ الكِرامَ فِينَا ... مُبشِّرِينَ بَلْ ومُنْذِرِينَا
أيَّدَهُمْ بالصِّدْقِ والأمانَهْ ... والحِفْظِ والعِصْمَةِ والصِّيانَهْ
أوَّلُهُمْ آدمُ ثُمَّ الآخرُ ... محمدٌ وهو النَّبِيُّ الفَاخِرُ
أرسَلَهُ اللهُ إلينا بالهُدَى ... طُوبَى لِمَنْ بشَرْعِهِ قَد اقتَدَى
تَنْحَصِرُ النَّجَاةُ فيما جَاءَ بِهْ ... وهَالِكٌ مِنْ حادَ عنهُ فانتبهْ
وكُلُّ ما عَنْهُ النبيُّ أخبَرا ... فإنّهُ مُحَقَّقٌ بِلاَ امْترَا
مِنْ نحو أمرِ القَبْرِ والقِيامهْ ... وكُلِّ ما كانَ لَهَا عَلاَمَهْ
مِثلِ طُلوعِ الشَّمْسِ من مغربها ... وقصةِ الدَّجَّالِ كنْ منتبِهَا
وصَحْبُه جَمِيعُهُمْ عَلى الهُدى ... تفضيلُهُم مرتبٌ بِلا اعتدا
فَهُمْ أبو بكرٍ وبعدَهُ عُمَرْ ... وبَعدَهُ عثمانُ ذُو الوجهِ الأغَرْ
ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ باقي العَشَرَهْ ... وهي التي بِجَنَّةٍ مُبَشَّرَهْ
وما جَرَى مِنَ الحُرُوبِ بينَهُمْ ... فَهوَ اجتهادٌ فيهِ شَادُوا دينَهُمْ
هَذا هو الحَقُّ المُبينُ الوَاضِحُ ... وبالَّذِي فيهِ الإناءُ ناضحُ
وما سِوى الإسلامِ في الأديانِ ... فإنّه وَسَاوِسُ الشيطانِ

فصل في إقام الصلاة

إنَّ الصَّلاةَ أيُّها الإنسانُ ... لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا أركانُ
فَمِنْ شُرُوطِها طَهَارةُ البَدَنْ ... مِنْ حَدَثٍ أكْبَرَ وهي غُسْلُ مَنْ
أوْلَجَ في إحدى سَبِيْلَيْ مِثْلِهِ ... أوْ مُنْزِلٍ بِشَهْوَةٍ مِنْ أصْلِهِ
كَذَا بِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ انْقَطَعْ ... وَفَرْضُهُ تَعْمِيْمُهُ للجسمِ مَعْ
غَسْلِ فَمٍ والأنْفِ بالماءِ الطَّهورِ ... كَرَاكِدِ الغَدِيرِ أوْ ماءِ النُّهُورِ

وَسُـنَّ فِيْ أَوَلِـهِ الـوُضُـوءُ مَعْ ... نِـيَّـتِـهِ دَلْـكٌ وتَـثْـلِـيـثٌ جَمَـعْ
وَشَرْطُهَا مِنْ حَـدَثٍ أَصْغَرَ قُلْ ... تَطْهِـيْرُهُ وَهْـوَ الوُضُـوء يَـا رَجُـلْ
وَفَرْضُهُ أَنْ تَغْسِلَ الوَجْهَ كَذَا ... يَـدَاكَ حَـدَّ المِـرْفَـقَـيْنِ آخِـذَا
وَمَسْحُ رُبْعِ الـرَّأسِ فَرْضُ عَيْنِ ... كَغَسْـلِ رِجْلَيْـكَ مَـعَ الكَعْبَـيْنِ
وسُـنَّ فِـيـهِ نـيَّـةٌ والـتَّـسْـمِـيَـهْ ... غَـسْـلُ الـيَـدَيْـنِ أَوَّلاً للتَنْقِيهْ
ثُمَّ السِّوَاكُ والـوِلاَ غَسْلُ الفَمِ ... والأَنْـفِ، والتَّرْتِيْـبِ فِيـهِ فاعْلَـمِ
تَيَامُنٌ ومَسْحُ كُـلِّ الـرَّأسِ مَعْ ... أُذُنَيْـكَ والتَّثْلِيْـثَ والتَّخْلِيـلَ ضَعْ
نَاقِضُهُ مَا مِـنْ سَبِيْلَيْك خَـرَجْ ... والـدَّمُ عَنْهُ الجُـرْحُ كالقَيِّحِ انْفَـرَجْ
والقَيءُ مِـلءَ الفَمِ والـنَّـوْمِ إذا ... أَزَالَ مُـسْـكَـةً وسُـكْـرٌ أَخَـذَا
كَـذَلِـكَ الإغْـمَاءُ والجُـنُـونُ مَعْ ... ضِحْـكِ المُصَـلِّي وَلَهُ الجَارُ اسْـتَمَعْ
وشَرْطُـهَـا طَـهَـارةُ المَـكَـانِ ... والثّـوبِ حَتَّـى بَـدَنِ الإنْسَـانِ
مِنْ نَجَسٍ غُلِّظَ فَـوْقَ الدِّرْهَمِ ... أَوْ فَوْقَ عَـرْضِ الكَفِّ فِي مِثْلِ الدَّمِ
أو خَفَّ قَـدْرَ رُبْـعِ أَدْنَـى سَاتِرِ ... كَبَـوْلِ مأكُـولٍ وَخُـرْءِ الطائِـرِ
وشَرْطُهَا استِقْبالُ عيْنِ الكعْبَةِ ... لِـمَـنْ يَـرَى وغَـيْـرُهُ للجِهَـةِ
وشرطُها الوَقْتُ وسَـتْـرُ العَـوْرَهْ ... ونـيَّـةُ الـصَّـلاَةِ والـتَّـكْـبِـيرَهْ
ورُكْـنُـهـا الـقِـيـامُ والـقِـراءةُ ... ثُـمَّ الرُّكُـوعُ والسُّجودُ القعـدةُ
في آخِـرِ الـصَّـلاةِ والخُـروجُ ... بِـصُـنْـعِـهِ وخُـلْـفِـه يـروجُ
واجِـبُـهَـا لـفـظُكَ بالتكبيرهْ ... وبَـعْـدَه فـاتحـةٌ وسـورهْ
أو آيـةٌ طَـالَـتْ أو الـثلاثُ لَوْ ... قَدْ قَصُرَتْ في رَكْعَتَيّ فَرْضٍ رَوَوَا
والنَّفْلِ فِـي الكُـلِّ مَـعَ التَّعيين ... في الأولَـيَـيْنِ والـتَّـشَـهُّـدَيْـنِ
كَـذَا الطمأنِينةُ والـقُـنُـوتُ فِيْ ... وِتْـرٍ ولَفْظَةُ السَّـلاَمِ فاعـرِفِ
وَزَائِـدُ التَّكْبِيرِ في العِيْدَيْنِ ... والجَهْـرُ والإسْـرَارُ فـي الفَـصْلَين
والـقَـعْـدَةُ الأُولَى وأَمَّـا السُّنَّهْ ... فَـرَفْـعُـهُ الـيَـدَيْـنِ حَـاذَى أُذُنَـهْ

والجَهْرُ بالتكبيرِ للإمامِ قُلْ ... وَضْعُ اليَدَينِ تَحْتَ سُرَّةِ الرَّجُلْ
والوَضْعُ فَوْقَ الصَّدْرِ للنِّساءِ ... وَبَعْدَ ذَا قِراءةُ الثَّنَاءِ
سِرًّا كَذَا تَعَوّذٌ والتَّسْمِيَهْ ... وَمِثْلُهُ التّأمينُ ثُمَّ التَّصْلِيَهْ
عَلَى النَّبِيِّ في القُعُودِ الآخِرِ ... ثُمَّ قِراءَةُ الدُّعَاءِ الفَاخِرِ
وَرَفْعُكَ الرَّأسَ مِنَ الرُّكُوعِ ... كالرَّفْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُوعِي
وَهَذِهِ الجلْسَةُ والتَّكْبِيرُ فِي ... كُلِّ انتقالٍ والخُشُوعُ فاقْتَفِ
ويُكْرَهُ السَّدْلُ وعَقْصُ الشَعرِ مَعْ ... كَوْنِ الإمامِ في مَكَانٍ ارْتَفَعْ
منفرداً وعَكْسُهُ والإقْعَا ... وَدَفْعُهُ لِلأخْبَثَيْنِ دَفْعَا
والالتِفَاتُ مَعْ صَلاتِهْ إلى ... وَجْهِ امرءٍ وغَمْضُ عَيْنَيهِ تَلاَ
ويُفْسِدُ الكَلامُ مُطْلَقاً إذا ... مِثْلَ كَلامِ النَّاسِ كانَ وكَذَا
أكلٌ وشربٌ وتَنَحْنُحٌ بِلاَ ... ضَرُورَةٍ وكُلُّ صَوْتٍ حَصَلاَ
حَرْفَانِ مِنْهُ وكَذَا الجَوابُ ... يُقْصَدُ بالقُرآنِ والخِطَابُ
والعَمَلُ الكثيرُ والتَّحْوِيلُ في ... صَدْرٍ عَنْ القِبْلَةِ والعُذْرُ نُفِي

فصل في إيتاءِ الزكاة

شَرْطُ الزَّكَاةِ العَقْلُ والإسلامُ ... حُرِّيَّةٌ تَمْلِيكٌ احْتِلامُ
مِلْكُ تَمامٍ ونِصَابٍ نَامِ ... يَفْضُلُ عَنْ مَطَالِبِ الأنامِ
والحَاجَةُ اللاَّزِمَةُ الأصليَّةُ ... وَحَوَلاَنِ الحَوْلِ ثُمَّ النِّيَّةْ
عِشْرُونَ مِثْقالاً نِصابٌ من ذَهَبْ ... وَمائَتَا دِرْهَمٍ فضةٍ حَسَبْ
أو قِيمَةُ العَرْضِ أو الحُلِيِّ أو ... مَغْلُوبِ غِشٍّ أو مُسَاوٍ قَدْ رَوَوَا
مِقْدَارُ رُبْعِ العُشْرِ يُعْطَى الفُقَرَا ... وَغَارِمًا وابنَ السَّبِيلِ في الوَرَى
وكُلَّ ذِيْ قَرَابَةٍ غَيْرِ الأبِ ... وإنْ عَلاَ كالأُمِّ فافْهَمْ أرَبِي
وغَيْرِ ابنِهِ وإنْ قَدْ سَفَلاَ ... وزَوْجَةٍ وَزَوْجِهَا بَيْنَ المَلاَ
وإبِلٌ وغَنَمٌ وبَقَرُ ... تَرْعَى مُبَاحاً سومُهَا مُعْتَبَرُ

فِي أَكْثَرِ العَامِ لِنَفْعٍ أو سِمَنْ ... فيأخُذُ الـزكـاةَ فيها كُـلُّ مَنْ
أَرْسَـلَـهُ السُّلْطانُ والفَقِيرُ لا ... تُعْطَى لَـهُ قَصْداً كَمَا قَدْ نُقِلاَ
وَكُـلُّ خَمْـسَـةٍ مِـنَ الجِـمَالِ ... فِـيْـهِـنَّ شَـاةٌ فاسْتَمِعْ مَقَالِيْ
والخَمْسُ والعِشْرُونَ قُلْ بِنْتُ مَخاضْ ... فِيهَا وسِتٌّ مَعْ ثلاثِينَ افْتِرَاضْ
بِـنْـتُ لَـبـونٍ، حِـقَّـةٌ لِمُقْتَفِيْ ... سِتًّا وأربَـعِـينَ والجَـذْعَـةُ في
إِحْـدَى وسِتِّينَ كَـذَا بِنْتَا لَبُونْ ... فِي سِتَّـةٍ وبَـعـدَهُـنَّ سَبْعُـونْ
إحـدَى وتِـسْـعُـونَ بِحقَّتَيْنِ ... لِـمَـائَـةٍ يا صَاحِ مَعْ عِشْرِينِ
ثُـمَّ بِـكُـلِّ خَمْـسَـةٍ شَـاةٌ وَكُـلْ ... خَمْـسٍ وأربـعِـينَ والمـائـةُ قُـلْ
بِـنْـتُ مَخـاضٍ ثُـمَّ حِـقَّـتَـانِ ... والمائةُ الخَمْسُونَ فِيْهَا دَانِيْ
ثَـلاَثَـةٌ مِـنَ الحِـقَـاقِ ثُـمَّ قُـلْ ... شَـاةٌ بِـكُـلِّ خَمْسَـةٍ وَلاَ تَحُـلْ
والخَمْسُ والعِشْرونَ فِيْهَا مِثْلُ مَا ... قُـلْـنَـا كَـسِـتٍ وثَـلاَثِـينَ كَـما
مَائَةٍ، سِتٍّ وتِسْعِينَ اسْتَمِعْ ... أَرْبَـعَـةٌ مِـنَ الحِـقَـاقِ تَجْتَمِعْ
لِمَـائَـتَـيْنِ ثُـمَّ صَـارَتْ أَبَـدَا ... كَمَائَةٍ مِن بَعْدِ خَمْسِينَ بَدَا
وأربَـعُـونَ قُـلْ نِـصَـابُ الغَنَمِ ... فِيهِـنَّ شَاةٌ بِنْتُ حَوْلٍ فاعْلَمِ
ومَـائـةٌ إِحْـدَى وعِـشْرُونَ بِهَا ... شَـاتَانِ يَـا صَـاحِ فَكُـنْ مُنْتَبِهَـا
والمـائَـتَـانِ مِـنْـهُ ثُـمَّ وَاحِـدَهْ ... ثَـلاَثَـةٌ مِـنَ الشِّـيـاهِ المَـاجِـدَهْ
وَأَرْبَـعٌ في أَرْبَـعٍ مِـنَ المِـئَـاتْ ... ثـمَّ لِـكُـلِّ مـائـةٍ تَـزِيْـدُ شَـاةْ
وفي الـثَّـلاَثِـينَ نِـصَـابُ البَقَرِ ... تَـبِـيْـعٌ أو تَـبِـيْـعَـةٌ فَـقَـرِّرِ
وأَرْبَـعِـينَ قُـلْ مُـسِـنٌّ ومَتَى ... زَادَ فَكُنْ فِيهِ الحِسَابَ مُثْبِتَا
والحَمَلُ الفَصِيْلُ والعِجْلُ مَعَا ... لا شَـيْءَ فـي ذَلِـكَ إلاَّ تَبَعَـا
وَلَيْسَ فـي مَـعْـلُـوفَةٍ وَعَامِلَه ... شيءٌ ولاَ فِي العَفْوِ فاحْفَظْ حَاصِلَهْ

فصل في الصَّوم

نِـيَّـةُ صَـومِ رَمَـضَـانَ في الأَدَا ... لِـكُلِّ يـومٍ مِـنْ غُـرُوبٍ قَـدْ بَـدَا

إلى قُبَيْلِ الضَّحْوَةِ الكُبْرَى فَقَطْ ... كالنَّفْلِ والنَّذْرِ المُعَيَّنِ انْضَبَطْ
ومُطْلَقُ النِّيَّةِ يُجْزِيْ فِيْهِ ... ونِيَّةِ النَّفْلِ بِلا تَمْوِيهِ
وبالخطأ إلاَّ مِنَ المَرِيْضِ أو ... مِنَ المُسافِرِ فعمَّا قَدْ نَوَوْا
وفي قَضَاءِ الشَّهْرِ والكَفَّارَهْ ... ومُطْلَقِ النَّذْرِ خُذِ العبَارَهْ
يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ والتَّبْيِيتُ ... وخَبرُ العَدْلِ بِهِ ثُبُوتُ
هِلَالِ صَوْمٍ مَعْ عِلَّةٍ وَلَوْ ... قِنًّا وَلَوْ أنْثَى يَكونُ قَدْ رَوَوْا
والفِطْرُ بالعِلَّةِ فِيْهِ يُشْتَرَطْ ... عَدْلاَنِ مَعْ لَفْظِ شَهَادةٍ فَقَط
وفِيْهِمَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تُرَى ... لاَ بُدَّ مِن جَمْعٍ عَظِيمٍ في الوَرَى
مُفَوَّضٍ لِرَأيِ حَاكِمٍ يَعِيْ ... ولاَ اعْتِبَارَ لاخْتِلافَ المَطْلِعِ
والأكْلُ نَاسِياً بِهِ لا يُفْطِرُ ... والشُّرْبُ والجِمَاعُ أيْضاً قَرَّرَوا
كَذَا اكْتِحَالٌ وادِّهَانٌ واحْتِجَامْ ... إنْزَالُهُ بِنَظَرٍ أوْ احْتِلاَمْ
أو دَخَلَ الحَلْقَ مِنَ الغُبَارِ ... أوْ الذُّبَابِ أو دُخَانِ النَّارِ
ومُفْطِراً صَارَ لَهُ إنْ أدْخَلاَ ... كَمَنْ بتَقْبِيْلٍ ولَمْسٍ أنْزَلاَ
والأكْلُ عَمْداً إذْ بِنِسْيَانٍ سَقَطْ ... إنْ ظَنَّ فِطْرَهُ بِهِ يَقْضِي فَقَطْ
مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ، وأمَّا المُحْتَجِمْ ... تَكْفِيرُهُ إنْ ظَنَّ فِطْراً قَدْ لَزِمْ
كالأكْلِ والشُّرْبِ دواءً وغِذَا ... عَمْداً ومِثْلُهُ الجِمَاعُ وكَذَا
إنِ اسْتَقاءَ عامِداً مِلءَ الفَمِ ... إلاَّ بِسَبْقٍ كَانَ ذَاكَ فاعْلَمِ
والصَّوْمُ في العِيدَيْنِ مَكْرُوهٌ وَفِي ... أيَّامِ تَشْرِيْقٍ كَذَا يا مُقْتَفِيْ
وليْسَ يَقْضِيْ مَنْ رأى جُنُونَهُ ... مُسْتَوْعِباً للشَّهْرِ لا ما دُونَهُ
أمَّا بِإغْمَاءٍ فَيَقْضِيْ مُطْلَقاً ... لا يَوْمَهُ أو لَيْلَةً فِيْهَا التَقَى

فصل في حجّ البيت مَنِ استطاع إليه سبيلا

يُفْتَرضُ الحَجُّ عَلَى المُكَلَّفِ ... المُسْلِمِ الحُرِّ الصَّحِيحِ فَاعْرِفِ
ذِي بَصَرٍ والزَّادِ ثُمَّ الرَّاحِلَهْ ... قَدْ فَضَلاَ عَنْ كُلِّ مَا لا بُدَّ لَهْ

والأمْـنِ فِيْ الطَّرِيقِ غَالِبَاً وَفِي ... حَـقِّ النِّسَـا مَـعْ مَحْرَمٍ مُكَلَّـفِ
وَفَـرْضُـهُ الإحـرامُ والـوُقُـوفُ ... بِـعَـرَفـاتٍ بَـعْـدَهُ يَـطُـوفُ
والـوَاجِـبُ الـوُقُـوفُ بالمُزْدَلِفَهْ ... ولـلـغُـرُوبِ مَـدُّهُ بِـعَـرَفَـهْ
والسَّعْيُ وابْـتِـدَاؤُهُ مِنَ الصَّفَا ... وْالمَشْيُ فِيهِ مَعْ عُـذْرٍ انْتَفَى
رَمْـيُ الجِـمَارِ والطَّوافُ للصَّدَرْ ... في الغُرَبَا والابْتِدَا مِـنَ الحَجَرْ
تَـيَـامُـنٌ فِـيـهِ مَـعَ المَـشْيِ بِـلاَ ... عُـذْرٍ وطُهْـرٌ سَـتْرُ عَـوْرَةٍ تَـلاَ
إنْـشـاءُ إحْـرَامٍ مِـنَ المِـيْـقَـاتِ ... كَـذَاكَ للقَـارِنِ ذَبْـحُ الشاةِ
وذِي تَمَـتُّـعٍ ورَكْـعَـتَـانِ قُـلْ ... لِـكُلِّ أُسْـبُوعٍ يَطُوفُـهُ الرَّجُـل
حَلْقٌ أو التَّقْصِيرُ والتَّرْتِيبُ في ... رَمـيٍ وحَلْقٍ ثُـمَّ ذَبْـحٍ فاعْرِفِ
جَعْلِ طَوافِ الفَرَضِ يومَ النَّحْرِ ... ومَـا سِـوَاهَـا سُـنَـنٌ فاستَقْرِ
وأشْـهُـرُ الحَـجِّ بِـشَـوَّالٍ تَحُـلْ ... وقَعْدَةٍ وعَشْرِ ذَي الحِجَّـةِ قُـلْ
والأفْـضَـلُ الـقِـرانُ فالتَّمَتُّعُ ... وبَـعْـدَهُ الإفْـرَادُ وَهْـوَ أسْرَعُ
والعُمْرَةُ الطَّوافُ والسَّعِيُ انْضَبَطْ ... ولاَ تَـكُـونُ غَـيْرُ سُـنَّـةٍ فَقَطْ
يَلَمْلَـمُ مِيْقَـاتُ أهْـلُ اليَمَـنِ ... كَـذَاكَ ذَوْ حُلَيْـفَـةٍ للمَـدَنِـي
ولـلـعِـرَاقِ ذاتُ عِـرْقٍ سَامِيْ ... قَـرْنٌ لنَجْـدٍ جُحْفَـةٌ للشّـامِي
وَيَـلـزَمُ المُـحْـرِمَ شـاةٌ إنْ لَبِسْ ... يَوْمـاً وإنْ طَيَّـبَ عُضْـواً فاحْتَرِسْ
كَحَلْقِ رُبْـعِ رأسِـهِ وإنْ قَتَلْ ... صَيْـدَاً وإنْ أشَـارَ أو عَلَيْـهِ دَلْ
قِيمَتُهُ كَقَطْعِ أشْـجَـارِ الحَـرَمْ ... مُـبَـاحَـةً إلاَّ إذَا جَـفَّ وتَـمْ
والحَـمْـدُ للهِ عَـلَى الهِـدَايَـهْ ... أقُـولُ في المَـبْـدِإ والـنِّـهَـايَـهْ
وإنَّنِـي عَبْـدُ الغَنِـيْ النَّابُلْسِي ... أصْلَـحَ لِيْ رَبِّيْ أخِـيرَ النَّفَـس
بِحُرْمَةِ المَبْعُوثِ مِـنْ عَدْنَانِ ... محـمـدٍ مـن جَـاءَ بـالـفُـرقـانِ
صَـلاَةُ رَبِّـنَـا عَـلَـيْـهِ وَعَـلى ... جَمِـيْـعِ آلِـهِ الـكِـرَامِ الـنُّـبَـلاَ
وصَحْبِهِ مِـنْ كُـلِّ شَهْمٍ مُتَّقِي ... مَـا غَسَـلَ الصُّبْـحُ ثِيَـابَ الغَسَـقِ

رشحات الأقلام

شرح كفاية الغلام

في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تأليف

الشيخ عبد الغني النابلسي الدمشقي المتوفى سنة ١١٤٣هـ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[٢/ أ] الحمدُ لله الذي جَعَل دار السَّلام مبنيّةً على أركان الإسلام، ونَفْعَ الجارية والغلامِ في السنِّ والفنِّ بتعليمِ أحكامِ الشّرائعِ وشرائعِ الأحكام، خصوصاً معرفـةُ الشهادتين والصّلاة والزّكاة والحَجّ والصِّيام، وما لذلك من الشّرائط وغيرها من الأنواع والأقسام.

ثم مِنَ اللهِ أشرفُ الصلاة وأتمُّ السلام على سيدنا محمّد وعلى آله وأصحابه السّادة الأئمّة الكرام، والتّابعين لهم بإحسان ما تعاقبت الليالي والأيام.

أما بعد: فيقول العَبدُ الفَقير، والعاجِزُ الحَقير، عبد الغَنيّ بنُ إسماعيلَ ابنِ عبد الغنيِّ النابلسيُّ الحَنَفيّ، عامله الله تعالى بلُطْفِه الخَفيّ: هذا شَرْحٌ لطيفُ العِبارة، ظريفُ الإشارة، وضعتُه على منظومتي المختصرةِ الجامعةِ للكلام في أركان الإسلام التي سمَّيتها «**كفاية الغلام**»، أحُلُّ به ما تعقَّد من ألفاظها، وأكحل بإثْمِدِ البيَان ما انطبقَ من جفونِ ألحاظها، وسمَّيْتُه: «رَشَحاتُ الأقلام شَرْحُ كِفاية الغلام»، وأسألُ الله من فَضلِه أن ينفعَ بذلك جميعَ الأنام، وأن يُيسِّر لنا حُسنَ الخِتام، فإنه وليُّ التّوفيق والهادي إلى سَواء الطّريق.

الحَمْدُ للهِ عَلَى مَا وَفَّقا ثُمّ الصَّلاةُ والسَّلامُ مُطْلَقا

(الحمدُ) أي: الشكرُ (لله) سُبحانه وتعالى (على ما وَفَّقا) الألف للإطلاق، وما مصدرية، أي: على توفيقه. والتوفيق هو: خَلْقُ الاستطاعةِ للطّاعة في العَبد. ولَم أقُلْ: خَلقَ القُدرة، لأنّ القُدرةَ [٢/ ب] في اصطلاح الشّرع سلامةُ الأسبابِ والآلاتِ الإنسانية لأنها مَناطُ التكليف. والقُدرةُ بهذا المَعنى موجودةٌ في كلِّ مُكلَّف، مسلماً كان أو كافراً، فيلزَمُ أن يكونَ

الكافرُ موفقاً، وهو مُمتنع، وأما الاستطاعةُ فهي القُدرةُ المقارِنةُ للفعل، وهي عَرَضٌ يخلُقُه الله تعالى للمُكَلَّفِ عند الفعلِ لا قَبْلَه ولا بَعْدَه، وقد ذُكِرَ الفَرْقُ بينهما في علم الكلام.

(ثم الصلاةُ) أي: الرَّحمةُ من الله تعالى، (والسَّلامُ) أي: الأمانُ من كلِّ نُقصان، (مطلقاً) حالٌ من الصَّلاةِ والسَّلام، أي: مِن غير قَيْدٍ بزمانٍ دونَ زمان، ولا مكانٍ دون مكان، ولا الدنيا ولا الآخرة، بل في جميعِ ذلك إلى الأبد.

عَـلَى النَّبِـيِّ الْمُصْطَفَى التِّهامِي وآلِـهِ وصَـحْـبِـهِ الـكِـرَام

(على النبيِّ) مُشتقٌّ من النبأ وهو الخبر، فَعيلٌ بمعنى مفعول، لأنَّ الله تعالى أخبره بالوحي، أو بمعنى فاعل، لأنه أخبرَ عن الله تعالى، أو من النَّبْـوَةِ وهي الرِّفْعةُ فَعيلٌ بمعنى مفعول، أي: مرفوعُ الرتبةِ في الدنيا والآخرة، أو بمعنى فاعل، أي: لكلِّ مَن اتَّبعه في الدارَيْن، وهو إنسانٌ أَوْحَىٰ الله تعالى إليه بشرعٍ، أمرَهُ بتبليغهِ أو لم يأمره. والرسولُ أخصُّ منه لأنه مأمورٌ بالتبليغ. وقيل: هما مترادفان.

(المصطفى): من الصفوة، وهي خِيارُ الشيء. أي: المختارُ. قال ﷺ: "إنَّ الله اصطَفَى كِنانةَ من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كِنانة، واصطفى بني هاشم من قُرَيْش، واصْطَفاني من بَني هَاشِم، فأنا [٣/ أ] خِيارٌ من خِيارٍ من خِيار".

(التِّهامي) بكسرِ التاءِ الـمُثناة الفوقية أو بفتحها مَنسوبٌ إلى تِهامة بالكَسْرِ أو الفَتح. قال ابن فارس في «الـمُجْمَل»: والتَّهَمُ: شِدَّة الحَرّ وركودُ الرّيح وبذلكَ سُمِّيَت تِهامة. وفي «القاموس»: تِهامةُ بالكسر مَكَّةُ شَرَّفَها الله تعالى، وأرضٌ معروفةٌ لا بلد، ووَهِمَ الجَوْهريُّ. وفي محل آخر: والحِجاز: مكَّةُ والمدينةُ والطّائفُ، كأنها حَجزتْ بين نَجْدٍ وتِهامةَ، أو بين نَجْدٍ والسَّراة انتهى.

وفي «النّهر شرح الكنز»: أنّ مَكَّة من تِهَامة بكسرِ التاء وفتحها، لأنها اسمٌ لكلِّ ما نزل عن نَجدٍ من بلاد الحِجاز، سُمِّيَت بذلك من التَّهَم بفتحِ التاء والهاء وهو شِدّةُ الحَرّ أو لتغيُّر هوائها، يقال: تَهِمَ الدَّهْرُ[1] إذا تَغيرَّ انتهى. فعلى هذا تِهامة مَوْضِعانِ هما في الأصلِ مكانٌ واحد: اسمٌ لمكَّةَ واسمٌ أيضاً لأرضٍ معروفة. وكَوْنُها اسماً[2] لمكّة باعتبارِ أن مَكَّة من تلك الأرض المعروفة، فهو مجازٌ من إطلاقِ اسمِ الكُلّ على البعض. والمُراد هنا: الأوّل أو الثاني.

(و) على (آله) أي: كلِّ مَنْ آل بمعنى رجعَ إليه ﷺ بنَسب وهم: أولادُ عليّ وعقيلٍ والعباسِ وجعفرٍ والحارث، والمُراد: المؤمن منهم. أو باتّباعٍ، وهم كلُّ مؤمنٍ ومؤمنةٍ إلى يومِ القيامة.

(و) على (صَحْبه) بالفتحِ: اسمُ جَمْعِ كرَكْبٍ ورَهْط، والواحدُ صحابيٌّ منسوبٌ إلى صَحابة، مصدرٌ بمعنى الصحبة، وهو مَنْ لقيَ النبيَّ ﷺ من الثَّقلَيْن [٣/ ب] مؤمناً بهْ، ومات على الإسلام وإنْ تخلَّلتْ رِدَّة طالَتِ الصحبةُ أم لا، (الكِرام) جَمْعُ كريم، نَعْتٌ للآلِ والصَّحب، وهو من الكَرَمِ بمعنى الصَّفحِ، أو الجودِ ضدُّ اللؤم.

وَبَعْدُ فالإسْلاَمُ لَمَّا بُنِيا عَلى الشَّهادَتَيْنِ فِيْمَا رُوِيا

(وبعدُ) أصلُه: أما بعدُ، فحُذِفَتْ «أمّا»، وأُقيمت الواوُ مُقامَها، وأصلُ «أما بعد»: مهما يكُنْ من شيءٍ بَعْدُ، فحُذِفَتْ مهما يكن، وأُقيمت «أما» مُقامَها كما أُقيمَتْ نَعَمْ مُقامَ الجملة. وكان النبيُّ ﷺ يأتي بـ «أمّا بَعْدُ» في خُطَبِهِ وكُتبه.

(فالإسلام) وهو الخضوعُ والانقيادُ بمعنى قَبولِ الأحكامِ الشرعيّة

---

(١) في النسخة «ج»: الحَرُّ. وفي اللسان تهم الدهن واللحم تهمًا فهو تهم: تغير (راجع حرف التاء).

(٢) في النسخة «أ»: اسم. وهو خطأٌ من الناسخ، والصوابُ بالنصب لأنّها خبر «كونها»..

والإذعانِ لها وذلك حقيقة التصديق. والتصديق: هو الإيمان، فالإسلام والإيمان بمعنى واحد. (لما بُنيا) بالبناء للمفعول وألفِ الإطلاق مِن بَناهُ يَبْنيه استعارةٌ تصريحية يقال: بنيتُ الجدارَ في الأمرِ المحسوس. (على) الإثْيانِ بلفظِ (الشهادتين) تثنيةُ شهادةٍ من الشهود، وهو الـمُعاينة سُمِّيَ العِلْمُ بذلك مبالغةً للقطع والجزم أو تفاؤلاً بحصول الشهود. والشهادتان هما قولك: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

(فيما) أي: في الحديث الذي (رُويا) بالبناءِ للمفعولِ وألفِ الإطلاق أيضاً، أي: رواه الراوي من الرواية وهي النقلُ عن الغير.

ثُـمَّ عَـلَى الـصَّـلاةِ والـزَّكَـاةِ والـصَّـوْمِ والحَـجِّ مِـنَ المِيْقَاتِ

(ثم) بُني الإسلامُ أيضاً (على) فِعْلِ (الصلاةِ) المفروضةِ، (و) إيتاءِ (الزكاة) في المال، (و) فِعْـلِ (الصَّوم) أي: صـوم شهرِ رمضان. (و) فِعْلِ (الحجِّ) أي: حَجَّةِ الإسلامِ المفروضةِ على [٤/ أ] الـمُكلّف حيث يجبُ الإحرام له (من الميقات) وهو موضع الإحرام كما سيأتي، وأصلُه: اسمٌ للزمان، فأُطلق على المكان مجازاً من إطلاقِ اسمِ الحالِّ على المحلّ.

والمرادُ بهذا ما ورد من الحديثِ الصحيحِ الذي أخرجه البخاري في أوائل «صحيحه» في كتاب الإيمان قال: حدثنا عُبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْس: شَهادةِ أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحَجّ، وصومِ رمضان»، فهذه المنظومةُ شرحٌ لهذا الحديث لأنَّ فيها بيانَ هذه الأركانِ الخمسةِ التي بُني الإسلام عليها، فمَنْ أتقنَها فقد أتقَن أركانَ إسلامه بحسبِ اجتهادِ الإمامِ الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، وهو أقدمُ المذاهبِ الأربعة وأشهُرها، وأكثرُها أتباعاً ومُقلِّدين إلى يوم القيامة إن شاء

الله تعالى. وغالبُ أحكامهِ مبنيٌّ على اليُسْرِ والسهولة على المكلفين طِبْقَ مُرادِ الله تعالى بعبادِه كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة، ٢: ١٨٥]، وقال النبي ﷺ: «الدين اليسر» وفي حديثٍ آخر: «يَسِّروا ولا تُعَسِّروا».

أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ فِي ذِي الخَمْسَهْ شَيْئاً بِهِ يُصْلِحُ مِثْلِي نَفْسَهْ

(أردتُ) جوابُ «لـمّا» أي: قصدتُ من تِلقاء نفسي بلا أمرِ أحدٍ لي بذلك. (أن أجمع) من [٤/ ب] كُتب فقْهِ الأئمَّةِ الحَنَفيّة (في) بيان (ذي) أي: هذه الأركانِ أركانِ الإسلام (الخمسة) بإبدالِ التاءِ الـمُثَنّاةِ الفَوقيةِ هاءً للوقفِ عليها من أجلِ القافية، أي: الخمسة المذكورة التي هي: الشهادتان، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزّكاة، وصوم شهر رمضان، والحَجّ.

(شيئاً) مفعولُ أجمع، وتنكيرُه للتعظيم أي: قصدتُ تصنيفاً وتأليفاً لطيفاً محتوياً على فوائدَ جَمَّةٍ ومسائلَ مهمّةٍ متعلِّقةٍ بالأركان المذكورة. (به) أي: بذلك الشيء (يُصْلِحُ) مِنْ أصلح ضدُّ أفسد. (مِثلي) من عبادِ الله تعالى المكلَّفين بطاعتِه في الظاهر والباطن. (نفْسَه) أي: ذاتَه الجامعةَ لجميعِ صفاته وأفعالِه ظاهراً وباطناً.

مَنْظُومَةً فِي غَايَةِ اخْتِصارِ يَسْهُلُ حِفْظُها عَلى الصِّغارِ

(منظومةً) بالنصب، بَدلٌ من «شيئاً» أو عطفُ بيانٍ عليه؛ مُشتقٌّ من النظم، وهو في الأصل جمْعُ اللآلئ في سِلكٍ واحد، ثمَّ أُريدَ به تشبيهُ الكلمات المتناسقة المعنى المجموعة على وزنٍ واحدٍ من أيِّ بَحْرٍ كان. وهذه المنظومةُ من بحر الرجزِ ووزنُه: مُسْتَفْعِلُنْ مُسْتَفْعِلُنْ مُستَفْعِلُنْ. ثلاثَ مرات.

(في غايةِ) أي: نهايةِ ما يكون، والجارُّ مع المجرور صفةٌ لمنظومة. (اختصار) والاختصارُ هو قِلةُ المبنى وكثرةُ المعنى بحيث إنَّ أبياتَ هذه

المنظومة الجامعةِ لمسائل أركانِ الإسلامِ الخمسة بلغَت مئةً وخمسين بيتاً.

(يسهل) أي: يصيرُ سهلاً، والسَّهلُ ضدّ الصعب. (حِفْظُها) أي عدمُ نِسيانِ أبياتها، أو إتقانُ مَبانيها ومعرفةُ [٥/ أ] أحكامِ معانيها. (على الصغار) من الناس في السن أو الفن، وهم المتعلمون المبتدؤون خصوصاً مَن ابتُلِيَ بالأشغال الدنيويّة ولم يُمكِنْه التفرُّغُ لقراءةِ الكتبِ الكبار في العقائد وفقه الحنفيّة.

سَمّيْتُها كفايةَ الغُلامِ فِي جُمْلَةِ الأرْكَانِ للإسْلامِ

(سَمَّيتُها) أي: هذه المنظومةَ، (كفايةَ) أي: مقدارَ ما يكفي من معرفةِ الدّين المُحَمَّدي اعتقاداً وعَمَلاً. (الغلام) وهو الذّكَرُ الذي دونَ البلوغِ، ويلتحقُ به الجارية وما في معنى ذلك ممَّن لم يبلغْ سِنّ التمييزِ في معرفة الدِّين وإنّ كان شيخاً كبيراً يُناهز التسعين. (في) بيانِ (جملة الأركان) الخمسة المذكورة. (للإسلام) وهو ملَّةُ محمَّد ﷺ.

وأسألُ اللهَ الكَريمَ المَغْفِرَهْ وأن يَكُونَ مُنْقِذَيْ فِي الآخِرَهْ

(وأسأل الله) أي: أطلب منه سبحانه. (الكريمَ) أي: الموصوفَ بالكَرمِ وهو الجودُ والعطاء. (المغفره) بإبدالِ التاءِ المثنّاةِ الفوقيّة هاءً لأجل الوقف لصحّةِ الوزن والقافية، وهي التجاوزُ عن الذنوبِ والمسامحةُ عنها. (وأن يكون) معطوف على المغفرة أي: وأسألُه تعالى كَوْنَه أي: اتصافَه بأنّه (مُنْقِذي) بالقاف والذال المعجمة من الإنقاذ وهو النَّجاة والسَّلامة (في) دارِ (الآخرة) بإبدالِ التاء هاء أيضاً لِما ذكرنا وهي يومُ القيامة.

فَصلٌ في مُقتضى شهادة
أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله

(فصلٌ): مرفوعٌ بأنه خبرُ مبتدإٍ محذوفٍ تقديرُه: هذا فَصل. (في) بيانِ (مُقتضى) أي: ما تَقتضيه من مسائلِ الاعتقاد، (شهادةُ أن لا إله إلا الله) أي: لا معبودَ بحَقٍّ إلا اللهُ تعالى. (و) شهادةُ (أنّ محمداً) بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم [٥/ ب] الذي وُلد بمكّة عامَ الفيل ثم هاجَر إلى المدينة وماتَ بها، وقَبْرُهُ الآن بها[1] ﷺ (رسولُ الله) أي إلى كافةِ العالمين. وهذا هو الركنُ الأوَّل من أركان الإسلام الخمسة.

مَـعْـرِفـةُ اللهِ عليكَ تُـفْـتَرَضْ بـأنـه لا جَـوْهَـرٌ وَلا عَـرَضْ

(معرفةُ الله) تعالى، وهي الجَزمُ بوجودِهِ سُبحانه منزَّهاً عن مشابهة كل شيء، جَزْماً مُستنداً إلى دليلٍ عقلي أو كَشْفٍ إلهاميٍّ وباتصافِه بصفاتِ الكَمال، وتسمِّيه بأسماءِ الجَلال والجَمال، فاعلاً كلَّ شيء[2]، والدَّوامُ على ذلك إلى الموت.

(عليك) يا أيُّها العاقلُ البالغ، (تُفْتَرَضْ) بالبناءِ للمفعول أي: يَفترضُها اللهُ تعالى في الحالِ، يعني يجعلُها فَرْضَ عينٍ، لأنّ عبادتَه تعالى فرض عليك ولا تتأتّىٰ العبادةُ إلا بعدَ معرفةِ المعبود، والإذعانِ له. وما لا يمكنُ التوصُّلُ إلى الفَرضِ إلاّ به فهو فَرْضٌ، فمعرفةُ المعبودِ فَرْض.

(بأنه) سبحانه وتعالى، والجارُّ مع المجرور متعلِّق بالمعرفة فإنَّها مصدر. (لا جوهرٌ) والجوهرُ عند أهل السُّنَّة والجماعة هو الجوهَرُ الفَرْد، وهو الجزءُ الذي لا يقبلُ الانقسامَ أصلاً لبساطتِه وهو الذي يتركّبُ منه

---

(١) سقط قولُه: «وقبْرُه الآن بها»: من النسخة «ج».

(٢) في النسخة «ج» زيادةٌ بعد هذا الموطن هي: «حاكمًا بأحكامِه الشرعيّة على كلِّ شيء».

الجسم، فكلُّ جسمٍ[1] مركّبٌ منه. والجوهرُ عند حُكماء الفلسفة: إما جوهرٌ جِرْماني أي: مادّيٍ، أو جوهَر روحاني، والجِرْماني: هو الجسمُ، وأجزاؤه الهَيولىٰ والصورة، والروحاني: العقولُ والنفوس الـمُجرَّدة، وقد أبطلَه أهلُ السُّنَّة بقسمَيْه. وعلىٰ كلِّ حالٍ، فالله [٦/ أ] تعالى مُنزَّه عن أن يكونَ شيئاً من ذلك، لأنه يستحيلُ أن يكون جسماً، لأنّ الجسمَ مُركّب (وكلُّ مركّبٍ)[2] حادثٌ لحدوثِ تركُّبه[3] بعد البساطة الأصليّة، وإذا استحال عليه تعالى أن يكون جسماً استحال عليه أن يكون جزءَ الجسم: جَوْهراً فرداً أو هَيولى وصورةً، لتعدُّدِ الأجزاءِ وهو واحدٌ سبحانَه كما سنذكُره في دَليلِ الوَحدانيّة، أو لافتقارِه إلى التركيب وتحيُّزِه وتحديدِه، وهي أعراضٌ حادثة، والحادثُ يفتقرُ إلى القديم، فكيفَ يفتقرُ إليه القديم.

ويستحيلُ عليه تعالى أيضاً أن يكونَ روحانياً: عقلاً أو نفساً قائماً بالجسم، أو مجرَّداً عنه لافتقارِه إلى التعلُّق الجِسماني أو التجرُّد الرّوحاني، والتعلُّقُ والتجرُّدُ عَرضانِ لإمكانِ انفكاكِهما بتجرُّدِ الـمُتعلِّق وتعلُّقِ المجرّد، وكل عَرَضٍ حادث، والقديمُ لا يفتقرُ إلى الحادث كما ذكرنا.

(ولا عَرَض) بالعينِ المهملة وفتحِ الرّاءِ، وهو ما لا يقومُ بذاته بل بغيرِه بأن يكونَ تابعاً لغيره في التحيُّز. فمعنى وجودِ العَرضِ في غيره هو أنَّ وجودَه في نفسه هو وجودُه في غيره أي: في محلِّه الذي يقومه.

والعَرض ثلاثة أقسام: الكَمُّ وهو المِقْدار، والكَيْفُ كاللَّون والطَّعم والرَّائحة. والنِّسبة، وهي سبعة أقسام: المُضاف وهي النسبة المتكرِّرة كالأُبوَّة والبُنوَّة والفوقيّة والتحتيّة. والأين: وهو الحصولُ في المكان. والمتى وهو الحصولُ في الزّمان كالعَتاقة والحَداثَة. والوَضعُ وهو الهيئةُ الحاصلةُ [٦/ ب]

(١) سقط لفظ «جسم» من النسخة «ج».

(٢) سقط قولُه: «وكلُّ مركَّب»: من النسخة«ج».

(٣) في النسخة «ج»: تركيبه. وهما بمعنًى واحد.

للجسمِ من نسبةِ بعضِ أجزائه إلى بعض أو إلى الأمور الخارجيّة كالسّماء والأرض مثل القيام والقُعود. و الجِدَة وهو نسبةُ الشيء إلى مُلاصق ينتقل بانتقالِه كالتعمُّم والتقمُّص والتختّم. والتأثير كالقطع، والتأثّر كالانقطاع فمجموعُ أقسامِ العَرض تسعة. وهو ممتنعٌ بقاؤه، لأنّ البقاءَ عَرض، فلو بقيَ العرَضُ لقام العرَضُ بالعرَض. والعرَضُ لا يقومُ بنفسه بل لا بُدّ له من جوهرٍ يقوم به فكيف يقومُ به غيره ؟وإذا امتنع بقاؤه وَجَب حدوثه، والله تعالى قديمٌ فيستحيل عليه أن يكون حادثاً فليس هو عرَضاً سبحانه وتعالى.

وَلَـيْـسَ يَحْـوِيـهِ مَـكـانٌ، لا ولا تُـدْرِكُـه الـعُـقـولُ جَـلَّ وعَـلا

(وليس يحويه) تعالى أي: يجمَعُه ويُحيطُ به. (مكان) وهو ما يستقرُّ عليه الشيء، والحيِّز هو الفَراغ الذي يشغله الشيء ويملؤه، وكلاهما يستحيلُ على الله تعالى لأنه افتقارٌ إلى الغير، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً. (لا) تأكيد لنفي ليس، أي لا يحويه مكان. (ولا تُدركُه) سبحانه وتعالى أي: تعلَمُه علماً تامّاً من جميع الوجوه. (العقولُ) البشرية وغيرُها من العقول الملكية والجِنِّيةِ وممّالا يعلمُه إلا هو سبحانه وتعالى كما قال ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل، ١٦: ٨]، فإنّ العقولَ كلَّها مخلوقةٌ للإجماع على أنَّ ما عدا الله تعالى مخلوق، والمَخلوقُ لا يعلم الخالق إلاّ[1] علمًا حادثاً، والحادثُ لا يشابهُ القديم.(والعُقول) جمْعُ عَقْلٍ وهو: جَوهَر روحانيّ مُنبَثٌّ[2] في الدِّماغ أو في القلب تُدرَكُ به الحاضراتُ بواسطةِ الحَواسّ، والغائباتُ بواسطةِ [٧/ أ] الفكر.

(جَلَّ) أي: اللهُ تعالى، يعني عَظُمَ، (وعلا) أي: ارتفع عن مثالِ

(١) سقط لفظ «إلّا» من النسخة «ح».

(٢) في النسخة «أ»: مُثْبَت.

العقول. وفي ذكْرِ الإدراك إشارةٌ إلى أنّ العقولَ تعلمُه سبحانه من وجهِ كونِه موجوداً حقّاً متَّصِفاً بِصِفات الكَمال، منزَّهاً عن صفات النقصان، ولا تَعلمُه من كلِّ وجه، فتعرفُه معرفَة تصديقٍ بوجوده، وذلك مقدارُ ما كلَّفها به.

لا ذاتُــه تشبهُها الــذَّواتُ ولا حَكَت صِفاتِه الصِّفاتُ

(لا ذاته): سبحانه وتعالى القديمةُ الأزليّة، (تُشبهُها): ولو بوَجْهٍ من الوُجوه، (الذَّواتُ): الحادثةُ كلُّها ما كان منها وما لم يكن. (ولا حَكَتْ): أي: ماثَلَت وشابَهَت، (صِفاتِه): وأسماءَه[1] الأزليّةَ القديمة، (الصِّفاتُ): والأسماءُ كلُّها.

وَمــا لَــهُ في مُــلْــكِــهِ وَزِيــرُ وَلا لَــهُ مِــثْــل وَلا نَــظِــيرُ

(وما له): سبحانه وتعالى (في) جميع (مُلْكِه): أي ما يملكُه من جميع مخلوقاته المحسوسة والمعقولة، (وزير): أي مُدبِّرٌ ومُعين. قال ابنُ فارس في «المُجْمَل»: وَازَرْتُ فُلاناً مُوازَرَةً: أعَنْتُه على أمرِه، ومن ذلك الوزير. (ولا له): سبحانه وتعالى، (مِثْلٌ): بكَسْرِ الميم وسُكون الثاء المثلثة وهو الشبيه. (ولا): له تعالى (نَظير): وهو المِثْلُ الذي إذا نُظِرَ إليه وإلى نظيره كانا سواء كذا في «المُجْمَل».

فَــرْدٌ لَــهُ مِــنْــهُ تَــتــمُّ المَعرِفــه وَواحِــدٌ ذاتــاً، وفِــعْــلاً وصِفَهْ

(فَردٌ): خَبَرُ مبتدأ محذوفٍ تقديرُه هو فَرد. والفَردُ هو الذي لا شِبْهَ له أي: لا يُشابهُه شيءٌ أصلاً. (له): سبحانه وتعالى (منه): أي من جِهته تعالى لا غيره (تتمُّ): أي تكمُل (المعرفه) بإبدالِ التاء المثنَّاة الفوقيّة هاءً لأجل الوَزن والقافية. أي: لا يعرفُه [٧/ ب] سبحانه المعرفةَ التامَّة غيرُه تعالى،

---

(١) في النسختين: «أ» و«ب»: «أسمائه» بالهمزة على نَبِرة، والصواب ما هو مُثبت. وفي النسخة «ج»: أسماؤه، وهو خطأ.

لأنه قديم، ومعرفتُه بنفسه قديمة، فهي تامَّة، وغيرُه حادث، ومعرفتُه به حادثة، والمعرفةُ الحادثةُ ناقصةٌ فلا تليق بالقديم.

(وواحد) أي: هو واحدٌ جَلّ وعَلا. وفي «شَرح الجامع الصغير» للمُناوي: قال الأزهري: الفرقُ بين الواحدِ والأحَدِ أن الأحَدْ بُنيَ لنفْيِ ما يُذكَرُ معه من العَدد تقول: ما جاءني أحَد، والوَاحد اسم بُنيَ لـمُفْتَتح العَدد. تَقول: جاءني واحدٌ من النّاس ولا تَقول: جاءَني أحَد، فالواحد مُنْفَرِدٌ بالذّات في عدم المِثْلِ والنظير، والأحدَ منفردٌ بالمعنى، انتهى. والمُراد اتصافُه بالوحدانيّة.

(ذاتاً): أي: في ذاتهِ سبحانه وهو انتفاءُ الكَثرةِ عن ذاتهِ تعالى، بمعنى عدم قبولها الانقسامَ والتبعيضَ والتجزِّي وإلا لكان مركّباً في ذاته، وكلُّ مركّبٍ حادث كما مَرّ. (وفعلاً): أي: في أفعالهِ تعالى، وهو انفرادُه تعالى باختراعِ الكائنات عموماً، وامتناعِ إسنادِ التأثيرِ لغيره تعالى في شيءٍ من الممكنات. (وصِفَه): بالهاء الساكنة لأجلِ القافية أي: في صفاتهِ سبحانه فلا تَعدُّدَ لصفةٍ من صفاته تعالى، بل كلُّ صِفَةٍ من صِفاته واحدة، ولا يَتَّصِفُ غيرُه بِصِفة تشبه صِفَة من صِفاته تعالى.

ودليلُ الوَحدانيّة أنه لو فُرِضَ وجودُ إلهَيْن اثنين، فلا بُدّ [٨/ أ] أن يَتَّصِف كلٌّ منهما بِصِفاتِ الكَمال، ويَتَنَزَّهَ عن صِفاتِ النُّقصان وإلا لَـما كانا إلهين اثنين، وبعد ذلك فإمّا أن يقدِرَ أحدهما على مخالفةِ الآخر بإعدامِ ما يُوجدُه الآخرُ، أو لا يَقْدر، فإن قَدر لزمَ عجزُهما لأنه لا يمكُن كلاً منهما رَفعُ إعدامِ الآخر لما يوجده، وإن لم يقدر لزم عجزُهما أيضاً لعدمِ القُدرةِ من كلٍّ منهما على إنفاذ مراده.

وَهْـوَ القَديـمُ وَحْـدَه، والبَاقِـي في القَيْدِ نَحْنُ، وَهْوَ في الإِطْلاَقِ

(وهو): سبحانه وتعالى (القديمُ) أي: لا غيرُه. (وحدَه): تأكيدٌ

للحصر المفهومِ من تعريفِ المبتدأ والخَبَر. والقِدَمُ صفةٌ سلبيّة وهو انتفاءُ العَدَمِ السابقِ على الوُجود، وهو من خَواصِّ الألوهيّةِ الحَقّة[1]. ودليلُه أنه تعالى لو لم يكن قديماً لكان حادثاً، ولو كان حادثاً لاحتاجَ إلى مُحدِثٍ، فيلزم الدَّوْر أو التسلسلُ وهو مُحال. (و): هو أيضاً (الباقي): وحده سبحانه وتعالى. والبقاء صفةٌ سلبيّة أيضاً وهو انتفاءُ العَدم اللاحق للوجود. والمُراد البَقاءُ بالذّات المُختصُّ بالألوهيّة، ودليلُه: أنّه تعالىٰ لو لم يكُن باقياً لكان يَفنى ويَنْعدم، وكلُّ قابلٍ للفناءِ والانعدام حادِث، والله تعالى قديم، وليس بِحَادِث فهو باقٍ[2]، وأمّا البقاءُ بالغير كبقاءِ أهلِ الجَنّة والنّار فليس هو من صِفات الله تعالى لتنزّهِهِ[3] تعالىٰ عنه لأنه افتقار إلى الغير وهو محُال على الله تعالى. (في القيد): أي الحَدّ المَحدود كالصّورة المَحسوسة الظّاهرة والهيئة المعنويّة الباطنة، والمُدّة المخصوصة، [٨/ ب] والمكان المخصوص وإن تغيَّرَت علينا هذه القُيود كلُّها في كلِّ وَقت فإنا لا نخرج عن قَيْد ما منها أصلًا. (نحن): معشرَ المخلوقات كلِّنا، ما كان مِنّا وما لَم يَكُن. وتقديمُ الخَبَر يفيد الحَصْر، أي: لا غيرنا في قَيْد أصلًا وذلك هو الخالق سبحانه وتعالى. (وهو) عَزّ وجَلّ (في) حضرة (الإطلاق) من غير قَيْد أي: حَدٍّ مطلقاً في ذاته أو صفاته أو أفعاله، فلا صورةَ له تعالى حِسيّةً ولا معنويّةً، ولا مُدّةَ ولا مَكانَ لذاته، ولا لصِفةٍ من صِفاته، ولا لفِعل من أفعالِه.

حَـــيٌّ عَـلِـيـمٌ قَـــادِرٌ مُـريـدُ فِي خَـلْـقِـه يَـفْـعَـلُ مـا يُـريـدُ

(حَيٌّ): أي: هو حَيٌّ سبحانه وتعالى، يعني موصوفًا بالحياة وهي صِفة تُصحّحُ له الاتّصافَ بباقي الصِّفات. (عليمٌ): أي موصوفٌ بالعلم وهو صفةٌ ينكشفُ بها كلّ ما يقبلُ الانكشافَ من غيرِ احتمالِ النقيض.

(١) في النسختين: «ب» و«ج»: «الحقيقة».

(٢) في النسختين: «أ» و«ب»: باقي، والصوابُ ما هو مثبت لأنه اسم منقوص.

(٣) في النسختين: «ب» و«ج»: لتنزُّه الله تعالى.

(قادر): أي: له قُدرةٌ يُرجِّحُ بها أحدُ طرفي المُمكنِ بوجودٍ أو عدَم. (مُريدُ): أي: له إرادةٌ يُخصِّص بها الممكناتِ ببعضِ ما يَجوزَ عليها من الأحوال. (في خَلْقِه): سبحانه وتعالى أي: في مخلوقاته. (يفعلُ ما): أي شيء أو الذي (يريد): أي: يريدُه من خيرٍ أو شَرّ أو نَفع أو ضُرّ كما قال تعالى: ﴿ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴾ [هود، ١١، ١٠٧].

وهو السَّمِيعُ والبَصِيرُ لَمْ يَزَلْ بِغَيْرِ ما جَارحةٍ من الأزَل

(وهو): سبحانه وتعالى (السميعُ): أي: المختصُّ بالاتِّصافِ بالسَّمعِ القديمِ القائمِ بذاته تعالى الذي ليس بأُذُنٍ[1] ولا صِماخٍ ولا بسببِ وصولِ الهواءِ المتكيِّفِ بكيفيّة الصوت كما في سَمْعِنا الحادث. (والبصير): أي: المختصُّ بالاتِّصافِ بالبَصَر القديمِ القائمِ بذاته تعالى [٩/ أ] الذي ليس بحَدَقةٍ ولا أجفانٍ، ولا بسببِ مقابلةٍ على الاعتدالِ في وجودِ النور كما في بَصرِنا الحادث. وما أحسنَ قولَ العارفِ الكاملِ الشيخ محيِ الدين بن العربي قَدَّسَ الله سِرّه: لو لم يسمَعْك ولم يبصِرْك لجهِلَ كثيراً منك. ونسبةُ الجهلِ إليه مُحالٌ فلا سبيلَ إلى نَفْيِ هاتين الصِّفَتين عنه بحال.

(لم يزَلْ) بفَتْح الزاي مُضارعٌ منفي بِـ «لَمْ» مُشْتَقٌّ من التّزايل، وهو التّبايُنُ والتّباعُد والتّفريق، يقال: زَيَّلْتُ بينهم أي: فرَّقْتُ. يعني هو سبحانه وتعالى باقٍ على سَمْعه لم يَبِنْ عنه ذلك، ولا تباعدَ، ولا تفرَّقَ، بل هو على ما عليه كان.

(بغير): متعلِّقٌ بالفعل المذكور. (ما): حَرفٌ زائدٌ بين المُضافِ والمُضاف إليه وهو (جارحة): والجارحة العُضوُ الذي به السّمعُ وبه البَصَر، وذلك هو العينُ ذاتُ الحَدَقة والأجفان، والأُذنُ ذاتُ الصِّماخ والعَصَبِ المفروشِ في باطنه، مشتقّةٌ من الجرحِ والاجتراحُ، وهو الاكتساب. قال الجوهري في

(١) في النسخة «ج»: بالأُذن.

«الصحاح»: جرحَ واجترح أي: اكتسبَ، والجوارحُ من السباع والطير: ذواتُ الصيدِ، وجوارحُ الإنسان: أعضاؤه التي يَكتسبُ بها.

(من الأزَل): متعلِّقٌ بالفعل أيضاً. والأزَلُ بالتحريك كما قال ابنُ فارس في «المُجْمَل» هو: القِدَم يقال: هو أزَليٌّ وأَرىٰ الكلمة ليست بالمشهورة، وفيما أحسَبُ أنهم قالوا للقديم: لم يَزَلْ، ثم نُسِبَ [٩/ ب] إلى هذا فلم يَسْتَقِمْ إلَّا بالاختصار فقالوا: يَزَلي، ثم أُبْدِلَت الياءُ ألفاً لأنها أحقُّ، فقالوا: أزَلي، وهو كقولهم في الرُّمح[1] المنسوب إلى ذي يَزن: أزنى.

لَـهُ كَـلامٌ لَـيْـسَ كـالَمَـعْـروفِ جلَّ عَن الأصـواتِ والحُـروفِ

(له): سبحانه وتعالى لا لغيره إذْ كلامُ غيرِهِ ليس مِثْلَ كلامه تعالى.

(كلام): قديمٌ أزليّ (ليس كالمعروف): عندنا من كلام المخلوقين وهو صفةٌ له تعالى قائمةٌ بذاتِه، لا تعدُّدَ فيه ولا تكثّرَ، ولا ابتداءَ له ولا انتهاء، وهو المتَّصِفُ تارةً بكونِه أمراً، وتارة بكونه نهياً، وتارةً بكونه خَبراً، وتارة بكونه استفهاماً بحسبِ ما تعلَّقَ به. وهذا الاتِّصافُ ظهورُه بصورةِ ذلك عند المخاطبين من غير أن يتغيَّر في نفسه عمّا هو عليه في حضرة ذات الله تعالى كما أنّ القوّةَ النّاطقة في الإنسان لا تزولُ بالسّكوت، ولا تتغيَّرُ عمّا هي عليه باختلاف ما يَصْدُر عنها من المَعاني والكلمات، ولا تكثر بكثرة ذلك ولا تَقِلُّ بقِلَّتِه بل تَظْهَرُ بكلّ معنى وبكلّ كلمة ظهوراً لا تتغير به عمّا هي عليه في نفسها. وهذا معنى قولهم: إنّ الكلامَ الإلهي هو مَعْنىً قديمٌ قائمٌ بذاتِ الله تعالى، فإنَّهم ما أرادوا بالمعنى المقابل للَّفظ لأنه عَرَضٌ، وإنما أرادوا أنّ كلامَ الله تعالى ليس بذاتٍ أُخرى غيرِ ذاتِ الله تعالى، وإنما هو صِفةٌ قائمةٌ بذاته تعالى لا ينفكّ عن ذاته أصلاً كالقوّةِ الناطقةِ في ذات الإنسان لا تفارق ذات الإنسان أصلاً.

---

(١) في النسخة «ج»: الريح. وهو خطأ من الناسخ.

(جلَّ): أي: عَظُمَ وتنزَّه (عن الأصوات): جَمْعُ صوت، [١٠/أ] (والحروف): جَمْعُ حَرف، لأنه ليس مثْلَ كلامِ المخلوقين المشتملِ على الحُروف والأصوات لأنها أعراضٌ زائلة، وكلامُ الله تعالى قديم. والحاصلُ أنّ الله تعالى مُتكلّمٌ[1] بكلامِه القَديمِ النفسانيِّ مع ملائكتهِ وأنبيائهِ وخاصّةِ أوليائه، فيخلقُ في نفوسِهم معانيَ وكلماتٍ على اختلافِ لغاتهم، وقد ألهمَهم بها ما أراده تعالى مما هو في علمِه القديم، فتلقَّوْا ذلك منه على حَسبِ قوّةِ تجرّدهم واستعدادِهم له، فسُمِّيَ في الملائكة والأنبياءِ عليهم السّلام وَحْياً، وسُمِّيَ في الأولياء إلهاماً، ولا شَكّ أنّ تجرُّد الملائكة خصوصاً الخواصُّ منهم كجبريلَ عليه السّلام أكثرُ من تجرُّدِ البَشَر، وإن كان خواصُّ البَشَر أفضلَ من خَواصِّ المَلائكة عليهم السّلام، لأنّ كلامَنا في التجرُّدِ لا في غيره من الفَضيلة، وتجرُّدُ الأنبياءِ عليهم السّلام أكثَرُ من تجرُّدِ الأولياء رضيَ الله عنهم، ولهذا سُمِّي ما أوحى إلى جبريل عليه السّلام، فنزل به على قلوبِ الأنبياء عليهم السّلام كلامَ الله، وسُمِّيَ قرآنا وتوراةً وإنجيلاً وزبوراً وصحائفَ، وما أُوْحيَ إلى الأنبياء عليهم السّلام وَحياً غيرَ مَتْلوٍّ وكلامَ نبوّة وحكمةً وحديثاً شريفاً، وما وقع في قلوب الأولياء رضي الله عنهم إلهاماً وحكمة وعلماً لَدُنّياً وفيضاً وفتحاً وكَشفاً، ولا يسمّى كلام الله تعالى لعدم تمام التجرُّدِ ببقاءِ البشريّة، قال تعالى[١٠/ب]: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾... الآية [الشورى، ٤٢: ٥١]. فالأصواتُ والكلماتُ التي نزل بها جبريلُ على قُلوبِ الأنبياء عليهم السّلام هي كلامُ الله تعالى حقيقةً، لأنّ كلامَ الله تعالى القديمَ ظهر بها وتصوَّرَ بصُوَرِها من غيرِ أن يتغيَّر عمّا هو عليه في ذاتِ الله تعالى، فمن أنكرها أو شيئاً منها أو استهزأَ على حَرفٍ

(١) النسخة «ج»: مُتّكل.

أو صَوتٍ منها، فهو كافرٌ بالله تعالى، وإن كانَ كلامُ الله تعالى النازلُ بها والمتصوّر بصورها منزَّهاً[1] عنها أزَلًا أبداً.

وبِـقَـضـاءِ اللهِ والـتَّـقْـدِيـرِ جَمِيـعُ مـا يَجْـرِي مـن الأُمُـورِ

(وبقضاءِ): الجارُّ مع المجرورِ في محلِّ رَفعٍ على أنه خَبرٌ مقدَّم. (الله): سبحانه وتعالى وهو حُكمُه الأزليُّ بما يعلمُه من أحوالِ الممكنات. (والتقديرِ): معطوفٌ على القَضاء، والألفُ واللّامُ فيه عِوَضٌ عن المضاف إليه، والأصل: وتقديرِ الله، ويقال له: القَدر بالتحريك وبالسّكون أيضاً، وهو تحديدُ كل مخلوقٍ بِحَدِّه الذي يُوجَدُ عليه من حُسْنٍ وقُبحٍ، ونَفعٍ وضُرٍّ وما يحويه من زمانٍ ومكان وما يترتَّبُ عليه من ثواب وعِقاب. (جميعُ) مبتدأٌ مؤخَّر. (ما): أي الذي (يجري): على المخلوقات (من الأمور): الوجوديةِ والعدَميّة كالحركةِ والسّكون والمَوتِ والحَياة ونحو ذلك.

وكُلُّ مـا يُوجَـدُ مـن فِعْـلِ البَـشَر فـإنَّـه يخـلـقُـه خَـيْرٍ وَشَرّ

(وكل ما): أي أمرٍ أو الذي (يوجَدُ من فعْلِ البَشَر): بفتح الباء الموحّدة وفتح الشّين المعجمة، وهُم بنو آدم سُمُّوا بذلك لظهورهم بخلاف الجِنّ، أو لظهور بشرتهم [١١/ أ] وهي ظاهرُ جِلْد الإنسان، أو من البَشارة بفتح الباء وهي الجمال، ولا واحدَ له من لفظه كالقومِ والجيش، ويُوضعُ موضعَ الواحدِ والجَمْعِ والمرأة أيضاً. (فإنّه): أي: كلُّ ما يوجَدُ من ذلك حاصلٌ وكائن (بخَلْقه): سبحانه وتعالى أي تقديرِه وإيجادِه. (خير): بالجَرّ بَدَلٌ من فِعْل البَشَر بَدَلَ بَعْضٍ من كُلّ. (وَشَرّ): معطوفٌ على خير والضميرُ العائدُ على المبدَلِ منه محذوف تقديره خيرُه وشَرّه والمُرادُ أفعالُهم الاختياريةُ الصّادرةُ منهم منسوبَةً إلى قوّةِ حياتهم العرَضيّةِ وتأثيرِ قُدْرتِهم

(١) في النسختين: «أ» و «ب»: مُنَزَّهٌ بالرفع، وصوابُه بالنصب، خبر كان.

المجازي[1] وتخصيصُ إرادتهم واختيارِهم الجزئي، فإنّ الله تعالى خالقُ جميعِ ذلك منسوباً إليهم كما أنّ خَلقَ أعضائِهم الجِسمانيّة منسوبةٌ إليهم فهي أفعالُـهُم كسباً، وأفعالُه تعالى خَلْقاً وإيجاداً، ويَصِحُّ نِسبةُ فعلٍ واحدٍ إلى فاعِلَيْن مُختلفَيْن بنِسبتَيْن مختلفتَيْن كالدّارِ المستأجرةِ منسوبةً إلى مالكِها وإلى مستأجرها بنسبتَيْن مختلفتَيْن: نسبةِ المِلْكِ ونسبةِ التصرُّف.

كَـلَّـفَ عَـبْـده ومـا قَـد جَـارَا وَهْـوَ الـذي يَجْـعَـلُـهُ مُخْـتـاراً

(كلَّف): بتشديد اللّام أي الله تعالى (عَبْدَه): العاقلَ البالغَ بما كلَّفه به من الاعتقادِ الصحيحِ المُطابِق لما وَرَد في الكتاب والسُّنّة على طريقةِ السَّلَف الصّالِحين، من الصَّحابة والتّابعين والعُلَماءِ العامِلين، والعَمَلِ الصَّالِح الخالي من البِدْعَة على حَسَب الطاقة فِعلاً وكفّاً بمُقْتضى أحدِ المَذاهب الأربعة. (وما [١١/ ب] قد جارا): بألفِ الإطلاق أي: ما جارَ سبحانه وتعالى في تكليفِه له بذلك، لأنّ الجوْرَ في حَقِّ مخترعِ جميعِ المَخلوقات من العَدَمِ لا يُتصوَّرُ أصلاً، فإنه يتصرَّفُ في مُلكه بما يُريد، وإنما الظُّلمُ والجَوْرُ هو التصرُّف في مُلْكِ الغَيْر، ولا غَيْرَ معه تعالى يَملِكُ شيئاً أصلاً إلا بإيجاده سبحانه وتعالى وتمليكه، فالمالكون والمملوكون كلُّهم مُلْكُه جَلّ وعَلا، يتصرَّفُ فيهم كيف يشاء، فإن كان تصرُّفه فيهم موافقاً لمرادهم في الدّنيا كان فضلاً أو استدراجاً، وفي الآخرة فضلاً فقط، وإن كان تصرُّفه فيهم غير موافق لـمُرادِهم في الدنيا والآخرة، كان عَدلاً وحكمة، والجَوْرُ عليه تعالى مُحال.

(وهو) سبحانه وتعالى لا غيره (الذي يجعلُه): أي: يجعلُ عبدَه المكلّف (مختاراً): أي: يخلقُه كذلك يختارُ الخَير أو يختارُ الشَّرّ، فيُثيبُه على ما يخلقُه له من فِعل الخير، ويعاقبُه على ما يخلقُه له من فِعل الشَّرّ. ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ

(١) في النسخة «ج»: المجازية. وكلاهما مستقيمُ المعنى.

وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء، ٢١: ٢٣].

أَرْسَلَ رُسْلَهُ الكِرامَ فينا مُبَشِّرينَ بَلْ ومُنْذِرينا

(أرسل): سبحانه وتعالى (رُسْلَه): بسكونِ السّين المُهملة للتخفيف، وأصلُه بِضَمِّها: جَمْعُ رسولٍ، وهو إنسانٌ أُوْحيَ إليه بشَرْعٍ وأُمِرَ بتبليغه. (الكِرامَ): جمعُ كريم. (فينا): مَعْشَرَ بني آدمْ أو المُكَلَّفين ليدخلَ الجِنّ. ولم يَقُلْ: «لنا»، للإشارة إلى أنّ الرُّسُل من جِنْسِنا من البَشَر فإن الظَّرفِيّة مُشْعِرةٌ بذلك.

(مُبَشِّرينَ): حالٌ من «رُسْلِه» أي فاعلينَ البِشارةَ بالكَسْر، وهي: اسمٌ من قولك: بَشَّرْتُ فُلاناً تبشيراً إذا أخبرتَه بِخَبَرٍ فغيَّرت بشرة [١٢/أ] وجهه. قال في «المُجْمَل»: وذلك يكونُ بالخَيْر والشَّرّ، فإذا أُطلقَتْ فالبِشارةُ تكون بالخَيْر، والنِّذارةُ بغَيْره. (بل): حرفُ إضرابٍ عن الاقتصارِ على الأوَّل، أي: ليسوا مُبشّرين فقط، ولهذا جاءت الواوُ العاطِفةُ بعده المقتضيةُ للجمع. (ومُنذرينا): جَمْعُ مُنذر بصيغةِ اسم الفاعل من الإنذارِ، وهو الإبلاغُ ولا يكادُ يكونُ إلا في التَّخويفِ. وتناذَرَ هذا الأمرَ بنو[1] فلان: إذا خَوَّفَ بعضُهم بعضاً كذا في «المُجْمَل».

والمُرادُ بيانُ حكمةِ إرسال الله تعالى الرُّسُل من الأنبياء عليهم السَّلام إلى عِباده المُكَلَّفين فَضلاً منه تعالى ورحمةً من غير وُجوبٍ عليه سبحانه، وتلك الحِكمةُ هي بِشارةُ المُطيعين له تعالى من عِباده برضوانه تعالى والجَنَّةِ والنّعيمِ المُقيم، وتخويفُ الكافرين والعاصِين بغضبه سبحانه وتعالى والنّارِ والعَذابِ الأليم كما قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [الأنعام، ٦: ٤٨].

أَيَّدَهُم بالصِّدْقِ والأَمَانَه والحِفْظ والعِصْمَة والصِّيانه

(أيَّدَهم): أي اللهُ تعالى الذي أرسلهم. قال في «المُجْمَل»: الأَيْدُ القُوّة

(١) في النسخة «ج»: بنوا، بإثباتِ الألف، وهو خطأ من الناسخ.

يُقال آدَ يئِيدُ: إذا اشتَدَّ وقَوِي، ومنه قولهم أيَّدَه الله. (بالصِّدق): وهو مطابقةُ الكلامِ للواقع، فكلُّهم صادقون عليهم الصَّلاة والسَّلام في جميع ما بلَّغوه عن الله تعالى، لأنّ الله تعالى صَدَّقهم بخَلقِ المُعجزة لهم، النازلةِ منزلةَ قوله تعالى: صَدَقَ عَبْدي في جميع ما يُبَلِّغُ عني، فلو كذبوا لوَقَعَ الكَذِب في حَقِّه تعالى وهو مُحالٌ لإفضائه إلى [١٢/ ب] النقصِ بعدمِ الوثوقِ بالخبرِ، والنقصُ عليه تعالى مُحالٌ. (والأمانة): ضدُّ الخِيانة، ومعنى الأمانة: أن يكونَ موثوقاً[١] به في جميعِ أحواله ظاهراً وباطناً بحيثُ لا يَغْدِرُ ولا يخونُ في قليلٍ ولا كثير، ولا جَليلٍ ولا حَقير، وجميعُ الأنبياء كذلك عليهم الصَّلاة والسَّلام لأنّ الله تعالى اختارهم من بين سائر بني آدم، وأَمَّنَهُم على أسرار وَحْيِه، وهو سبحانه عالمٌ بالسِّرّ وأخفى، فلو وَقَعَت منهم خيانةٌ في أمرٍ من الأمورِ لعَلِمَ بها الله تعالى قبل كَوْنِها، فَلَم يؤمِّنهم على سِرّ وحيه، أوْ لانقلبت الخيانةُ أمانةً وذلك مُحال.

(والحِفظِ): أي الحراسةِ من شُرورِ أعدائهم أن يَظْفَروا بهم، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر، ٤٠: ٥١] الآية. وقال: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ۝١٧١ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ ۝١٧٢ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ۝١٧٣﴾ [الصافات، ٣٨: ١٧١- ١٧٣]. فالرُّسُل والخُلَفاء عنهم[٢] منصورون غالبون على كلِّ حالٍ، لأنّ الله تعالى أمَرَهم بالتبليغ والقِتال. وقال عليه السَّلام: «فليُبلِّغ الشَّاهدُ منكم الغائبَ»، وقوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران، ٣: ٢١]. فإنَّ بني إسرائيل، وهم اليَهودُ قتلوا شِعْيا ويحيى وزكريّا وغيرَهم من الأنبياء عليهم السَّلام لأنهم لم يُؤمروا بالقتال. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لم يُقْتَلْ قطُّ نبيٌّ من الأنبياء إلا مَنْ [١٣/ أ]

(١) في النسخة «أ»: موثقاً. والمثبتُ هو الأشْبَهُ بالصواب.

(٢) سقط لفظ «عنهم» من النسخة «ج»، ووقع فيها: «والخلفاء هم»، وهو خطأ.

لم يؤمَرْ بقِتال، وكلُّ مَنْ أُمِرَ بقتالٍ نُصِرَ وغَلَب. ذكره شيخي زاده في «حاشية البيضاوي». (والعصمةِ): من الذنوبِ الكبائرِ والصغائر، عَمْدِها وسَهْوِها، قَبْلَ النبوّة وبعدها. وجميعُ ما وَرَدَ عنهم ممّا سُمِّيَ معصيةً وذنباً في النصوص محمولٌ على كونها كذلك بالنسبةِ إلى مقامهم الشريف كما قالوا: حسناتُ الأبرار سيِّئاتُ المقرّبين، وفي «**شَرح المَقاصد**» للسَّعد التفتازاني: حقيقةُ العصمةِ ملكةُ اجتنابِ المعاصي مع التمكُّن منها انتهى. فذكَر التمكُّنَ لأجلِ بقاءِ التكليف، ولهذا قال الشيخ أبو منصورٍ رحِمَه الله تعالى: العصمةُ لا تزيل المحنة. (والصيانة): أي: حفظِ النَّسَبِ ووقايةِ الأعراقِ والآباء والأمهات من العُهْرِ والخِسّة والرَّدا[1] والدناءة.

أَوَّلَـــهُـــم آدَمُ ثُـــمَّ الآخِـــرُ مُحَمَّـــدٌ، وَهْـــوَ النَّبِـــيُّ الفَـاخِـــرُ

(أولهم): أي الرُّسُل عليهم السَّلام. (آدمُ): أبو البَشَر صَفوةُ الله صلى الله عليه وسلَّم. (ثُمَّ الآخِرُ): منهم بحيثُ ليسَ بعده نبيٌّ ولا رسولٌ أصلاً.

(محمَّد): بنُ عبد الله خاتَمُ الأنبياء والمرسلين ﷺ. (وهو النَّبيُّ): الباقي على رسالته وإن ماتَ ﷺ إلى آخرِ الزّمان وانقضاءِ الدنيا. (الفاخِر): أي: صاحبُ الفَخرِ، وهو الفضيلةُ والتعظيم.

أرســـلـــه الله إلـيـنـا بـالهُـدى طوبى لِـمَنْ بشَرْعِهِ قد اهتدى

(أرسله): ﷺ. (الله): تعالى مِنَّـةً منه وفَضْلاً ورحمة، (إلينا): مَعْشَر المكلّفين (بالهُدى): إي دين الحَقّ والمِلَّة الإسلامية.

(طوبى): وزنه[2] فُعْلى[3] من الطِّيب، قلبوا الياءَ واواً للضمَّة قبلها ويقال [١٣/ ب]: طوبى لك وطوباك بالإضافة، وطوبى اسمُ شَجَرةٍ في

(١) كذا في «أ». وفي النسختين «ب» و«ج»: الرذالة. وهو مُستقيمٌ جَيِّد.

(٢) في النسخة «ج»: وِزانه. وهو صوابٌ أيضاً.

(٣) في النسخة «ج»: فُعَل. وهو خطأ.

الجَنَّة كَذا في «صِحاح» الجوهري. (لمن): أي: للذي[1]. (بشْرَعه): أي: شريعتِه الإسلامية، والجارُّ مع المَجرورِ متعلِّقٌ بقوله: (قد اهتدى): قُدِّم عليه للحصرِ إذِ الهدايةُ لا تكون بغيرِه إلى يوم القيامة.

تَنْحَصِرُ النَّجاةُ فيما جَاءَ بِه وهالِكٌ مَنْ حَادَ عنه فانتَبِه

(تَنْحَصِر النَّجاة): أي السَّلامَةُ من عِقاب الله تعالى وَغَضَبِه في الدُّنيا والآخِرة. (فيما): أي في متابعة الحَقّ الذي (جاء بهْ): بسُكون الهاء لأجل الوزن والقافية، أي: أتى به من عند الله تعالى من البيِّنات والهُدى.

(وهالكٌ): في الدنيا والآخرة، (مَنْ حاد): أي: مالَ وأعرض (عنه): أي: عمّا جاء به، أو عنه ﷺ. (فانتبه): فعلُ أمرٍ من الانتباه بمعنى الاستيقاظ من نوم الغَفلة. خطابٌ لكلِّ مكلّف.

وَكُلُّ ما عَنْهُ النَّبيّ أخبرا فإنه محقَّقٌ بلا امترا

(وكل ما): أي الذي أو شيء[2]. (عنه): أي: عن ذلك الشيء. (النبي): ﷺ (أخبرا): بألفِ الإطلاق من جميع الأمور المُغيَّباتِ في الزمان المستقبل مثل المُغَيَّباتِ في الزّمان[3] الماضي.

(فإنه): أي: الذي أخبر عنه. (مُحَقَّقٌ): أي: ثابتٌ واقع في وقته (بلا امترا): بالقَصْر. وأصلُه المَدّ وهو المُجادَلة، قال في «المُجْمَل»: ماريتُ الرجلَ أُماريه مِراءً جادلتُه.

مِنْ نَحْوِ أمْرِ القَبْرِ والقِيامَه وَكُلّ ما كان لَها عَلامَه

(من نحو): أي: مِثْلِ، وهو بَيان لـ «ما» (أمرِ): أي شأنِ (القَبْر): من حياة الميِّت فيه وإقعاده سَويّاً وتفسيحه مَدّ البَصَر وسؤاله بمُنْكرٍ ونكير،

---

(١) في النسخة «أ»: الذي.

(٢) في النسخة «ج»: بشيء.

(٣) في النسخة «ج»: الزمن.

وتعذيبه وتنعيمِه على ما وردَتْ به الأحاديث الصّحاح، وشرَحَتْهُ العلماءُ في الكتب المطولات. (و) أمر [١٤/ أ] (القِيامه): بالهاءِ السّاكنة للقافية: من بَعْثِ الموتى وحَشْرِهم والصِّراطِ والميزان والحوضِ والحِساب والثّواب والعِقاب والجَنّة والنّار وما فيهما مما أعدَّه الله للنعيم أو العذاب الأليم وغير ذلك ممّا يطول ذكره، وقد فصَّلناه فيما لنا من الكتب المطوّلة[1].

(وكل ما): أي شيء أو الذي (كان لها): أي للقيامة. (علامه): بالهاء أيضاً وهي أشراطُ السّاعة، يعني علاماتِها التي أخبر عنها النبيُّ ﷺ وهي كثيرة.

مِثْلَ طُلوعِ الشَّمْس مِنْ مَغْرِبِها وَقِصَّةِ الدَّجّال كُنْ منتَبِها

(مِثْلَ طلوعِ الشمسِ من مغربِها): ولم يُقْبلْ بعد ذلك لكافرٍ ولا لفاسق توبة.

(وقصَّةِ الدجال): أي: الكذّاب، وإنما دَجُلُه كَذِبُه لأنه يُدْخِلُ الحَقّ بالباطل من الدّجَل وهو تمويه الشيء، ذكَره في «المجمل».

وعن كعب الأحبار: أن الدَّجّال رجلٌ طويلٌ عريضُ الصَّدر، مطموسُ العَين يَدَّعي الرّبوبية معه جَبَلٌ من خُبز، وجَبَلٌ من أجناسِ الفواكه، وأربابُ الملاهي جميعاً يضربون بين يديه بالطبول والعيدانِ والمَعازفِ والنايات فلا يسمعُه أحدٌ إلا تَبِعه إلا من عَصَمَه الله تعالى. ويخرجُ على حمارٍ وهو يتناولُ السّحابَ بيده، ويخوضُ البحرَ إلى كعبيه، ويستظلُّ في أُذُنِ حمارِهِ خلقٌ كثيرٌ، ويمكثُ في الأرض أربعين يوماً، ثم تطلُع الشمس يوماً حمراءَ ويوماً صفراء ويوماً سوداء، ثم يصِلُ المهديُّ وعسكرُه إلى الدَّجّال [١٤/ ب] فيلقاه، ويقتلُ من أصحابِهِ ثلاثين ألفاً، وينهزمُ الدَّجّال، ثم يَهْبِطُ عيسى عليه السَّلام إلى الأرض وهو مُتعمِّمٌ بعَمامةٍ خَضراء، متقلِّدٌ بسيفٍ، راكبٌ

(١) في النسخة «ج»: المطوّلات.

على فرسه وبيدهِ حَرْبة فيأتي إليه فيطعنه بها ويقتله. وقد بسطنا الكلامَ على ذلك وأمثالهِ من أشراط السّاعة في كتابنا: «**المطالب الوفية**» وغيره.

(كُنْ): يا أيها المكلف (منتبها): أي مُستيقظاً من نومِ الغفلة، واحذر من ذلك فلعلَّك تدركُ زمانَه؛ فإنه[1] ما من نبيٍّ إلا وقد أنذرَ قَومَه الدَّجّال، فينبغي إنذارُ كُلّ جيلٍ لمن بَعْدَهم من ذلك، وتحذيرُهم تلك الفتنةَ العظيمةَ، وفي «صحيح مسلم»: «ما بين خلقِ آدم إلى قيام السّاعة خلقٌ أبلغُ»، وفي رواية: «أمرٌ أكبرُ من الدَّجّال».

وصَحْبُــه جَميعَهُـم عَلَــى هُــدَى تَفْضِيلُهـم مرتّـبٌ بِـــلا اعتَــدى

(وصَحْبُه): أي: صَحْبُ النبيِّ ﷺ يعني صحابتَه. (جميعُهم): والمُرادُ المؤمنون منهم ظاهراً وباطناً دون المنافقين والذين ارتَدُّوا أو ماتوا على الكُفْر، فإنّ الصُّحبةَ في حَقِّهم مبنيّةٌ على صِدْقِهم ودوامِهم على ذلك إلى المَوت، فإذا لَمْ يوجَدِ الصِّدقُ والدّوامُ فلا صُحبةَ في نفس الأمر، يُفهَمُ هذا من قولهم في تعريف الصحابي: هو مَنْ لقِيَ النبيَّ ﷺ مؤمناً به ومات على الإيمان، فإنّ الإيمانَ محلُّه القَلب، والمُنافقُ إيمانُه على لسانه فقط. (على هدى): أي: دين الحَقّ والسُّنّة النبويَّة من غير ضلال ولا بِدعة ولا فِسق.

(تفضيلُهم): أي: فَضيلتُهم ومَزِيَّتُهم التي يتفاوتون [١٥/أ] فيها، وعِظَمُهُم عند الله تعالى وشرَفُهم. (مرتَّبٌ): بتقديمِ البعضِ على البعض. ومعنى التَّفضيلِ كثرةُ الثّوابِ ورفْعُ الدرجةِ، وذلك لا يُدرَكُ بقياسٍ وإنما يثبتُ بالنقلِ، ولا يستدلُّ عليه بكثرةِ الطّاعات الظّاهِرة إذ قد يكونُ على اليَسيرِ من عمل السِّرّ أكثرَ من الكثيرِ الظّاهر، وإن كانت الأعمالُ الظاهرةُ فيها مَجالٌ لغلَبةِ الظَّنّ بالتفضيلِ. ذكره السنوسي في «**شَرح الجزريّة**».

(بلا اعتدى): أي: ظُلْمٍ للفاضلِ بتقديم المفضولِ عليه كما فعلت

(١) سقط لفظ «فإنّه» من النسخة «أ».

الرّافضةُ والشّيعةُ بتقديمِ عليٍّ وتأخيرِ أبي بَكْر وعُمَر رضي الله عنهم أجمعين.

فَـهُـمْ أبـو بَـكْـر وبَـعْـدَهُ عُمَر وبَعْدَهُ عُثمانُ ذو الوَجْهِ الأغَرّ

(فَهُم): أي: أهلُ التفضيل المنصوصُ على تفضيلهم: (أبو بكر): واسمه عبد الله بن عثمان أبي[1] قحافة بن عامر بن عمرو بن كَعب بن سعد بن تَيمْ بن مُرّة بن كعب بن لؤي، توفي رضي الله عنه بين المَغربِ والعِشاء في الثاني والعشرين من جُمادى الآخرة سنة ثلاثَ عَشرةَ من الهِجرة، وهو ابن ثلاثٍ وستّين سنة.

(وبعده): أي: بعدَ أبي بكر رضيَ الله عنه في الفضيلة، (عمر): بن الخطاب بن نُفَيْل بن عبد العُزّىٰ بن رِياح[2] بن عبد الله بن قُرط بن رَزاح بن عَديّ بن كعب بن لؤي توفي شهيداً آخر سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة.

(وبعده): أي: بعد عمرَ رضي الله عنه في الفضيلة، (عثمان): بنُ عفّانَ بن أبي العاص بن أميّة بن عبد شمس بن عبد مناف. قُتِلَ في سنة خمسٍ [١٥/ ب] وثلاثين من الهجرة بعد أن حُصِرَ في داره عشرين يوماً، وكان ابنَ تسعين سنةً رضي الله عنه. (ذو) أي: صاحبُ (الوجه الأغرِّ): أي: المُشْرِقِ المُنِير، وكان لَقَبَه رضي الله عنه ذو النّورين لأنه تزوَّج بنتي رسول الله ﷺ، فتزوَّجَ أوّلاً قبل النبوّة رقيّة وماتت عنده بعد أن ولدت له غلاماً وسمّاه عبد الله، ثم تزوّج أختَها أمَّ كلثوم، فماتت عنده أيضاً ولم تَلِدْ، له وقال النبيّ ﷺ: «لو كانَتْ عندي ثالثةٌ لزوَّجتُها عثمان»، وهذا من الفضائلِ الخاصّة به رضي الله عنه فإنه لا يُعرفُ أحدٌ تزوّج بنتَيْ نَبيٍّ غيرُه.

---

(١) في النسخة «ب»: أبو، وصوابُه بالجرِّ بالياء على البدل. وسقط هذا اللفظ من «ج».

(٢) في النُّسخِ الخطية: «رَباح» بفتح الراء والباء، وصوابُه بكسر الراء والياء بنقطتين وهو الذي جزم به الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣١٢:٧).

ثُـمَّ عَـلِيّ، ثُـمَّ بـاقِـي الـعَـشَره وهــي الـتـي بِـجَـنَّـةٍ مُـبَـشَّره

(ثم): بعدَ عثمانَ رضي الله عنه في الفضيلة (علي): بنُ أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، كفيلُ رسول الله ﷺ ومحجوره[1]، وابن عمّه وصِهْرُه[2] على أفضلِ بناته فاطمةَ الزّهراء رضيَ الله عنها. (ثمّ): بعد الخلفاء رضيَ الله عنهم في الفضيلة (باقي) الصحابة (العشره): بالهاءِ الساكنةِ لأجلِ القافيةِ، وهم الستّةُ الباقون: طلحةُ بن عُبيد الله، والزّبيرُ بن العوّام، وعبدُ الرحمن بنُ عوف، وسعد بن أبي وقّاص، وسَعيد بن زيد، وأبو عُبيدة بن الجرّاح رضيَ الله عنهم.

(وهي) أي: هذه العشرةُ المَذكورةُ الصّحابة. (التي بجنّة): أي بدخول الجَنّة في يوم القيامة وتنكيرها للتعظيم. (مبشره): بالهاءِ [١٦/أ] أيضاً للقافية. أي: بشَّرها النبيّ ﷺ كما روى أصحابُ السُّنَن، وصحّحه الترمذي عن سعيدٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «عَشَرةٌ في الجنة: أبو بكر في الجَنَّة، وعُمَرُ في الجَنَّة، وعُثمانُ وعليٌّ والزّبيرُ وطَلحةُ وعبدُ الرّحمن وأبو عبيدة وسَعد بن أبي وقّاص وسعيد بن زيد». والمبشَّرون بالجَنَّة كثيرون وإنّما اشتُهِرَ ذِكْرُ هٰذه العَشرة لأنهم وردوا كذلك مجموعين في حديث واحد، وغيرُهم في أحاديث متفرِّقة.

أخرج السيوطي[3] في «**الجامع الصغير**» عن الدَّيْلمي في «**مُسند الفِردوس**» بإسنادِه عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «شبابُ أهل الجَنَّة خمسة: حسَنٌ وحُسين، وابن عمر، وسعد بن معاذ، وأُبيٌّ بن كعب».

وفي كتابِ «**منبر التوحيد**» للنجم الغَزِّيِّ رحمَه الله تعالى: ونَشهدُ بالجَنَّة

(١) في النسخة «ج»: ومحجوزه بالزاي.

(٢) في النسخة «ج»: وظهره. وهو خطأ من الناسخ.

(٣) في النسختين: «أ» و«ب»: الأسيوطي. وهو صحيح والمثبتُ هو المشهور.

لمن شَهِدَ له ﷺ كالعَشرة وفاطمةَ بنته وابنَيْها: الحَسَن والحُسَين وعبدِ الله ابن سَلام وعُكَّاشةَ بن مِحْصَن وغيرِهم.

وما جَرَى مِنَ الحُروبِ بَيْنَهُم فَهُوَ اجْتِهادٌ فيه شادُوا دِينَهُم

(وما): أي الذي (جَرى): أي: كان ووقع (من الحروب): بيانٌ لما (بينهم): أي بين الصّحابة رضي الله عنهم من الاختلافِ وأوّلُها من مقتلِ عثمان رضيَ الله عنه.

(فهو) أي: ذلك الجاري بينهم والواقعُ منهم، (اجتهادٌ): كان لهم في الأحقِّ بالخلافة لقيامِ مصالحِ المسلمين.

والاجتهاد: هو [١٦/ ب] النظرُ في الأدلّةِ الشرعيّة لاستنباطِ حكمِ الحادثة الزمانية، وهو الاجتهادُ الشّرعيُّ لا الاجتهادُ العقليُّ الذي هو مُسْتَنْبَطٌ من القوانينِ العقليّة والاصطلاحاتِ الزمانيّة، والميلِ مع الهوى النفسانيِّ والغرَضِ الشيطاني من حُبّ الرِّئاسة والحَمِيّة الجاهلية، فإنَّ هذا الأمرَ ممتنعٌ في حَقّ الصّحابة الذين شَهِدَ لهم النبيُّ ﷺ بالعدالة في قوله: «خيرُ أمَّتي القَرنُ الذين يَلوني، ثم الذين يَلونَهُم، ثم الذين يَلونَهُم». وقال النووي رحمه الله تعالى: وقد اتفقت العلماءُ على أنَّ خيرَ القرون قرْنُه ﷺ والمُراد أصحابه.

(فيه): أي في ذلك الاجتهادِ، أو فيما جرى بينهم من الحُروب، (شادوا): أي: جَصَّصوا وأحكموا ومتَّنوا، وأصلُه طَلْيُ الحائطِ بالشّيد، قال الجوهري في «الصّحاح»: الشِّيدُ بالكَسر: كلُّ شيءٍ طَلَيْتَ به الحائطَ من جِصٍّ أو بلاطٍ، وبالفَتحِ المصدرُ تقول: شادَه يَشيدُه شَيْداً جَصَّصَه، والمَشيدُ المعمولُ بالشّيد.

(دينهم): أي: دينَ الإسلام على حَسبِ اختلافِ اجتهادِهم رضي الله عنهم في ذلك. والحَقُّ أنهم كلَّهم عُدولٌ ومتأوِّلون في تلك الحروب وغيرِها

من المخاصماتِ والمنازعات ولم يُخْرِجْ شيءٌ من ذلك أحداً منهم عن العدالة، لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائلَ من محلِّ الاجتهاد كما يختلفُ المجتهدون بعدهم في مسائلَ من الدماء وغيرِها، ولا يلزَمُ من ذلك نقصُ أحدٍ منهم، والمُصيبُ عليٌّ وأصحابه، والمُخطئُ معاويةُ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.

فإن قُلنا: كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ فلا [١٧/ أ] إشكالَ، وإن قلنا: المُصيبُ واحدٌ فالمخطئُ في الاجتهاد في الفروعِ مع انتفاءِ التقصيرِ عنه مأجورٌ غير مأزور.

وسَببُ تلك الحروب أنَّ القضايا كانت مشتبهةً، ولشدّة اشتباهِها اختلفَ اجتهادُهم، وصاروا ثلاثةَ أقسامٍ رضي الله عنهم أجمعين.

فقِسْمٌ ظهرَ لهم بالاجتهادِ أنّ الحَقّ في طرف علي رضي الله عنه، وأنَّ مخالفَه باغٍ، فوجبَ عليهم نُصرتُه وقتالُ الباغي عليه فيما اعتقدوه، ففعلوا ذلك ولم يَكُنْ يحلُّ لمن هذه صفتُه التأخّرُ عن مساعدةِ الإمامِ العادلِ في قتالِ البُغاة في اعتقاده.

وقِسمٌ عكْسُ هذا، ظهرَ لهم بالاجتهادِ أنَّ الحَقّ في طرفِ معاوية رضيَ الله عنه، فوجبَ عليهم مساعدتُه وقتالُ الباغي عليه.

وقسمٌ ثالث اشتبهَتْ عليهم القضيّة، وتحيَّروا فيها، فلم يظهَرْ لهم ترجيحُ أحدِ الطرفَيْن، فاعتزلوا الفريقَيْن، وكان هذا الاعتزالُ هو الواجبَ في حقِّهم لأنه لا يحلُّ الإقدامُ على قتالِ مسلمٍ حتى يظهَرَ أنه مستحقٌّ لذلك، ولو ظهرَ لهؤلاءِ رُجْحانُ أحدِ الطرفَيْن وأنه المُحِقّ لَمَا جازَ لهم التأخّرُ عن نُصرته في قتالِ البغاة عليه، فكلهم مَعْذورون مأجورون.

هـذا هُـوَ الحَـقُّ المُبينُ الواضِحُ وبـالـذي فِـيـهِ الإنَـاءُ نَـاضِـح

(هذا): المذكورُ في شأنِ حروبِ الصحابة رضي الله عنهم. (هو الحَقّ) لا غيره (المُبينُ): أي: الظاهر، (الواضح): عند أهلِ الإنصاف من

المؤمنين[1]. (وبالذي): الجارُّ مع المجرور متعلِّقٌ بـ «ناضِحْ» وقُدِّم عليه للحَصْر. (فيه): الضميرُ راجعٌ إلى قوله: (الإناء): وإنْ تأخّر [١٧/ب] لفظاً فإنه متقدِّم رُتْبَةً لأنه مبتدأ وهو الوعاء. (ناضح): خبره منَ النَّضْح. وهو رَشُّ الماء، وأصله قولُهم:

وَكُلُّ إنَاءٍ بالَّذي فِيهِ يَنْضَحُ

ومن هذا القَبيل أيضاً قولُهم: ما خرج من فيك فهو فيك، وقولهم: الكلام صِفةُ المتكلِّم، يعني أنَّ الرَّافضةَ والشِّيعةَ وجميعَ فِرقِهم، وأنواعَ أهلِ البِدَع والضَّلالِ، الخائضين في شأنِ الصّحابة رضي الله عنهم، والمتكلِّمين في أمر حُروبهم بما هو افتراءٌ عليهم وبُهتانٌ في حَقِّهم، وطعنَهم فيهم وقَذْفَهم لهم، ولعائشةَ رضي الله عنها المبرأةِ بنصِّ القرآن، كلُّه صِفةُ الطّاعِنين، وما كانوا عليه في أنفُسهم من أنواعِ الخبائث رأوْها في مرايا أهلِ الطّهارة والنُّقاوة، عصابةِ التقوى والوَرَع، وخُلاصةِ الناس بعد الأنبياءِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، رضيَ الله تعالى عنهم أجمعين.

وَمَا سِوَى الإسلامِ في الأدْيَانِ فإنَّهُ وَسَاوِسُ الشَّيْطَانِ

(وما): أي: الذي أو دين، (سوى): دينِ (الإسلامِ في): جملة (الأديانِ) كلِّها، (فإنه): أي: ذلك الدِّينُ الذي هو غيرُ الإسلام، (وساوسُ): جَمْعُ وسوَسَة وهي الصّوتُ الخَفيُّ يكون من (الشيطان) في صَدر الإنسان، قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران، ٣: ٨٥]. يعني هو مَردُود عليه ومُعَاقَب على تَرك دين الإسلام، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران، ٣: ١٩]. فَدينُ الإسلام هو الدّينُ المُعتَبرُ عند الله تعالى، وجميعُ الأديانِ التي في الأرضِ باطلةٌ لأنها مُجَرَّدُ وَسوَسةٍ شيطانيّةٍ وتَوهُّماتٍ نفسانيّة.

---

(١) في النسخة «أ»: المسلمين. وكلاهما صواب.

فصلٌ في إقامِ الصّلاة

(فصل): أي: هذا فصلٌ (في): بيانِ أحكام (إقام): بالكَسْر أي: إقامة، قال شيخي زادَه في «حاشية البيضاوي» في قوله تعالى [١٨/ أ]: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ اللهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢: ١٦٧]. الإراءُ والإراءةُ ربّما تُحذفُ منه التاء كما في قوله تعالى: ﴿وَإِقَامَ الصَّلَاةَ﴾، كذا نقله الزمخشريُّ عن سيبويه. (الصلاة): أي: تقويمِها وتعديلِها وأدائِها على الوَجه الأكمل المشروع، وهذا هو الرُّكن الثاني من أركان الإسلام الخَمسة.

إنَّ الصَّلاةَ أيها الإنسانُ لَها شُروطٌ ولَها أرْكانُ

(إنَّ الصلاةَ): وهي في اللغة الدعاءُ والثناء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة، ٩: ١٠٣]. أي: ادْعُ لهم، إنّ دعاءك[١] طمأنينةٌ لهم عند الله تعالى، ويُقال في التّحيّات والصّلوات أي: الأثْنِيَةُ كلُّها لله.

وفي الشّرع: عبارةٌ عن الأفعالِ المخصوصةِ المعهودةِ المشتملةِ على الدعاء والثّناء وغيرِهما. والصّلاةُ أقوى فروعِ الإيمانِ[٢] لأنها لم تَخْلُ عنها شَريعةُ مُرسَل، وتشتملُ على الخِدمة بظاهرِ الجَسَد كالقِيام ونحوِه، وباطنِهِ كالنيَّة ونحوِها، ولكنها لما صارَتْ قُربةً بواسطةِ البيتِ المُعظّم بإضافتِه إلى الله تعالى كانت دونَ الإيمان الذي صارَ قُربةً بلا واسطة، ولذا كانت مِنْ فُروعه لا مِنْه، وبه يظهَرُ وجْهُ تقديمِها على ما سِواها من العِبادات.

فرضَها اللهُ تعالى على المؤمنين خَمْسَ صَلَواتٍ: ركعتَيْن ركعتين، ثم زاد[٣] في أربعٍ منها من ركعةٍ إلى ثِنتين، وبقيت الفَجرُ كما كانت إشعاراً بالأصل والاختيار في القراءة علامة الزِّيادة، وبَقيتْ على أصلِها في الجُمعة،

---

(١) في النسخة «أ»: دعائك بالهمزة على نبرة، وهو خطأ.

(٢) في النسخة «ج»: إيمان.

(٣) في النسخة «ج»: زال. وهو خطأ.

وواجبٌ[1] في العيدين كذلك، ثم زاد الوِترَ ثلاثاً على خِلافٍ فيه بين الأئمّة.

ولا يُكلِّفُهم من الصّلوات بما سِوى ذلك إلَّا ما التزموا بِنذْرٍ أو شروع [١٨/ ب] أو لزِمَهم بحضورِ جنازةٍ أو تلاوةٍ أو سُنَّة تأكَّدَتْ لمتابعةِ النبي ﷺ. وكان فرضُها ليلةَ المِعراج، وهي ليلةُ السَّبْت لِسَبعَ عَشرةَ خَلَتْ من رَمَضانَ قَبل الهِجرة بثمانيةَ عشرَ شهراً من مَكَّة إلى السَّماء، وكانت الصَّلاةُ قبل الإسراءِ صَلاتين: صَلاةٌ قبلَ طُلوعِ الشَّمس، وصَلاةٌ بَعد غروبها، قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر، ٤٠: ٥٥].

(أيها الإنسانُ): المكلَّفُ بها، وهو المسلمُ العاقلُ البالغُ وإن وَجَبَ على الوَليّ ضَربُ الصَّبيِّ والصَّبيّة إذا بَلَغا عَشَر سِنين على تَركِها، قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «مُروا أوْلاَدَكُمْ بالصَّلاةِ وهُم أولادُ سَبْع، واضْرِبُوهُمْ عليها وَهُمْ أبناءُ عَشْر» كذا ذكره في «شَرح الدُّرَر». والصَّوْمُ كالصَّلاة، ولا يجبُ عليه شيءٌ ما لم يَبْلُغ الحُلم، وفي «الملتقط»: وإذا بَلَغ الصَّبِيُّ عَشْر سِنين يُضْرَب لأجل الصّلاة باليَد لا بالخَشَب ولا يُجاوز الثّلاث، وكذلك المُعَلِّمُ ليس له أن يُجاوزَ الثّلاث، قال عليه الصَّلاة والسَّلام لِمُرْداسٍ المعلّم: «إيَّاكَ أن تَضْرِبَ فَوْقَ الثّلاث، فإنَّكَ إذا ضَرَبْتَ فَوقَ الثّلاث اقتَصَّ اللهُ مِنْكَ».

(لها): أي للصَّلاة، (شروطٌ): جمع شَرْط بسكونِ الرّاء، وهو ما يتوقَّفُ عليه وجودُ الشيء ولا يدخلُ فيه بل يكون خارجاً. (ولها): أي للصلاة، (أركانٌ): أيضاً وهي جَمع رُكن. والرُّكن ما يتوقَّفُ عليه وجودُ الشيء، ويدخلُ فيه فيكون جزءاً من ماهيته.

فَمِنْ شُروطِها طَهارَةُ البَدَنْ مِنْ حَدَثٍ أكبَر وهْيَ غُسْل مَنْ

(فمِنْ): جُملةِ (شروطها): أي: [١٩/ أ] الصَّلاة، (طهارةُ): أي: نظافةُ (البَدَن): أي: بَدَنِ الإنسان.

---

(١) في النسخة «ب»: ووجبَ. وكلاهما صواب.

(من حَدَث): وهو مانعيةٌ شَرْعيّةٌ تقومُ بالأعضاءِ إلى غاية استعمالِ المُزيل. (أكبر): نعتٌ للحَدَث وهو الذي لا يرتفعُ إلا باستعمالِ الماءِ في جميع البَدَن وذلك الجنابةُ والحيضُ والنِّفاس. (وهي): الطهارةُ من ذلك. (غُسل): بضَمِّ الغَيْنِ المُعْجَمة وسكونِ السّين المُهْمَلة. (مَنْ): أي الإنسان الذي:

أَوْلَجَ في إِحْدَى سَبِيلَيْ مِثْلِه أو مُنْزِلٌ بِشَهْوَةٍ مِنْ أَصْلِهِ

(أَوْلجَ): أي أدخلَ حَشَفةَ ذكَرِهِ أو قَدْرَها من مقطوعِها. (في إحدى): تأنيثُ أحدٍ، لأنّ السبيل مِمّا يجوزُ تذكيرُه وتأنيثه، قال السّيوطي رحمه الله تعالى في كتابه «**المُزْهر في اللغة**» فيما يذكَّر ويُؤنّث: السبيلُ والطريق، وقال الأخفش: أهلُ الحِجازِ يؤنِّثون الطريقَ والصِّراطَ والسّبيلَ والسّوقَ والزُّقاقَ والكَلاّ[1] انتهى.

(سبيلي): تثنيةُ سبيل، وحُذِفَتِ النونُ لإضافةِ إلى. (مثله): أي: إنسانٍ آخرَ تُمكنُ مجامعتُه احترازاً عن مُجامعَةِ البهيمة، والصغيرةِ التي لا تُشْتَهى، فإنّ وطْءَ البهيمةِ بلا إنزالٍ لا يوجبُ الغُسل لقلّةِ الرَّغبة في جِماعها، ولعدمِ الموافقةِ في النوعيّةِ التي من شأنِها[2] الرَّغبة، وفي «القُنْيَةِ» مَعْزِياً إلى أجناس الناطفي قال أبو يوسف: فَرْجُ البَهيمةِ كَفيها، لا غُسْلَ فيه بغيرِ إنزال، ويُعزَّرُ[3] وتُذبَحُ البهيمةُ وتُحرقُ على وجهِ الاستحباب، ولا يحرُمُ أكلُ لحمها، انتهى.

وأما الصَّغيرةُ، فإذا أمكنَ الإيلاجُ في محلِّ الجِماع ولم يجعلها مفضاة فهيَ ممَّن[4] تجامع، فيجبُ الغُسْلُ بجماعها، وإن [١٩/ ب] كان الجماعُ

(١) في النسختين «أ» و«ج»: الكلام. والصوابُ ما هو مثبت، وهو مطابقٌ لما في «المُزْهر» للسيوطي (٢/ ١٩٨) وفسَّره بقوله: وهو سوقُ البصرة.

(٢) في النسخة «ج»: ثباتها، وهو تصحيف.

(٣) في النسخة «ج»: ويُعْذَرُ بالذال، وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في النسخة «ج»: لمن.

يجعلُ مَسْلكَيْها[1] واحداً، لا يجبُ الغُسل وإن تَوارَتِ الحشَفَةُ لقصورِ الداعي ما لم يُنْزِلْ.

(أو مُنزلٌ) معطوفٌ على «مَنْ أولج»، وهو الذي أنزلَ المنِيَّ. (بشهوةٍ): حاصلةٍ (من أصلِه): أي: أصلِ الإنزالِ المفهومِ من اسمِ الفاعل. وأصلُ الإنزالِ انفصالُ المنِيِّ من صُلْبِ الرَّجُل، أي: ظَهْرِه، وترائبِ المرأة، أي عظامِ صَدْرها. ولا يُشْتَرَطُ أن يكونَ بشهوةٍ في حالةِ خروجه إلى ظاهر البَدَن، ولكنَّ الشَّهوةَ شَرطٌ وقْتَ انفصالِه عن مقرِّه، فلو انفصلَ عن مَقرِّه بلا شهوةٍ، وخَرَج فلا غُسْلَ عليه، كَمَن سَقَطَ من عُلوّ أو حَمَلَ شيئاً ثقيلاً. قال في «شَرح الدُّرَر»: «فرضُ الغُسلِ عند خروجِ مَنِيٍّ ولو في نومٍ، مُنفصلٍ عن موضعِهِ بشهوةٍ، قُيِّدَ بها لأنه لو خَرَجَ منه بحَمْلِ شيءٍ ثقيلٍ ونحوِه لم يُفرَضْ عندنا خلافاً للشافعي»، وإن لم يخرُجْ إلى ظاهرِ البَدَن بها، أي: بشَهوة.

كَـذَا بِحَيْضٍ ونِـفَـاسٍ انْقَطَعْ وفَـرْضُـهُ تَعْميمُه للجِسْمِ مَعْ

(كـذا): أي: مِثْـلُ الحُكْـمِ المَذكـورِ غُسْـلٌ (بحَيْـضٍ): أي بسَـببِ خروج حَيْضٍ، وهو دَمٌ يَخرُجُ من رَحِمٍ بالغَةٍ لا داءَ بها، وهي بنتُ تِسْـع سـنين، وأقَلّ مُدَّتِه ثلاثةُ أيّام بلياليها وأكثر مُدَّته عَشرةُ أيّام (و): بسـببِ خـروج (نِفـاس): بكسْرِ النونِ، وهو دَمٌ يُعْقِبُ خُـروجَ أكثرِ الولد، فإذا خَـرَج أقلُّـه لا تَصيرُ نُفَسـاءَ، ولا حَدَّ لأقَلِّـهِ، وأكثرُ مُدَّتـهِ أربعون يوماً. (انقطع): أي: كلُّ واحدٍ من الحيضِ والنِّفاسِ فإنَّ الغُسـلَ إنما يجُب بهما عنـد انقطاعهـما.

(وفرْضُه): أي: الغُسلُ وهو ما تفوتُ الصحةِ بفوته [٢٠/ أ] (تعميمُه): أي: الـمُغتَسِلُ (للجسم): أي: لجسْمِه. والمُرادُ ما يمكنُه غَسْلُه من ظاهرِ جَسَده بلا حَرَجٍ من داخلِ القُلْفةِ والسُّرّةِ والشّارِبِ والحاجِبِ وجميعِ اللِّحية

(١) في الأصول الخطية: مسلكاها، وهو خطأ.

والفَرجِ الخارج، وما تحتَ الخاتَم والقُرْطِ الضيِّقين لا ما فيه حَرَجٌ[1] كالعَين، وثُقْبٍ انضَمَّ، وضفيرةِ المرأة، وبَلّها إن بَلَّ أصْلَها بخلافِ الرَّجُل.

غَسْـلِ فَـمٍ والأنـفِ بالمـاءِ الطَّهُور كَراكِـد الغَدِيـرِ أو مـاء النُّهـور

مع (غسل فم): وهو المضمضةُ، ولو شرِبَ الماء عَبّاً لا مَصّاً، (و): غَسْلِ (الأنفِ): وهما فَرْضانِ في الغُسلِ عندنا، ويجبُ إيصالُ الماءِ في الأنف إلى ما تحت الدّرنِ إن كان يابساً، وفي الرّطْبِ اختلافُ المَشايخ كما في «**القُنْية**».

(بالماء): متعلِّق بتَعْميمه (الطهور): أي: الذي ليسَ بنَجِسٍ ولا مستعمل. (كراكِدِ): أي: ساكن (الغدير): وهو مستنقعُ ماءِ المطَر، وذلك أن السّيل غادره، كذا في «المُجمَل»[2] وهو الماءُ غيرُ الجاري. وحكمُه جَوازُ الوضوءِ والغُسْلِ منه، وكذلك فيه سواءٌ كان قليلاً أو كثيراً إذا لم يكُنْ ما مَسّ الأعضاء من مائه مساوياً لباقيه، أو غالباً عليه، ولم يكن فيه أو في بَدَن المُتَوضّي أو المُغْتَسِل نَجاسة وإن كانت قليلة، وإن كان مساوياً أو غالباً فلا يجوزُ فيه ولا منه، وإذا كانت نجاسةٌ، فإن كان دونَ عَشرٍ في عَشْر فهو نجِسٌ، وإلا فإنْ تَغيّر أحدُ أوصافِه بالنّجاسةِ: لونُه أو طَعْمُه أو ريحُه، تنجَّس، وإلا فهو طاهرٌ طهور.

(أو ماءِ النُّهور): جمع نَهَرٍ، وهو الماءُ الجاري. وأدناه ما يجري بِتِبْنِه، أو يعدُّه الناس [٢٠/ ب] جارياً وإن لم يكُن جريانُه بمَدَد، ولو وقعَتْ فيه نجاسة فإنّه لا يتنجَّسَ ما لم يتغيَّر بها لونُه أو طعمُه أو ريحه.

وَسُـنَّ في أَوَّلِـهِ الـوُضُـوءُ مَعْ نِـيَّـتِـه دَلْـكٌ وتَـثْـلِـيـثٌ جَمع

(وسُنَّ): بالبناءِ للمفعول. أي: سَنَّ[3] النبيُّ ﷺ وهي سُنَنُ الغُسل.

---

(١) في النسخة «ج»: جَرْح.

(٢) في النسخة «أ»: الجُمَل. وهو خطأ من الناسخ

(٣) في النسخة «أ»: سُنَنُ النبيِّ. وهو صوابٌ أيضاً.

(في أولهِ): أي: الغُسل (الوضوءُ): كوضوءِ الصّلاة بمُراعاة فرائضِه وسُننِه إلا غَسْلَ رِجْليه إذا كان في مُستنقعِ الغُسالةِ حتى لو كان قائماً على لوحٍ أو حجَرٍ لا يؤخِّرُ غَسْلَ قدمَيْه.

(مع نيته): أي: الغُسْلَ بأن ينويَ به استباحةَ الصّلاة، ولو لم يَنْوِ شيئاً جاز عندنا.

(دَلْكٌ): بالدالِ المُهْمَلة أي: دَلْكُ أعضائِه في المرّةِ الأولى ليعمَّ الماءُ البَدَنَ في المرَّتين الأخيرتَـيْن، وهو واجبٌ في رواية عن أبي يوسف. (وتثليثٌ): وهو تعميمُ الماءِ لجميع البَدَن ثلاثَ مرّات (جَمع): أي عمَّمَ لكلِّ الأعضاءِ في كل مرّة، إذ لو لم يُعَمِّم إلا في المَرّة الثالثة فهي مَرَّةٌ واحدة.

وَشَرْطُهـا مِـن حَـدَثٍ أصْغَـرَ قُـلْ تَطْهِيرُهُ وَهْوَ الوُضُوءُ يا رَجُل

(وشرطُهـا): أي: الصَّـلاةُ أيضـاً (مـن حـدَثٍ أصغر): وهـو المانعيةُ الحُكميـةُ التـي ترتفـع باسـتعمال المـاءِ في بعـضِ البَـدَن دونَ بعـض. (قُلْ تطهيره): أي: الحَدَث. (وهو): أي تطهيرُه (الوضوء): مشتقٌّ من الوضاءة وهـي الحُسْـنُ. (يـا رجُل): خطـابٌ للغـلام لأنهـا كِفايتُه. ولكـن بطريقِ التفاؤل أو المَجاز باعتبار ما يؤول إليه.

وفَرْضُـهُ أن تَغْسِـلَ الوَجْـهَ كَـذَا يَـــداكَ حَـــدَّ المِـرْفَـقَـيْنِ آخِـذا

(وفرضُه): أي الوُضوء (أن تغسِلَ): يا مريدَ الوُضوء (الوجْهَ): وطولُه من مبتدإ مُسطّحِ الجَبهة إلى أسفَلِ الذَّقَنِ، وعَرْضُه من شَحْمةِ الأذن إلى شَحمَةِ الأذن الأخرى فيدخلُ فيه ما بين العِذارِ والأُذن، وباطنُ اللِّحْيَة الخفيفةِ [٢١/ أ] التي تُرى بَشَرتُها لا باطنُ الكثيفةِ بل ظاهرُها، وظاهرُ الشّارِبِ والحَاجِبِ لا باطِنُ العَيْن بخلافِ الماء في (كذا): أي مِثْل ما ذُكِرَ في افتراضِ الغسل. (يداك): فغُسْلُهما فَرْضٌ (حَدَّ المرفقين) تثنية مِرْفَقٍ بِكَسْرِ الميم وفتحِ الفاء وبالعكس. (آخِذاً): حال من فاعلِ تغسل المقدَّر،

والأصلُ أن تغسِلَ يدَيْك آخِذاً في غَسْلِهما حَدَّ المِرفَقَين.

ومَسْحُ رُبْعِ الرَّأسِ فَرْضٌ عَيْنِ كَغَسْلِ رِجْلَيك مَعَ الكَعْبَيْنِ

(ومَسْحُ ربُع الرأس): بماءٍ جديدٍ أو باقٍ بعد غَسْلِ عُضُوٍ لا مَسْحِهِ إلا أن يتقاطرَ لا مأخوذاً من عُضوٍ، سواء كان ذلك العُضوُ مغسولاً أو ممسوحاً كذا في «شَرح الدُّرَر». ومحلُّ المَسح على الشَّعَرِ الذي فوقَ الأُذنَين لا ما تحتَهما كما في «الخلاصة». (فرْضُ عين): فإنَّ عند الشافعي رحمَه الله تعالى المَفروضُ أدنى ما يُسمّى مَسْحاً ولو شَعرة، وعند مالك رحمه الله تعالى جميعُ الرأس، وكذلك عند أحمدَ بنِ حنبلٍ رحمَه الله تعالى إلا أنّ أكثَره يقومُ مقامَ كلِّه. (كغَسْل): في كونهِ فرضاً (رِجْلَيْك): يا مريدَ الوضوءِ (مع الكعبين): تثنيةُ كَعبٍ وهو العظمُ المرتفعُ المتَّصلُ بعَظْمِ السّاقِ من طَرَفِي القَدَم.

وَسُنَّ فيه نِيَّةٌ والتَّسمِيَه غَسْلُ اليَدَينِ أوَّلاً للتَّنْقِيه

(وسُنَّ فيه): أي في الوُضوء. (نِيَّةٌ): في ابتدائِه، وهي سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وكذلك في الغُسْل كما مَرّ، بأن يقصِدَ رَفْعَ الحَدَثِ، أو امتثالَ الأمرِ أو استباحةَ الصّلاة. (والتَّسميه): بأن يقولَ في ابتدائه: بسمِ الله العظيم، والحمدُ لله على دينِ الإسلام، وقيل: بسمِ الله على الماءِ الطاهر، والحمدُ لله على الإسلام الظاهر، وفي «**الكفاية**» [٢١/ب] وعن الوَبريِّ: يتعوَّذُ في ابتداءِ الوُضوء ويُبَسْمِلُ للتَّبَرُّكِ، والأفضلُ فيه أن يقول: بسمِ الله الرحمن الرحيم، انتهى.

وقيل: المُرادُ بالتّسميةِ ذِكْرُ الله تعالى حتىٰ لو قال: لا إله إلا الله، والحمدُ لله صار مُقيماً لسُنّةِ التسمية كما جزم به في «**شَرح ابن مَلَك**» و«**جامع الفتاوى**».

(غَسْلُ): بحذفِ العاطف لضرورةِ الوزن، (اليدين): إلى الرُّسْغَيْن سواءٌ كان مُستيقظاً من النوم أو لم يكن مستيقظاً. (أوّلاً): أي: في ابتداءِ الوضوء قبل إدخالهما الإناء ثلاثاً. (للتنقيه): أي: التنظيف لأنهما آلةٌ لغَسْلِ

بقيةِ الأعضاءِ فينبغي البدايةُ في تنظيفهما.

ثُـمَّ السِّـواكُ والـوِلا غَسْـلُ الفَـمِ والأنْـفِ، والتّرتيـبُ فيـه فاعْلَـمِ

(ثم السِّواكُ): أي: استعمالُه بيدِه اليُمنى كيف شاءَ، أي: يبدأُ فيه من الأسنانِ العليا أو السُّفلى من الجانبِ الأيمن أو الأيسرِ، طولاً أو عَرْضاً أو بهما، ويكون بكلِّ عودٍ إلاّ الرُّمانَ والقَصَبَ، وأفضَلُه الأراكُ ثم الزيتونُ وعند عَدمِ الأسنانِ أو عدمِ السِّواك يُعالجُ بالأُصْبعِ من اليَدِ اليُمنى، أو خرقةٍ خَشِنة.

(والوِلا): بكسْرِ الواو، وهو المتابعةُ من والى بينهما وِلاءً: تابعَ، وذلك بغسلِ الأعضاءِ على التعاقُب بحيثُ لا يجفُّ العضوُ الأَولُ مع اعتدالِ الهواءِ والبَدَنِ بغيرِ عُذر، أما إذا كانَ لعذرٍ بأن فرغَ ماءُ الوُضوء، أو انقلبَ الإناءُ فذهبَ لطلبِ الماء وما أشبَهه، فلا بأسَ بالتفريقِ على الصّحيح، وكذا إذا فَرَّقَ في الغُسْلِ والتيمّم.

(غسْلُ) [٢٢/ أ]: بإسقاطِ حرفِ العَطفِ لاستقامةِ الوَزن. (الفمِ): وهو المضمضةُ بثلاثِ مياه. (و): غَسْلُ (الأنفِ): وهو الاستنشاقُ بثلاثِ مياهٍ أيضاً، فلو تَمَضْمَضَ ثلاثاً من غَرْفَةٍ واحدة لم يَصِرْ آتياً بالسُّنّة، وذكر الصيرفيُّ أنه يصيرُ آتياً بها. واختلفوا في الاستنشاقِ ثلاثاً من غَرْفَةٍ واحدة، قيل: لا يصيرُ آتِياً بالسُّنّة بخلافِ المضمضة، لأنَّ في الاستنشاق يعودُ بعضُ الماءِ إلى الكَفّ، وفي المَضمضة لا يعود لأنه يقدرُ علىٰ إمساكهِ ويُلْفَظُ إلى الأرض كذا في «السِّراج الوَهّاج».

(والترتيب فيه): أي: في الوضوءِ جميعهِ من حينِ غسلِ اليدَيْن إلى الرُّسْغَيْن إلى غَسلِ الرِّجلين حتى في تقديمِ المَضمضةِ على الاستنشاق، وتقديمِ مَسحِ الرّأس على مَسْحِ الأذنين، ومَسْحِ الأذنين على مَسْحِ الرَّقَبة، فهو ترتيبٌ في الفُروضِ والسُّنَن ولهذا قلنا. (فاعلمِ): بصيغةِ الأمرِ وكسر

الميمِ لأجل القافية.

تَيامُـنٌ ومَسـحُ كُلّ الـرَّأسِ مَـعْ أذُنَيك، والتَّثليث والتَّخليلَ ضَعْ

(تيامنٌ): بحذفِ حرفِ العطف للوزن. وهو تقديمُ اليَدِ اليُمنى على اليُسرى، والرِّجْلِ اليُمنى على اليُسرى. وفي «السِّراج الوَهّاج»: ينبغي تقديمُ مَسحِ الأذنِ اليُمنى على الأذنِ اليُسرى، لكنّا نقول: مَسْحُهما معاً أسهل. وألحَقَ بعضُهم الخَدَّين بالأُذنَيْن في الحُكم، وليس في أعضاءِ الطّهارة عضوان لا يُستحبُّ تقديمُ الأيمنِ منهما إلا الأذنَيْن، فإنْ كان الرَّجل أقطعَ لا يُمكنُه مسحُهما معاً، فإنه يبتدئُ باليُمنى وبالخَدّ الأيمن [٢٢/ ب] انتهى. وقال بعضهم: إنَّ التيامُن مُستحَبّ. وفي «**النُّتَف**» و«**تحفة الملوك**»: التيامُن سُنَّة.

(ومَسْحُ كلِّ): أي جميع (الرأسِ): مرّةً واحدةً بأيّ وَجهٍ كان كذا ذكره الحلبي في «**شَرح المُنْية**». (مَعْ) بسكونِ العين المهملة لغةٌ فيها. (أُذنَيْك): تثنيةُ أذُن والخِطابُ للمتوضىءِ المفهومِ من الكلامِ. وفي هذه المعيّةِ إشارةٌ إلى ما ذكَروه من أنَّ مَسح الأذنين بماءِ الرأس، وفي «**الخلاصة**»: مَسْحُ الأذنَيْن سُنَّةٌ ولا يؤخَذ للأذنين ماءٌ جديدٌ عندنا، لكن لو فعَل فحسن.

وفي «**البحر**»: مع أنه لو أخذَ ماءً جديداً من غير فَناءِ البَلَّةِ كان حَسَناً. كذا في «**شَرح مسكين**»، فاستُفيدَ منه أنَّ الخِلافَ بيننا وبينَ الشافعي في أنه إذا لم يأخُذْ ماءً جديداً ومسحَ بالبَلَّةِ الباقيةِ هل يكونُ مُقيماً للسُّنّة؟ فعندنا نعم، وعنده لا، أمّا لو أخذ ماءً جديداً مع بقاءِ البَلَّةِ فإنه يكونُ مُقيمًا للسُّنّة اتفاقاً، انتهى.

وكيفيةُ مَسْحِهما: أن يمسحَ داخلهما بسَبَّابتيه وخارجَهما بإبهاميه.

(والتثليثَ): بالنَّصبِ مفعولٌ مُقدّم لقولهِ: ضع، والألفُ واللامُ فيه عِوَضٌ عن المُضافِ إليه والتقديرُ: تثليثُ الغسل. قال في «**شَرح الدُّرَر**»:

وسُنَّته أيضاً تثليثُ الغسلِ لأعضاءِ الوُضوءِ المغسولات. وقال الشيخُ الوالد رحمه الله تعالى في «شرحه»: خرجَ الممسوحاتُ كالرَّأسِ والجَبيرة والخُفّ لأنّ تكرارَ الغسلِ لأجل المبالغة في التنظيف، وليس ذلك[٢٣/ أ] في المَسحِ فلو ثَلَّثَ فيها كُره، انتهى.

وإنما يُكرهُ إذا كانَ التثليثُ بماءٍ جديد. قال في «شَرح الدُّرَر» في المكروهات: وتثليثُ المَسحِ بماءٍ جديدٍ، ذكَره الزَّيْلَعيّ، ونقل في «**مِعراج الدراية**» عن «**المَبسوط**»: تكرارُ التثليثِ بماءٍ واحدٍ لا بأسَ به. وبمياهٍ بدعة.

(والتخليلَ): بالنَّصب أيضاً معطوفٌ على «التثليث» أي: تخليلُ اللِّحيةِ وهو أن يُدْخِلَ أصابعَ يدَيْه في خلالِ لِحيته من الأسفلِ إلى الأعلى بعد تثليثِ غَسْل الوجه. وتخليلُ الأصابعِ أيضاً من اليدين والرِّجلَين بعد وصولِ الماء إلى خلالها وإلا فهو فَرض، قال في «**الخلاصة**»: وتخليلُ الأصابعِ بعد إيصالِ الماءِ سُنَّة، انتهى.

وكيفيّتهُ في اليدين: أن يُشَبِّكَ بينهما بماءٍ مُتقاطرٍ، وفي الرِّجلَيْن أن يُخلِّل بخِنْصرِ يدِه اليُسرى، فيبدأ من خِنْصرِ رِجْلِه اليُمنى، ويختِمَ بخِنْصر رجْلِه اليُسرى، ويكونَ من أسفلِ الرِّجل في باطنِ القَدَم. وفي «**السِّراج الوَهّاج**»: لو تَوَضَّأ في الماءِ الجاري. أو في الحوضِ الكبيرِ وغَمَس رِجْلَيْه في الماءِ أجزأه، وإن لم يُخلِّل الأصابع، وفي «**الخلاصة**»: لَو أدخَلَ يَده في الماءِ الجاري، أو الحوض وتركَ التخليل جاز، والظاهرُ أنَّ المُرادَ بالجوازِ والإجزاءِ حصولُ السُّنّة.

(ضَعْ): فِعْلُ أمرٍ، خطابٌ للمتوضِّئ أيضاً أي: اجعَلْ ذلك في السُّنَن.

ناقِضُه ما مِنْ سَبِيلَيْكَ خَرَج والدَّمُ عَنْهُ الجُرحُ كالقَيْحِ انْفَرَج

(ناقِضُه): أي: الوضوء، (ما): أي: شيءٌ مُعتادُ الخروج، أو غيرُ معتاده. (من سبيلَيْك): تثنيةُ سَبيل، وهو طريقُ البولِ والغائط، والخطابُ

[٢٣/ ب] للمتوضِّئ. (خرج): بمجرَّدُ بُدوِّه ولو لم يَسِلْ.

(و): ناقضُه أيضاً (الدَّمُ): إذا كان (عنه): أي عن الدَّم (الجُرْحُ): بالضَّمِّ اسمٌ لموضعِ الجِراحة وبالفَتح مَصْدَر. (كالقيحِ): أي: مِثْلُ الدَّمِ القيحُ أيضاً والصَّديد. (انفَرَجْ): يعني انفتَح، فسال منه الدَّم أو القيحُ أو الصَّديد، وتجاوزَ إلى موضع يلحقُه حكمُ التّطهيرِ في الوضوء أو الغُسْلِ بخلافِ ما لم يَسِلْ، وَوَقَفَ على رأسِ الجُرح كما إذا غَرَزْت إبرة، فارتقى الدَّمُ على رأسِ الجُرح لكن لم يَسِلْ، فإنه غير ناقِض.

والقَيءُ مِلْءَ الفَم، والنّومُ إذا أزالَ مُسْكَةً، وسُكْرٌ أخذا

(و): ناقضُه أيضاً (القَيْءُ): من صفراءَ أو حَلْقٍ[1] أو طعامٍ أو ماءٍ لا من بلغمٍ نازلٍ من الرّأس، أو صاعِدٍ من الجوف إذا كان ذلك القيءُ (مِلءَ): بكسر الميم (الفَم): وهو أن يُضبطَ عن أن يخرجَ من الفَمِ بتكلُّفٍ ومشقة حتى لو لم يتكلَّفْ في كَظْمِهِ لخرجَ من فمهِ وقيل: أن يمنعَه من الكلام.

(و): ناقضُه أيضاً (النوم إذا): كان بحيثُ (أزال مُسْكَة): بالضَّمّ ما يُتمسَّك به، وما يُمْسِكُ الأبدانَ من الغذاءِ والشَّراب، أو ما يُتَبَلَّغُ به منهما، كذا في «**القاموس**» والمُرادُ هنا المعنى الثاني وهو ما يُمْسِكُ الأبدان، قال في «**شَرح الدُّرَر**»: وناقضُه نومٌ يُزيلُ مُسْكَتَه أي: قوّتَه الماسكةَ وهو النومُ بحيث يُزيلُ مقعدَه عن الأرض، وهو النومُ مضطجعاً أي: واضِعاً أحدَ جنبَيْه على الأرض، أو متّكئاً علىٰ إحدىٰ رُكبتيه، أو مُستلقياً على قَفاهُ، أو على وَجْهه، فإنَّ المُسْكَة إذا زالَتْ لا يعرى عن خروج [٢٤/ أ] شيء عادة والثابتُ عادةً كالمتيقّن به.

(و): ناقضُه أيضاً (سُكْرٌ): بضَمِّ السّين المهملة. (أخَذا): والألِفُ للإطلاق أي: أخَذ المتوضئَ بحيثُ أدخَلَ في مِشْيتِه تمايُلاً ولو كان ذلك السُّكرُ من أكل الحشيشة كما ذكَره في «**النّهر**» مختصر «**البحر**».

---

(١) في النسخة «أ»: علق.

كَـذَلِـكَ الإغْـمَاءُ والجُـنُـونُ مَعْ ضِحْكِ المُصَلِّي، ولَهُ الجارُ استَمَعْ

(كذلك): أي: مِثْلُ ما ذُكِرَ من النواقض ناقضُه أيضاً (الإغماءُ): وهو آفةٌ تعرِضُ للدِّماغِ والقلبِ بسببها تتعطَّل القُوى المُدركةُ والمحرّكةُ حركةً إراديّةً عن أفعالِها وإظهارِ آثارها. ذكرهُ الشيخُ الوالدُ رحمه الله تعالى في «**شرحه**».

(والجنونُ): وهو سَلبُ القوّةِ المُدركةِ. والفَرقُ بينه وبين الإغماءِ أنّ العَقلَ في الإغماءِ مغلوب، وفي الجُنونِ مَسلوب، وهما حَدَثانِ في الأحوال كلِّها في الصّلاةِ وغيرها، قَلَّ ذلك أو كَثُر لأنَّ هذا وإن قَلّ أكثرَ من النّوم مضطجعاً، وحُكم السُّكْر حُكمُ الإغماء. (مع): بالسكونِ أيضاً. (ضِحْكِ): بكسرِ الضّادِ المعجمة وسكونِ الحاء المهملة، أو بفَتْحِ الضادِ مع سكونِ الحاء فهما لغتان من أربعِ لغات، ذكرَها الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على «**شَرح الدُّرَر**» حيث قال: وأما الضَّحِكُ ففيه أربع لُغات: ضمُّ الضّادِ المُعجمة، وكَسرُ الحاء وإسكانُها مع فَتحِ الضّاد وكسرِها كما ذكره النووي. وهو في اللغة أعمُّ من القهقهة ومن معناه الاصطلاحيِّ ومن التبسُّم، فالقَهقَهةُ ما يكون مسموعاً للمُقَهْقِه ولجيرانه، بَدَت نواجِذُه أو لا، والمُرادُ إمكانُ [٢٤/ ب] السماعِ ومعناه الاصطلاحيّ: ما يكون مسموعاً للمُقَهْقِهِ فقط دون جيرانه، والتبسُّمُ ما لا يكونُ مسموعاً للمُقَهقِه ولا لغيره، والضَّحِكُ هنا هو القَهقَهةُ بقرينةِ ما يُذْكَرُ من وَصْفِه. (المُصلِّي): بلام العهد الذهني، وهو المكلّفُ العاقلُ البالغُ، ذكراً كان أو أنثى أو خُنْثى فلو قَهْقَهَ[1] الصبيُّ في صلاتهِ بطلَتْ صلاتُه، ولا ينتقضُ وضوؤهُ وكذلك القهقهةُ خارجَ الصّلاة لا تنقضُ الوضوءَ ولكن يُستحبُّ إعادتُه.

والمرادُ بالمصلِّي فاعلُ الصّلاةِ المطلقة، وهي ذاتُ الرّكوعِ والسّجود،

(١) وفي النسختين: «ب» و «ج» تَقَهْقه. وكلاهما صواب.

فلو تقهقَهَ البالغُ في صلاةِ الجَنازةِ، أو سَجدةِ التلاوةِ، أو سَجدة الشُّكر، فَسدَتْ صَلاتُه وسَجدتُه، ولا ينتقضُ وضوؤهُ، وسُجودُ السَّهوِ جزءٌ من الصّلاةِ فالقهقهةُ فيه تنقضُ الوضوء.

والْمُرادُ بالمصلِّي أيضاً المصلِّي حقيقةً لا مَنْ هو في حُكم الصّلاة، كالنائم في صلاتِه قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً على هيئةِ السُّنّة، فإنه إذا تقهقَه لا ينتقضُ وضوؤهُ أيضاً. وهل يُشترطُ في نقضِ الوضوء بالقهقهةِ أن يكونَ يصلِّي بطهارةِ وضوءٍ فقط لا غُسْل؟ فيه خلافٌ ولهذا لم نُشِرْ إليه. قال في «**شَرح الدُّرَر**»: وناقضُه أيضاً قهقهةُ بالغٍ يقظانَ يُصلِّي بالتوضُّيء، أي: بمباشرةِ الوضوء، وفي شرحِ الوالد رحمَه الله تعالى: أو التيمُّم[1]، فإنها تنقضُه أيضاً كما في «**السِّراج الوَهّاج**» وغيره، [٢٥/ أ] فيكون قولُه: «بالتوضُّيء» احترازاً عن وضوءٍضمْنَ الغُسْلِ بحيثُ لا تنقضُه، لكنَّ الصحيحَ خلافُه، وأنَّها تنقضُه أيضاً كما في «**الناجية**».

وفي «**فَتح القَدير**»: ولو اغتسلَ جُنُبٌ، وصلّى، فَقَهْقَه: هل تبطُل الصّلاةُ ويُعيدُ الوضوء؟ اختُلِفَ فيه فقيل: لا يُعيدُ، لأنه ثابتٌ في ضِمْنِ الغسل، فإذا لم يَبْطُلِ الْمُتضمِّن لا يبطلُ الْمُتَضَمَّن. والصحيحُ أنه يُعيدُ الوضوءَ، لأنَّ إعادتَه واجبةٌ عقوبةً له كذا في «**المحيط**».

(وله): أي: لذلك الْمُصلِّي الضّاحِكِ أو الضّاحِكة. (الجارُ): أي مَنْ يُجاورُه، وهو مَنْ يقرُبُ منه، ويدنو إليه في مجلسِه ذلك إن كان هناك أحدٌ أو بحيث لو كان أحد. (استمع): أي: سَمِعَ صوْتَ ضَحِكِه، فيكون ضَحِكُه حينئذٍ قهقهةً كما ذكرنا.

وَشَرْطُهَا طَهَارَةُ الْمَكَانِ وَالثَّوْبِ حَتّى بَدَنِ الإنسانِ

(وشرطُها): أي الصّلاة أيضاً، (طَهارةُ المكان): أي: مكانُ الْمُصلّي

(١) في النسخة «ج»: والتبسُّم. وهو خطأٌ من الناسخ.

الذي يصلّي فيه، والمُراد منه مَوضعُ القَدَمِ والسّجودِ فقط، أما الأولُ فباتّفاقِ الروايات، وأما الثاني ففي أصحّ الروايَتَيْن عن أبي حنيفةَ وهو قولهما[1]. قال في «**غُرَرِ الأذكار**»: فلو كان تحتَ قدمَيْه عند الافتتاح أكثرُ من قَدْر الدِّرهم لم تَجُزْ صَلاته.

وفي «**الخلاصة**»: وإن كان في موضعِ سجودِه يجوزُ عند أبي حنيفة في رواية وعندهما؛ لمّا كان السّجودُ بالجبهةِ فرضاً وأنها أكثَرُ من قَدْرِ الدِّرهمِ صارَ طهارةُ مكانِه فرضاً، انتهى.

وأما طهارةُ موضعِ يدَيْه ورُكبَتَيْه وحذاءِ بَطنِه وصَدْرِه، فليسَتْ بشرط، فلو كان عليها نَجَسٌ صَحَّتِ الصلاةُ، لأنّ الوَضعَ[2] على النجاسةِ كلا وضع، والسّجودُ على اليدَيْن والركبتَيْن [٢٥/ ب] غيرُ واجب، فكأنّه لم يسجُدْ عليهما وهذا ظاهرُ الرواية. قال في «**الحاوي**»: «فإن كان الطاهرُ موضعَ قدمَيْه لا غيرُ، جازَتْ صلاتُه في الفتوى، وإن كان موضع جبهتِه وقدمَيْه جازَتْ بلا خلاف بيننا. وإذا صلّى وتحْتَ[3] قدمِه أو كليهما نجاسةٌ أكثرُ مِن قَدْرِ الدِّرهم لا يُجْزيه وإنْ كان على موضعِ جلوسِه على السّرجِ جاز»، انتهى.

ولو صلّى، فقام على النّجاسة وفي رِجلَيْه نَعلان أو خُفَّان أو جَوْربان، لا يجوزُ، ولو افترشَ ما في رِجلَيْه يجوزُ. ولو بسطَ كُمَّه على موضعِ النجاسةِ، وسَجدَ عليه لا يجوزُ ذكَره الوالدُ رحِمَه الله تعالى.

(و): طهارةُ (الثوب): أيضاً أي: ثوبُ المصلِّي. والمرادُ كلُّ ما يلبسُه ممّا يتحرَّكُ بحركتِه حتى لو كانتِ النجاسةُ في طرفِ عِمامتِه، وألقاهُ على

---

(١) في النسخة «ج»: قولها، والمرادُ به: الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله.

(٢) في النسخة «ج»: الوضوء. وهو خطأ.

(٣) في النسخة «ج» وحقّقَ وهو خطأ.

الأرض ولم يتحرَّكْ بحركتِه جاز وإلا فلا.

وفي «**المحيط**»: لو صَلّى وفي يدِه حَبْلٌ مشدودٌ على عُنُقِ الكلبِ تجوزُ صلاتُه، لأنَّ الحبلَ لما سقطَ على الأرض انقطَع حكْمُ الاتصالِ به فصار كالعِمامة الطويلة.

(حتى): شرطُ الصّلاةِ أيضاً طهارةُ (بـدن): وهو ظاهرُ جسدِ (الإنسان): المُصلِّي، والعطفُ بـ «حتّى» هنا للتدريجِ في الأولويّة، لأنه إذا كان من شروطِ الصلاةِ طهارةُ ما هو منفصلٌ عن المصلِّي وذلك هو المكانُ والثوبُ، فطهارةُ ما هو غيرُ منفصلٍ أولى، وهو البدَنُ بشرةً وشَعَراً.

مِنْ نَجَسٍ[٢٦/ أ]غُلِّظَ فَوْقَ الدِّرهمِ وفَـوْقَ عَـرْضِ الكَفّ في مثـل الدَّم

(مِـن نَجَسٍ): متعلِّقٌ بطهـارة، والنَّجَسُ بفتحِ الجيم: عينُ النّجاسـة وهـو المُـرادُ هنا، وبكَسْرِ الجيمِ مـا لا يكونُ طاهراً. (غُلِّـظَ): بصيغةِ الفعلِ المـاضي مَبْنياً للمفعـول، أي: غلَّظَه الشرعُ يعني حكَـمَ بكونهِ غليظاً، وهو النجاسـةُ الغليظةُ كبولِ ما لا يُؤكَلُ لحمُه ولو من صغيرٍ لم يأكلْ غيرَ اللَّبَن، وغائـطٍ ودَمٍ وخمـرٍ وخُـرْءِ دَجـاج وبَـطٍّ وإوزّ وطـاووسٍ ودُرَّاج ورَوْثِ وَحْـشيٍّ، وبَعَـرٍ إذا كان ذلـك النَّجَـسُ (فـوق): أي: أعلى وأكثرَ مـن قَدْرِ (الدِّرهـم): وهو مثقالٌ وزنُه عِشرون قيراطاً لأنه إذا كان قَدْرَ الدِّرهم كان مَعْفوّاً عنه لا يمنعُ صحّةَ الصّلاة، لكنه يُكْرَهُ كراهةَ تحريمٍ لوجوبِ غَسْـلِهِ وجوباً دون الفرضِ، وغَسْـلِ الزائدِ على الدِّرهمِ فرضٌ، والأقلُّ منه سُـنَّة، فترْكُه مكروهٌ تنزيهاً. وهذا في نَجِسٍ كثيفٍ ذي جِرْم.

(وفوق): معطوفٌ على «فَوْقَ الدِّرهمْ» أي: أكثرُ من مقدارِ (عَرْضِ): مُقَعَّر (الكفِّ): وهو داخلُ مفاصلِ الأصابع، وبيَّنه بعضُهم: أنه بحيثُ لو وُضِعَ في كَفِّه ماءٌ، وبسطَ كفَّه لاستقرَّ في كَفِّه. (في) نَجِسٍ مُغلَّظٍ رقيقٍ يسيلُ (مثـلَ الدَّم): والبولِ والخَمرِ ونحوِهما، فلو كان مقدارَ عَرْضِ مُقَعَّرِ الكَفِّ

كان معفُوّاً عنه لا يمنعُ صحَّةَ الصّلاة كما ذكرنا في قَدْرِ الدِّرهم.

أو خَفَّ قَدْرَ رُبعِ أدْنى سَاتِرٍ كَبَوْلِ مأكُولٍ وَخُرْءُ الطائرِ

(أو): مِنْ نَجِس (خَفَّ): معطوفٌ على «غُلِّظ» أي: كان نجِساً نجاسةً خفيفةً إذا كان ذلك النَّجِسُ (قَدْرَ): أي مقدار (رُبعِ أدنى): أي: أقلِّ ثوبٍ (ساترٍ): لأقلِّ عورةٍ وهي عورةُ الرَّجُل مِن تَحتِ سُرَّته إلى تَحتِ رُكْبَتيه [٢٦/ ب] فلو كان النَّجَسُ المخفَّفُ أدنى من رُبعِ ذلك الثّوب كان مَعْفُوّاً عنه، تصحُّ به الصّلاةُ مع الكَراهة كما تقدّم في قَدرِ الدِّرهم.

قال في «**شَرح الدُّرَر**»: وعُفِيَ ما دونَ رُبعِ ثوب، قيل: المُرادُ به رُبعُ أدنى ثوبٍ تجوزُ فيه الصّلاة وقدَّره أبو يوسف بشِبْرٍ في شبر، وفي شرحِ الشيخ الوالد رحمه الله تعالى: أدنى ثوبٍ تجوزُ فيه الصّلاة كالمِئْزَرِ، وهو أصَحُّ ما رُوِيَ كما ذكره الأقطع. وقيل: رُبعُ موضع النجاسة كالذيلِ والدِّخْريصِ وهو البَنِيقةُ، والعضوُ المصابُ كاليدِ والرّجل. وقيل: رُبعُ جميعِ الثّوبِ والبَدَن.

(كَبَوْلِ): حَيَوانٍ (مأكول): اللَّحم كالإبلِ والبَقَرِ والغَنَمِ وبولِ الفَرَس أيضاً، وإن اختلفَتِ الروايةُ في كراهةِ أكلِ لحمها مع الموافقةِ على أنها ليست للنّجاسة. (وخُرْءِ الطّائر): بلام العهدِ الذهني أي المعهودِ عند الفُقَهاء أنَّ خُرأَه نجِسٌ وهو ما لا يؤكلُ لحمُه كالصَّقرِ والبازيِّ والشّاهين، فإنّ خُرْءَ ما يؤكَلُ لحمُه من الطّيور طاهرٌ كالحَمامِ والعُصفور، وهذا في طَيرٍ يَذْرُقُ[1] من الهواء، وأما ما يؤكلُ لحمُه مما لا يَذْرُقُ في الهَواء كالبَطّ والإوَزّ ونحوها فخُرْؤه نَجِسٌ نجاسةً غليظةً كما تقدَّم.

وشَرطُها استِقْبالُ عَينِ الكَعْبَةِ لِمَنْ يَرى وغيرُه للجهة

(وشرطها): أي: الصلاة أيضاً. (استقبالُ عَيْنِ): أي: ذاتِ لا جهة

(١) في النسخة «ج» يرزق. وهو خطأ.

(الكعبة): وهي البُقعةُ والهَواء إلى عِنانِ السَّماء، لا الحِيطانُ حتى لو وُضِعَتْ في مكان [٢٧/ أ] آخرَ لا يَصِحُّ التوجُّه إليها، ولو صلّىٰ في مكانٍ مرتفعٍ منها صَحّ التوجُّه. قال في «الفتاوى الحُجَّة»: الصّلاةُ في الآبار والجِبالِ والتِّلالِ الشامخة وعلى ظهرِ الكَعبة جائزة، لأن القبلةَ من الأرضِ السابعةِ إلى السَّماء بحذاءِ الكعبة إلى العَرش. (لمن): أي: لمصلٍّ. (يَرى): أي: يُشاهدُ عيْنَ الكعبة وهو المكيُّ. قال صاحبُ الهداية في «**التجنيس**»: مَنْ كان بمُعاينة الكعبةِ فالشّرطُ إصابةُ عينِها، ومن لم يكُنْ بمعاينتها فالشّرطُ إصابةُ جِهتها وهو المختار.

(وغيره): أي: غيرُ مَنْ يرى، وهو مَنْ لم يكن بمُعاينةِ الكعبة يكونُ استقبالُه (للجهة): أي: جِهةِ الكَعبة، فإنَّ الموانعَ لو أُزيلَتْ لا يجبُ أن يقعَ الاستقبالُ على عينِ الكعبة، بل يجبُ أن يَقَعَ على جِهتها.

وجِهَةُ الكَعبة أن يصلَ الخطُّ الخارجُ من جَبينِ المصلِّي إلى الخَطِّ المارّ بالكَعبة على استقامةٍ، بحيث يحصلُ قائِمتان، أو نقول: هو أن تقعَ الكَعبةُ فيما بين خَطَّين يلتقيان في الدِّماغ فيخرجان إلى العينين كساقَيْ شكلٍ مثلَّث، فيُعْلَمُ منه أنه لو انحرفَ عن العينِ انحرافاً لا تزولُ به المقابلة بالكلية جازَ، ويؤيِّده ما قال في «**الظهيريّة**»: إذا تيامَنَ أو تياسَر تجوزُ صلاتَه، لأن وَجْهَ الإنسانِ مُقَوَّس، فعند التّيامُنِ أو التّياسُرِ يكون أحدُ جوانبِه إلى القِبلة، ذكره في «**شَرح الدُّرَر**».

وبيانُ الوَجه الأول: أنْ نفرضَ مثلاً خطّاً يَمُرّ بالكَعبة من المَشرِق إلى المَغْرِب، [٢٧/ ب] فتكون قبلةُ أهلِ الجنوبِ والشّمال بحيثُ لو فرِضَ خَطٌّ خارجٌ من جبهةِ[1] المصليِّ لوقعَ على شيءٍ من ذلك الخَطِّ الذي يَمُرّ بالكَعبة، وكذلك أن نفرضَ خطاً يَمُرّ بالكَعبةِ من الجنوب إلى الشمال فتكونُ قبلةُ

(١) في النسخة «أ»: جهة. والصوابُ ما هو مثبت.

أهلِ المَشرق والمَغرب بحيثُ لو فُرِضَ خَطٌّ خارجٌ من جَبهةِ المُصلِّي لوقعَ على شيءٍ من ذلك الخَطّ الذي يَمُرّ بالكَعبة. وبيانُ الوجهِ الثاني: أن نفرِضَ خطَّين خارجَيْن من دماغِ المصلِّي، كلٌّ منهما مُنحرفٌ عن المُسامتةِ بحيثُ يشبهان ساقي شكل مثلَّث، ثم إن الكَعبة تقع فيما بينهما فتصابُ بأحدِهما.

وشَرطُها الوَقتُ وسَتْرُ العَوْرَه ونِيَّةُ الصَّلاةِ والتَّكبيرَه

(وشرطُها): أي: الصّلاة أيضاً دخولُ (الوَقت): أي: وَقتِ الصّلاة المفروضةِ، فهي فرضٌ بسبب دخولِ أوّلِ جُزءٍ منه إنْ اتَّصل به أداؤها وإلا فما يتّصلُ به الأداء، فإن لم يُؤدِّها حتى خرجَ الوَقتُ فسببُ فَرضِيَّتها جميعُ الوَقت.

ثم وَقتُ الفَجرِ من طُلوعِ الفَجر الثاني وهو البياضُ المنتشرُ في الأفق إلى قبيل طُلوع الشّمس، ووَقتُ الظّهرِ من زوالِ الشّمس -ولو بلَحْظةٍ- إلى أن يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه سوى فَيْءِ الزّوال، وهو روايةُ أبي حنيفة وهو الصّحيح.. قال في «**البَحر**»: واختاره أصحابُ المتون، وارتضاهُ الشّارحون فثبتَ أنَّه المَذهب. وقيل: إلى أن يصيرَ الظِّلُّ مِثْلَه، وهو رواية الحسنِ بن زياد عن أبي حنيفةَ، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمَّدٍ وزُفَرَ، وذكرَ بعضُهم: أنَّ الأحوطَ أن لا يؤخِّرَ الظُّهْرَ إلى المثْلِ، ولا يُصَلِّيَ العَصرَ حتى يبلغَ المِثْلَيْن ليكونَ مؤدِّياً للصّلاتَيْن في وقتَيْهما بالإجماع.

ووقتُ [٢٨/ أ] العَصرِ مِن آخرِ وقتِ الظُّهرِ على القولَيْن إلى غُروبِ الشّمس.

وَوَقتُ المَغربِ من غُروبِ الشّمس إلى غُروبِ الشَّفَق الأبيض، وهو قولُ أبي حنيفة وزُفَرَ، وهو الأصَحُّ وقيل: الشَّفَقُ الأحمرُ وهو رواية أسدِ ابنِ عَمْرٍو عن أبي حنيفة، وقولُ أبي يوسفَ ومُحمد. قال في «**شَرح الدُّرَر**»: وبه يُفْتى، لإطباقِ أهلِ اللِّسان عليه، وفي «**المَبسوط**»: قولُهما أوسَعُ، وقولُه أحْوَطُ.

ووقتُ العِشاء من غروبِ الشَّفَقِ على القولَيْن إلى طُلوعِ الفَجر الثاني.

ووَقتُ الوِتْر هو وَقتُ العِشاء إلا أنه مأمورٌ بتقديمِ العِشاء عليه، وهذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسفَ ومحمد: وقتُ الوِتر بعد صلاةِ العشاء إلى الفَجر، لأنه سُنَّةٌ عندهما، فهو تَبَعٌ للعِشاء، وفَرضٌ عنده، فلو صلّى العشاءَ بثوبٍ ثم نزَعَه وصَلّى الوِتْرَ، ثم علِمَ أنَّ ذلك الثوبَ نجِسٌ، يُعيدُ العشاءَ والوِترَ عندَهما، والعشاءَ وَحْدَه عنده

(و): شرطُ الصّلاةِ أيضاً. (سَتْرُ): تغطيةٌ مِنْ جَوانبِهِ وأعلاه لا مِن أسفلِه، فلو نَظَرَ إنسانٌ من تَحتِ القميصِ فرأى عورةَ المصلِّي لا تفسدُ صلاتُه بساترٍ لا يُوصَفُ[1] ما تحته، أما إذا وصفَ فلا يجوز كما في «**السِّرَاج الوَهّاجُ**» عن غيرِه لا عن نفسِه حتى لو رأى فَرْجَه من زِيقه، أو كانَ بحيثُ يراه لو نظرَ إليه تصحُّ صلاته كما في «**المبتغى**».

(العوره): بالهاءِ مكان التاء لأجلِ القافية، فعَوْرةُ الرَّجُل مِنْ تَحْتِ سُرَّتِهِ إلى تَحتِ رُكبته، فالرُّكبةُ عَورةٌ والسُّرّةُ [٢٨/ب] ليسَتْ بعورة. وعَوْرةُ الأمَةِ والمُكاتَبةِ والمُدَبَّرة وأمِّ الوَلَدِ كعَوْرةِ الرَّجُل مع ظهرِها وبطنِها وجَنْبَيْها، وعَوْرةُ الحُرّة جميعُ بَدنِها إلا وَجْهَها وكَفَّيها وقدمَيْها، والصّغيرُ جداً لا يكونُ له عورةٌ. وعورةُ الصّبيِّ والصّبيَّة ما داما لم يشتهيا القُبلُ والدُّبرُ ثم تتغلّظُ بعد ذلك إلى عَشرِ سِنين ثم تكونُ كعورةِ البالغين.

(و): شرطُ الصّلاة أيضاً (نيَّةُ): أي قَصدُ القَلبِ فعْلَ (الصَّلاة): التي يريدُ الدّخولَ فيها، والتلفُّظُ باللِّسانِ مُستحَبٌّ، وقيل: بِدعة.

ولا يجوزُ الفصلُ بينها وبين التَّكبيرةِ بعملٍ يدلُّ على الإعراضِ عن الصّلاة كالأكلِ والشُّربِ والكَلام، وأما الوضوءُ والمشيُ فلا يَضُرّ.

(و): شرطُ الصّلاة أيضاً (التّكبيره): بالهاءِ بدلَ التاء وهي تكبيرةُ الإحرام. وجازت بما يدلُّ على التعظيم نحو: الله أجلُّ أو أعظمُ أو الرحمنُ

(١) كذا في الأصول الخطية. ولعلّ الصواب «يَصِفُ».

أكبر أو الحمدُ لله. وبالتّسبيح وبالتّهليل وبالفارسيّة وغيرِها من الألسنة لا بما يدلُّ على الدُّعاء نحو: اللهمّ اغفر لي.

وركـنُـهـا الـقِـيـامُ والـقِـراءةُ ثُـمَّ الرُّكـوعُ والسُّـجُودُ، القَعْـدَةُ

(ورُكنها): أي: الصّلاة (القيامُ): وهو أن يكونَ بحيثُ إذا مَدّ يدَيْه لا ينالُ رُكبَتَيْه، وهو فَرضٌ في الصّلاةِ المفروضة، ولو وِتْراً للقادرِ عليه، ونَفلٌ في غيرها.

(و): ركنُ الصّلاة أيضاً (القراءةُ): أي: قراءةُ القرآنِ ولو بغيرِ العربية عند العَجْزِ عنها مقدارَ آيةٍ طويلةٍ أو قصيرةٍ في كلِّ ركعةٍ من رَكعتي الفَرض، وكلِّ ركعاتِ الوِتر والنفل.

(ثم): ركنُ الصّلاة أيضاً [٢٩/ أ] (الرّكوعُ): وهو أن يكونَ بحيثُ لو مَدّ يدَيْه نالَ رُكبتَيْه في غيرِ الأحدب، وركوعُ الأحدَبِ برأسه. وفي شَرح الوالد رحمه الله تعالى على «**شَرح الدُّرَر**»: الأحدَبُ الذي تبلغُ حُدوبتُه إلى الرّكوع يجبُ عليه أن يَخْفِضَ رأسَه للرّكوع ولا تُجزيه حدوبتُه عنه، لأنه كالقائمِ ولا يجوزُ لغيرِه الاقتداءُ به على الصحيح كما في «**فيض الغفار**» و«**السِّراج الوَهّاج**».

وذكر الوالدُ رحِمَه الله في موضعٍ آخرَ قال: واختُلِفَ في الأحدبِ، فذكر في «**المجتبى**»: أنه جائزٌ الاقتداءُ به عندَهما، وبه أخذ عامّةُ العلماء خلافاً لمحمد. وقال الزيلعيُّ في جوازِ أمامته: هو الأَقْيَسُ

(و): ركنُ الصّلاة أيضاً (السّجود): وهو وضْعُ الجبهةِ والأنفِ على الأرض لا الخدودِ والذَّقنِ والصُّدْغ. ولا بدَّ أن يجدَ حَجْمَ الأرض وتستقرّ جبهتُه عليها بحيثُ إنْ بالغَ لا ينزِلُ رأسُه فيما سجَدَ عليه أسفلَ من ذلك المِقدارِ، فلا يجوزُ السّجودُ على القُطنِ المَحْلوجِ والتِّبْنِ والذُّرَةِ والحَشيشِ إلا أن يجدَ حَجْمَ الأرضِ، وجازَ على كورِ عِمامته وفاضلِ ثوبهِ وكُمّه وذيلِه إن

وُجِدَ الحَجمُ وظَهْرِ إنسانٍ يُصلِّي صلاتَه في الزِّحام للضرورة.

والاكتفاءُ بالأنفِ جائزٌ عند أبي حنيفة مع الكَراهة. وقالا: لا يجوزُ إلا مِنْ عُذْرٍ، وبالجبهةِ يجوزُ مُطلقاً بلا كراهةٍ اتفاقاً. واليَدان والرُّكبتان ظاهر الرواية عدمُ افتراض وضعهما. وفي «**التجنيس**» و«**الخلاصة**»: [٢٩/ ب] وعليه فتوىٰ مشايخنا. وأما وضعُ الرِّجْلَيْن ففي «شَرح الدُّرَر»: فرضٌ في رواية، وهي روايةُ القُدوري حتى إذا سَجَد ورَفع أصابعَ رِجْلَيْه عن الأرض لم يُجزْ، كذا ذكره الكَرْخيُّ والجَصَّاص، ولو وضعَ إحداهما جاز. قال قاضي خان: يُكره، وذكر الإمامُ التُّمُرْتاشيُّ: أنَّ اليدَيْن والقَدَمين سواءٌ في عَدَمِ الفرضية، وهو الذي يدلّ عليه كلام شيخِ الإسلام في «**مبسوطه**» وهو الحَقُّ كذا في «**العناية**». وقال الوالد رحمه الله تعالى: وعليه فتوىٰ مشايخِنا كما في «**الظهيريّة**».

وركنُ الصَّلاةِ بحَذْفِ حرفِ العَطف لاستقامةِ الوَزن (القَعْدة)، (في آخرِ الصلاة): وهي القَعدةُ الأخيرةُ مقدارَ قراءةِ التشهُّدِ إلى قوله عبدِه ورسوله.

فِي آخِرِ الصَّلاةِ، والخُروجُ بِصُنْعِهِ وخُلْفُهُ يَرُوجُ

(و): ركْنُ الصّلاة أيضاً. (الخروجُ): من الصّلاة (بصُنْعه): أي: بفعْلٍ مقصودٍ من المصلِّي، سواءٌ كان سَلاماً أو غيْرَه مِن قولٍ أو فعلٍ ينافي الصّلاةَ بعد تمامها. (وخُلْفُه): أي: القولُ بخلافِه أي: كونُ الخُروجِ بصُنْعِه ليس بفَرْض، (يروجُ): أي يترجَّحُ، وهو فرضٌ عندَ أبي حنيفة في تخريج البَرْدَعيِّ، أخذه من المسائل الآتي[1] ذكرها فقال: لو لم يبقَ عليه فَرْضٌ لما بطلَتْ صلاتُه فيها، وعلى تخريجِ الكَرْخيِّ: ليسَ بفَرْض. وفي «**شرح الدُّرَر**»: ولو عمِلَ عملاً بعد التشهُّدِ ينافي الصلاةَ، تمَّتِ الصّلاةُ لوجودِ الخُروج بصُنْعِه، ولو

(١) في النسخة «ب» اللاتي.

وُجِدَ منافي الصّلاة بعْدَه بلا صُنْعِه، بطلتِ الصّلاةُ لوجودِ المنافي قبل تمامِها خلافاً لهما، فتبطلُ الصّلاةُ بقُدْرةِ المتيمِّم في الصّلاة [٣٠/ أ] على استعمالِ الماء ورُؤيةِ المتوضِّيءِ المُقتدي بالمتيمِّم الماءَ، ونَزْعِ الماسحِ خُفَّيْهِ بعَملٍ يَسيرٍ بأن كان واسعاً لا يحتاجُ إلى معالجةٍ[1] في النزع، وإن كان النّزعُ بفعلٍ عنيفٍ تمَّت صلاتُه لوجودِ الخُروجِ بصُنْعه، ومُضِيِّ مدّةِ مسْحِه إن وجَد الماء، وقيل: مُطلقاً، وتَعَلُّمِ الأميِّ آيةً أو تذَكُّرِه أو حِفْظِه بالسّماعِ وإلا تمَّت صَلاتُه لوجود الخُروجِ بصُنْعه، ونَيْلِ العاري ثوباً، وقُدْرةِ المُوْميء على الأركان، وتذكُّرِ فائتةٍ عليه، وهو صاحبُ ترتيبٍ وتقديمِ القارئ أميّاً، وطلوعِ الشّمسِ في الفَجر، ودُخولِ وَقتِ العَصرِ في الجُمعة، وزوالِ عُذْرِ المعذورِ، وسقوطِ الجَبيرةِ عن بُرْء، ووُجدانِ المصلِّي بالنّجَسِ ما يُزيلُه، ودخولِ الوقتِ المَكروهِ على مُصلِّي القضاء، وعدمِ سَترِ الجاريةِ عوْرَتَها إذا كانَتْ تُصلِّي بغيرِ قناع فأعْتَقَتْ، فإنَّ هذه المسائلَ مُفْسِدةٌ للصّلاةِ بلا صُنْعِه عنْدَه خلافاً لهما، وهو مبنيٌّ على أن الخُروجَ بصُنْعِه فَرْضٌ عندَه لا عندهما.

وقال الوالدُ رحمه الله تعالى في «شرحه»: واعلَمْ أنَّ كونَه مَبْنياً عليه هو في تخريج البَرْدعيِّ لكنَّهم غَلَّطوه في ذلك، بل إنما هو مَبْنيٌّ على أنَّ هذه المعاني مُغيِّرة للفرض، ووجودُ المُغيِّرِ بعد القعودِ[2] كوجودِه قَبْلَه لِما أنه في حُرمةِ الصّلاة، وعلى هذا تخريجُ الكَرْخي. قال في «**المجتبى**»: والمحَقِّقون من أصحابِنا على ما قاله الكرخي. وفي «**معراج الدراية**»: هو الصحيح.

واجِبُهَا لفظُكَ بالتكبيرْ وبَعْدَها فاتحةٌ وسورهْ

(واجبها): أي: الصّلاة. والواجبُ [٣٠/ ب] ما ثبتَ بدليلٍ ظنيٍّ تنقصُ الصّلاة بتَرْكِه عَمْداً ولا تكونُ باطلة، ويُكرهُ تَرْكُه كراهَة تحريم،

---

(١) في النسخة «ب» المعالجة. وكلاهما صواب.

(٢) في النسخة «أ»: العقود.

فيجبُ إعادةُ الصّلاة به في وقتِها، ويُستحبُّ بعد خروج الوَقت، وينجبرُ تَرْكُه سهواً بسجودِ السهوِ بعد سلامٍ واحدٍ سجدتَيْن في آخر[1] الصّلاة.

(لفظك): يا أيُّها المصلِّي أي: تلفُّظك (بالتكبيرة): أي: قولِ: اللهُ أكبرُ في ابتداءِ الصّلاة فإذا قال: الله أجلّ أو أعظمُ ساهياً، وجبَ عليه سُجودُ السّهو، وإن كان عَمْداً فهو مكروه. قال في «**البحر**»: فالمُرادُ كراهةُ التحريم. (وبَعْدَه): أي بعدَ لفظِك بالتكبيرة واجبُ الصّلاةِ أيضاً قراءةُ (فاتحة): الكتاب، (وسورة): معها من سور القرآن.

أو آيـةٌ طَـالَـتْ أو الـثـلاثُ لَوْ قَدْ قَصُرَتْ في رَكْعَتَيْ فَرْضٍ رَوَوْا

(أو) قراءةُ (آيةٍ): مكانَ السّورة. (طالت): أي: تلكَ الآيةُ كآيةِ الكرسيِّ أو آية المُداينة، (أو): قراءةُ الآيات (الثلاثِ لو قد قصُرَتْ): أي: كانت قصيرةً بأن كانت كلُّ آيةٍ كلمتَيْن أو كلماتٍ نحْوَ قوله تعالى: ﴿فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿١٩﴾ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿٢٠﴾﴾ [المدثر، ٧٤: ١٩- ٢٠]. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾﴾ [المدثر، ٧٤: ٢١- ٢٣]. فهو مخيَّرٌ بين هذه الثلاثةِ الأشياءِ[2] بعد قراءةِ الفاتحة. (في ركعتَي فرضٍ): أي في الرَّكعتَيْن من الصّلاةِ المَفروضة، فإن كانتِ الفريضةُ ركعتَيْن كالفَجرِ فالقراءةُ فيهما، وإن كانت ثلاثاً كالمغرب، أو أربعاً كالظهر فالقراءةُ في ركعتين منهما. (روَوْا): أي نَقَلَ العلماءُ ذلك في كُتبِهم.

والنَّـفْـلِ فِـي الكُـلِّ مَعَ التَّعيـيـنِ في الأولَـيَـيْنِ والـتَّـشَـهُّـدَيْـنِ

(و): صلاةِ (النفلِ): أي الزائدِ على الفَرضِ القَطعيِّ المَذكورِ فيدخلُ الوِتر وصَلاةُ العيدَيْن والمنذورُ والسُّنَن [٣١/أ] الرّواتبُ والصّلواتُ المستحبّاتُ وبقيّةُ النوافل. (في الكل): أي: القراءةُ المذكورةُ في جميعِ

(١) سقط لفظ «آخر» من النسخة «أ».

(٢) في النسخة «ب» أشياء. وكلاهما صواب.

الركعات، (مع): أي: واجبِ الصّلاة أيضاً (التعيينِ): أي تعيينِ قراءةِ ذلك (في): الرَّكعتين. (الأوليَيْن): من الفَرضِ القَطعيِّ المذكورِ إذا كان ثلاثاً أو أربعاً قراءةُ (التشهدين): أي التشهُّدِ الأوَّلِ في القُعودِ الأوَّل في الصّلاةِ، والتشهُّدِ الثاني في القُعودِ الثاني، والثالثِ والرابعِ إذا تُصوِّرَ أيضاً، وهو تشهُّدُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «التحيّاتُ لله والصّلواتُ والطيِّباتُ، السَّلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصّالحين، أشهَدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أنّ محمّداً عبده ورسوله». وسُمِّيَ هذا الثّناءُ تشهُّداً لأنَّ فيه ذِكْرَ الشّهادتَيْن إطلاقاً لاسم البعضِ على الكلِّ كما في الأذان، فإنَّ الأذانَ في الحقيقة: حيَّ على الصّلاة، حيَّ على الفَلاح، ومع هذا أُطْلِقَ اسمُ الآذان على الكلِّ كذا ذكَره خُواهِرْ زادَه في «**فوائده**».

كـذا الطمأنينةُ والـقـنـوتُ في وِتْـرٍ، ولَفْظـةُ السـلام فاعـرفِ

(كذا): أي: كالذي ذكَره في كونِه من واجباتِ الصلاة (الطمأنينة): في الركوعِ والسجودِ بقَدْرِ تسبيحةٍ، وأما الطمأنينةُ في القَوْمةِ من الركوعِ، وفي الجَلْسةِ بين السجدَتَيْن فهي سُنّة. (و): واجبُ الصّلاة أيضاً (القنوتُ): وهو مطلقُ الدعاءِ، ولا يختصُّ بلفظٍ حتى قال بعضُهم: الأفضَلُ أن لا يُوقَّتَ دُعاء، ومِنهم من قالَ بالتوقيتِ في الدعاءِ المعروف: «اللهمَّ إنا نستعينُك، ونستهديك، [٣١/ ب] ونستغفرُك، ونتوبُ إليك، ونؤمنُ بك، ونتوكّلُ عليك، ونُثْني عليكَ الخيرَ كلَّه، نشكرُكَ ولا نكفُركَ[1]، ونخلَعُ ونتركُ مَنْ يَفْجُرُك. اللهمّ إياك نَعبدُ، ولك نُصلّي ونسجُد، وإليك نَسْعى ونَحْفِد، نرجو رحمَتك، ونَخْشى عذابَك إنّ عذابَك الجِدَّ بالكُفّار مُلْحَق» بكَسْرِ الحاء وفتحها، والكَسْرُ أفصح.

(١) في النسخة «ب» بعد قوله: «ولا نكفرك» زيادة قوله: «ونَخْضَع لك»، وهي مُقحمةٌ من الناسخ، ولا أصلَ لها في كتب الحنفية.

واتفقوا على أنه لو دعا[1] بغيرِه جاز وقالوا: مَنْ لا يحُسنُ القنوتَ المعروفَ يقول: اللهمّ اغفِرْ لي، وقال في «النهر مختصر البحر»: وهو مطلقُ الدعاء، أما خصوصُ «اللَّهمَّ إنا نستعينك» فَسُنَّة فقط حتى لو أتى بغيرِه جازَ إجماعاً. (في): صلاة (وِتْرٍ) بفتحِ الواوِ وكسرها. (و): واجبُ الصّلاةِ أيضاً الخُروجُ منها بذكر (لفظةِ السلام) عليكم ورحمةُ الله ولا يقول: وبركاته، وقيل: يقول، ولو قال: السّلامُ عليكم، ولم يزِدْ عليه أجزأه، ولو قال: السّلامُ، ولم يزِدْ عليكم، لم يَصِرْ آتِياً بالسُّنّة، ولو قال: سلامٌ لم يكُنْ آتِياً بالسُّنّة أيضاً، ويُكره له ذلك كما في «**السِّراج الوَهّاج**»، فعُلِمَ مِن هذا أن الواجبَ إنما هو لفظُ السّلام دونَ الباقي، أو لفظُ «سلام» بدونِ الألفِ واللام والباقي سُنَّة. (فاعرفِ): أمرٌ مبنيٌّ على السّكون وحُرِّك بالكَسر لأجلِ القافية.

وَزَائِدُ التَّكْبيرِ في العِيْدَيْنِ والجَهْرُ والإسْرَارُ في الفَصْلَين

(و): واجبُ الصّلاة أيضاً (زائدُ التكبير): أي التكبيراتُ الثلاثُ الزوائد (في): كلِّ ركعةٍ من صَلاتي (العيدَيْن): حتى تجبَ تكبيرةُ القنوتِ أيضاً، وتكبيرةُ الركعةِ الثانية من صَلاة العيدين كما ذكره [٣٢/أ] الزَّيْلعيُّ في سُجود السّهو.

(و): واجبُ الصلاة أيضاً (الجهْرُ): بالقراءةِ وهو إسماعُ غيره (والإسرارُ): أي المُخافَتةُ وهي إسماعُ نفسه (في الفَصْلَيْن): أي: الفصل الذي يَجْهَرُ بالقراءةِ فيه وهو المغربُ والعِشاء والفَجرُ في حَقّ الإمام أداءً وقضاء، وكذلك في الجُمعة والعيدَيْن والتراويحِ والوِتْر في رمضانَ لا في قُنوته. والمُنفردُ يُخيَّرُ إنْ أدّى[2] كَمُتَنَفِّلٍ بالليلِ، والجَهرُ أفضَلُ، وفي القضاءِ يُخافتُ كمتنفِّلٍ بالنهار، والفَصلُ الذي يُخافتُ بالقراءةِ فيه وهو

(١) في النسخة «أ»: دعى، والصواب ما هو مثبت.

(٢) في النسخة «أ»: أداءً.

الظهرُ والعَصرُ: إماماً أو منفرداً في الأداءِ والقضاء. والمُرادُ بالقراءةِ جميعُ ما يُقرأُ في الفَصلَيْن حتى لو أسرَّ في موضعِ الجَهرِ، أو جَهَر في موضعِ الإسرار سَهْواً بقَدرِ ما تجوزُ به الصّلاةُ وهو آيةٌ قصيرةٌ وجبَ عليه سُجودُ السّهو.

والقَعْدَةُ الأُولَى وأمَّا السُّنَّهْ فَرَفْعُهُ اليَدَيْنِ حاذى أُذنَهْ

(و): واجبُ الصلاة أيضاً (القعدةُ الأولى): والمُرادُ منها غيرُ الأخيرة لا الواحدة السابقة، إذ لو أُريدَتْ لم يُفْهَمْ حكمُ القَعدةِ الثانية التي ليست أخيرة، لأنّ القعودَ في الصّلاة قد يكونُ أكثرَ من ثِنتَيْن، فإنَّ المسبوقَ بثلاثٍ في الرباعيّة يقعدُ ثلاثَ قَعدات؛ كلٌّ من الأولى والثانيةِ واجبةٌ، والثالثةُ هي الأخيرة، وهي فَرْضٌ ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحِهِ على «**شرح الدُّرَر**».

وكيفيةُ القُعودِ: أن يفترشَ رِجْلَه اليُسرى، ويجلسَ عليها، ويَنْصِبَ رِجْلَه اليُمنى، ويضَع يدَيْه مبسوطتَيْن على فَخِذَيْه، ويجعلَ [٣٢/ ب] أطرافَ الأصابعِ عند الرُّكبة.

والمرأةُ تجلسُ على أَلْيَتِها اليُسْرى وتُخرجُ رِجْلَها[1] من الجانبِ الأيمن لأنه أسترُ لها.

(وأما السُّنّه): بإسكانِ الهاءِ لأجل القافية، أي: سُنَنُ الصّلاةِ وهي ما واظبَ عليه النبيُّ ﷺ مع التركِ أحياناً. (فَرَفْعُه): أي: رَفْعُ المُصلّي، (اليدَيْن): في تكبيرةِ الافتتاح، وكذلك في تكبيرةِ القنوتِ وتكبيراتِ العيدَيْن. (حاذى): بالذالِ المعجمة أي: قابَلَ بيدَيْه. (أُذنَه): أي أُذُنَ نَفْسِه. وفي «**شَرح الدُّرَر**»: أي: يرفَعُ حتى يُحاذيَ بإبهامَيْه شَحْمتَيْ أُذنَيْه. وقال قاضيخان: ويَمَسُّ بطَرَفَيْ إبهامَيْه شَحْمتَيْ أُذنَيْه، وهذا في حَقّ الرَّجُل،

(١) في النسخة «أ»: رِجْلَيْها. والصوابُ ما هو مثبت.

وأما المرأةُ فترفَعُ يدَيْها إلى مَنْكِبَيْها لأنه أستَرُ لها. ثم في «**الظهيرية**»: والأمَةُ كالرَّجُلِ في رَفْعِ اليدَيْن، وكالحُرَّةِ في الرُّكوع والسّجود والقُعود.

والجَهرُ بالتّكبيرِ للإمامِ قُلْ وَضْعُ اليَدَيْن تحْتَ سُرَّةِ الرَّجُل

(و): سُنّة الصّلاة أيضاً (الجَهْرُ): أي: إسماعُ الغير (بالتكبير): أي: تكبيرةِ الافتتاحِ وتكبيراتِ الانتقالات، (للإمام) دونَ المُقتدي والمنفردِ إلا إذا كثُرتِ الجَماعةُ، فاحتيجَ إلى المُبلّغِ، فَيَرْفَعُ المُقتدي صوتَه بالتكبيرِ قَدْرَ الحاجة، قال في «**شَرح الدُّرَر**»: وجَهَر به أي: بالتّكبيرِ الإمام. وقال الوالدُ رحمه الله تعالى في «شرحه». بقدرِ الحاجة كما في «**النّهر**» لحاجتِه إلى الإعلامِ بالدّخولِ والانتقال، ولهذا سُنَّ رَفعُ اليَدين في تكبيرةِ الافتتاح أيضاً كما في «**التبيين**»، انتهى. يعني أنّ [٣٣/ أ] حكمةَ مشروعيّةِ رَفعِ اليَدَيْن في تكبيرةِ الافتتاح عندنا لإعلامِ الأصمِّ بدخولِ الإمامِ في الصّلاة، والرَّفعُ عند الشافعيِّ رحمَه الله تعالى في كلِّ انتقالٍ للإعلامِ أيضاً، وليس بمشروعٍ عندنا، لأنه يحصُلُ بالرؤية للأصَمِّ بخلافِ تكبيرة الافتتاح.

وذكر الوالدُ رحمَه الله تعالى في «شَرْحِه» حديثَ عائشةَ رضيَ الله عنها الوارد في «الصحيحين» ومنه: ثمَّ إنّ رسولَ الله ﷺ وجدَ مِن نفسِه خِفَّةً فخَرج يُهادَى بين رجُلَيْن، وأبو بكرٍ يُصلِّي بالناس، فلما رآه أبو بكرٍ ذهَب ليتأخَّر، فأومأ إليه أن لا يتأخَّر، وقال لهما: «أجلساني إلى جنبه»، فأجلَساه إلى جَنبِ أبي بكر، فكان أبو بكرٍ يُصلِّي بالناس وهو قائمٌ بصلاةِ النبي ﷺ، والناسُ يُصلّون بصَلاة أبي بكر والنبيُّ ﷺ قاعد. قال الأعمشُ في قولها: «والناسُ يصلّونَ بصلاةِ أبي بكر» يعني أنه كان يُسْمعُ الناسَ تكبيرةَ النبيِّ ﷺ. قال في «**معراج الدراية**»: وبه يُعرَفُ جوازُ رفعِ المؤذِّنين أصواتَهم في الجُمُعة والعيدَيْن وغيرِهما، وكذا في «**المجتبى**».

قال في «**فتح القدير**»: ليس مقصودُه خصوصَ الرَّفع الكائنِ في زماننا

بل أصلُ الرَّفعِ لإبلاغِ الانتقالاتِ أما خصوصُ هذا الذي تَعارفوه في هذه البلادِ فلا يَبْعُدُ أنه مُفْسد، فإنه غالباً يشتملُ على مَدّ همزةِ الله أكبر أو بائهِ وذلك مُفْسِد، وإن لم يشتمِلْ [٣٣/ ب] فإنَّهم يُبالغون في الصّياح زيادةً على حاجةِ الإبلاغ، والاشتغالِ بتحريراتِ النّغمِ إظهاراً للصناعةِ النغميّة لا إقامةً للعبادة، والصّياحُ مُلحَقٌ بالكلامِ الذي بِساطُه ذلك الصّياحُ إلى آخر عبارته.

والحاصلُ: أنَّ تبليغَ المُقْتدي انتقالاتِ الإمامِ لبقيةِ المقتدين مشروطٌ بحالِ الضرورةِ والحاجة إلى ذلك، وما جازَ للضرورةِ يتقدَّرُ بقَدَرِها.

وشرطُه أيضاً: أن لا يقصِدَ بالتكبيرِ الذي رَفَعَ به صوْتَه إبلاغَ المُقْتَدين فقط، وإعلامَهم بانتقالِ الإمام، فيكونَ كمَنْ أجابَ خَبراً مُسِرّاً له بـ«الحمدِ لله»، أو مُسيئاً، بـ «لاحول ولا قوّة إلا بالله»، أو عجَبا بـ «سبحان الله» ونحوِ ذلك فتفسدُ صلاتُه، بل يَقْصِدُ تكبيرةَ الصّلاةِ، والإعلامُ بالانتقالِ حاصلٌ في ضِمْنِه.

(قل): يا أيها القارئُ لهذهِ المَنظومة.

وسُنّة الصّلاةِ أيضاً (وَضْعُ): بحَذْفِ حرفِ العَطف لأجل الوزن. (اليدَيْن): بأن يضعَ الكَفّ اليُمنى على الكفّ اليُسرى. واختار بعضُهم وَضْعَها على المِفْصَل، وقيل: يقبضُ بيدهِ اليُمنى رُسْغَ يدهِ اليُسرى واستحسنَ كثيرٌ من المَشايخ أن يَضَع كَفّه اليُسرى ويُحلِّقَ بالخِنْصِرِ والإبهامِ على الرُّسْغِ جَمْعاً بين مَذهَبيْ القبضِ والبَسط، وطَعَن بعضُهم في هذا القول بأنَّه ليس أَخْذاً بواحدٍ من القولين، وأنه مُخالفٌ للسُّنّة، والأوْلى اتباعُ ما في أحدِ[1] الحديثَيْنْ: حديثِ القَبضِ أو حديث البَسط. (تحتَ سرَّةِ الرجُل): أي: الرَّجُلُ يضَعُ [٣٤/ أ] يدَيْه تحْتَ سُرَّته.

(١) سقط لفظ «أحد» من النسخة «أ».

والوَضْعُ فَوقَ الصَّدْرِ للنِّساءِ وبَعْدَ ذا قِراءةُ الثّناءِ

(والوضع): لليدَيْن كما ذكرنا. (فوقَ الصدرِ للنساء): يعني أنَّ المرأةَ تضعُ يدَيْها على صدرِها، لأنَّ مَبْنى حالها على السّتر. (وبعد ذا): أي: بعد الوَضعِ المَذكور، سُنّةُ الصّلاة أيضاً (قراءةُ الثناء): وهو: «سبحانك اللهمّ وبحمدك وتباركَ اسمُك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك» ويقول في النّوافل: «وجَلّ ثناؤك». وفي «شَرح الدُّرَر»: إنْ أمَّ أو انفرَد أو اقتدى بِمُسِرٍّ أو مُجاهِرٍ قبل الجَهر حتى إذا اقتدى به حين يجهَرُ لا يُثْني، وفي شَرح الوالد رحمه الله تعالى: والحاصلُ أنه إذا افتتحَ المؤتَمُّ الصّلاةَ بعد ما شرعَ الإمامُ في القراءة لا يأتي بالثناءِ بل يستمعُ ويُنْصِتُ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف، ٧: ٢٠٤]. وقيل: يأتي بالثّناءِ عند سكتاتِ الإمامِ كلمةً كلمةً كما في «**السِّراج الوَهّاج**» وغيرِه.

سِرّاً كذا تَعوُّذٌ والتّسميه ومثلُه التأمينُ ثم التّصْلِيَه

(سِرّاً): قَيْدٌ للثناء، فلو جَهَر به يُكره. (كذا): أي: مِثْلُ الثناءِ في قوله: يُسِرُّ به، وهو سُنّة الصّلاة أيضاً (تَعوُّذٌ): وهو قوله: «أعوذُ بالله من الشّيطان الرّجيم» إذا أرادَ القراءة. (و) سُنّة الصّلاة أيضاً (التسميه): بهاءٍ ساكنةٍ للقافية، وأنْ يُسِرَّ بها أيضاً وذلك أن يقولَ: «بسمِ الله الرحمن الرحيم» بعد التعوُّذِ في ابتداء القراءة.

(ومثلُه): أي: مِثْلُ التعوُّذِ في كونِه يُسِرُّ به وهو سُنَّة الصّلاة أيضاً (التأمينُ): أي قولُه: «آمين» بالمَدّ وبالقَصْر. والتّشديدُ فيه خطأٌ فاحِشٌ كذا في «**الهداية**» فيأتي به الإمامُ والمُنفردُ بعد تمامِ قراءةِ الفاتحة وكذلك في الجَهريةِ سِرّاً [٣٤/ ب]، واختُلِفَ في صَلاةِ المُخافتة إذا سمِعَ المقتدي مِن الإمام «ولا الضّالّين» فعَنْ بعضِ المَشايخ: أنه لا يؤمِّنُ، وعن الفقيه أبي جعفر: أنه يؤمِّن كذا في «**المحيط**».

(ثم): بعدَ ما ذكَر سُنّة الصّلاة أيضاً (التَّصليه): بهاءٍ ساكنةٍ أيضاً للقافية وهي الصّلاةُ.

على النبيِّ في القُعودِ الآخِر ثم قراءةُ الدّعاءِ الفاخرِ

(على النبيِّ): ﷺ. (في القعودِ الآخر): وهي القَعْدَةُ في آخرِ الصّلاة. وكيفيةُ ذلك أن يقول: «اللهمَّ صَلِّ على محمّد، وعلى آل محمّد، كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيم، وبارِكْ على محمّدٍ وعلى آلِ محمّد، كما باركْتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم، إنّكَ حَميدٌ مَجيد» ولا يقول: «في العالمين» لأنه غيرُ مشهور ولو قالَه لا بأسَ به.

(ثم): بعد ذلك سُنّة الصّلاة أيضاً (قراءةُ الدّعاءِ الفاخر): أي: الذي له فَخْرٌ على ما يُشْبهُ كلامَ الناس وهو الدّعاءُ الذي يُشبهُ ألفاظ القرآن والسُّنّة كأن يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة، ٢: ٢٠١]، أو ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [سورة آل عمران، ٣: ٨] الآية أو يقول: «اللهمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثيراً وأَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أنْتَ فاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِن عِنْدِكَ إنَّكَ أنتَ الغَفُورُ الرَّحيم» وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلماتٍ منها: «اللهمَّ إني أسألك من الخيرِ كلِّه ما عَلِمْتُ منه وما لم أعلم، وأعوذُ بك من الشَّرّ كلّه ما عَلِمْتُ وما لم أعلم».

ورَفْعُك الرّأسَ من الرّكوع كالرَّفعِ بين السَّجدَتين روعي

(و): سُنّة الصّلاة أيضاً (رَفعُكَ): يا أيُّها المصلّي (الرّأسَ): أي رأسَك (من الرّكوع): في الصّلاةِ، فلو رَكَعَ وهوى من الرّكوعِ إلى السّجود ولم [٣٥/ أ] يرفَعْ رأسه، جاز، وكُرِه لتَرْكِ السُّنّة. (كالرّفع): أي: رفعِ الرأس (بين السجدتين): فإنَّه سُنَّة الصّلاة أيضاً. (روعي): بضمِّ الرّاء. فعْل ماضٍ مبنيٌّ للمفعول. أي: راعاهُ المصلِّي وأتى به على وَجْهِ السُّنّة حتى لو سَجَدَ على لِبنةٍ أو حَجَرٍ، ثم أزالَه من تحتِ رأسه وسَجَد على الأرض فإنه يكون

آتياً بالسَّجدَتين ولكنه مَكروهٌ لتَرْكِ السُّنّة.

وهــذه الجَـلـسـةُ والـتّـكـبـيرُ في كــلِّ انتقالٍ، والخشــوعَ فاقتفِ[1]

(و): سُنّةُ الصّلاة أيضاً (هذه الجَلْسَةُ): التي بين السَّجدَتين قَدْرَ تسبيحة. قال في «**تنوير الأبصار**» في تَعدادِ سُنَن الصّلاة: وتكبيرُ الرّكوعِ والرّفعُ منهُ. وقال مُصنِّفُه في «شرحه»: والرّفعُ بالرّفعِ عطفٌ على التّكبير ولا يجوزُ جَرُّه لأنه لا يُكبِّرُ عند الرّفعِ من الرّكوع، وإنما يأتي بالتسميع، وفي «**التنوير**» أيضاً: وتكبيرُ السّجودِ وكذا الرّفعُ منه وتكبيرُه انتهى أي: تكبيرُ الرّفع منه.

ونقل الزيلعيُّ في «**شَرح الكنز**»: أنه رُويَ عن أبي حنيفة أنَّ الرّفعَ من الرّكوعِ فرضٌ، والصّحيحُ أنه سُنَّة. وفي «**شَرح الدُّرَر**»: وهو أي: الاطمئنانُ في الرّكوعِ الذي هو من تعديلِ الأركان واجبٌ، لأنه شُرِعَ لتكميلِ رُكنٍ مقصودٍ بخلافِ القَوْمَةِ بعد رفعِ الرّأس من الرّكوع وبين السّجدتين، فإنَّ الاطمئنانَ فيها[2] سُنّة، لأنها شُـرِعَتْ عَتْ للفرقِ بين الرّكنَيْن، فالحاصلُ أنَّ مُكَمِّلَ الفَرضِ واجبٌ ومُكمِّلَ الواجبِ سُنّة. وذكر في السّجود قال: ويرفعُ رأسَه مُكبِّراً، قيل في مقدار الرَّفع: إنه إذا كان إلى السّجودِ أقربَ لم يَجْزْ، لأنه يُعَدُّ [٣٥/ ب] ساجداً إذْ ما قَرُبَ من الشيء يأخذُ حُكْمَه، وإن كانَ إلى الجُلوسِ أقربَ، جاز لأنه يُعَدُّ جالساً، فتتحقَّقُ السّجدةُ الثانية.

وقيل: إذا زايلَتْ جبهتُه الأرضَ بحيث تجري الرّيحُ بين جبهتِه وبينَ الأرض جاز عن السّجدتين ويجلسُ مطمئناً بقَدْر تسبيحة. وفي شَرحِ الوالد رحمَه الله تعالى: اعلم أنه اختُلِفَ في مقدارِ الرّفعِ الفاصلِ بين السّجدتين، فقال الحَسَن بن زياد: إذا رَفَع رأسَه بقَدْرِ ما تجري فيه الرّيحُ جاز، وقال

---

(١) في النسخة «أ»: فاقتفي بالياء، والصوابُ بحذفها لأنه فعل أمرٍ مجزوم بحذف حرف العلّة.

(٢) في النسخة «أ»: فيهما.

محمد بن سَلَمة: مقدارُ ما يقعُ عند الناظرِ أنه رفَع رأسه ليَسْجُدَ أخرى، فإنْ فعلَ ذلك جاز عن السّجدتَيْن وإلا كانَ عن سَجدةٍ واحدة. وفي «**التهذيب**» و«**التفريد**»: أنه الأصَحّ. وفي «**القُدوري**»: أنهُ يُكتفىٰ بأدنى ما يُطلقُ عليه اسمُ الرّفع. وجعل شيخُ الإسلام هذا أصحَّ وقال: لأنّ الواجبَ هذا الرّفع، فإذا وُجِدَ أدنى ما يتناولُه اسمُ الرّفع بأنْ رفعَ جبهتَه كان مؤدِّياً لهذا الرّكن كما في «**العناية**»، وهو روايةٌ عن[1] أبي يوسف عن أبي حنيفة. قال في «**المحيط**»: هو الأصَحُّ كما في «**تبيين الزيلعي**» و«**فتح القدير**».

وفي شَرحِ الوالد رحمَه الله تعالى أيضاً قال: ثم اعلَمْ أنه اختُلِفَ في تعديل الأركان، فذكَر أبو الليث أنه واجبٌ عند أبي حنيفة، وذُكِرَ في «الشّروح»: الطمأنينةُ في الرّكوعِ والسّجودِ، وذا بأنْ يَمْكُثَ فيهما حتى يطمئنَّ كلُّ عُضوٍ منه واجبةٌ على اختيارِ الكرخي، وعلى اختيارِ الجُرجاني سُنّة. واتفقتِ الرواياتُ عن أبي حنيفةَ ومحمّدٍ على أنَّ القَوْمةَ [٣٦/ أ] بين الرّكوعِ والسّجودِ، والجَلسةَ بين السّجدتَيْن مقدارَ تسبيحةٍ واحدةٍ سُنّةٌ عندهما.

والحاصلُ: أنَّ الصحيحَ من مذهبِ أبي حنيفة أنَّ الانتقالَ من رُكنٍ إلى رُكنٍ فَرضٌ، ورفعُ الرأسِ من الرّكوعِ والقُعودِ إلى القِيامِ ليسَ بِفَرض، أما رَفعُ الرّأس من السّجودِ فإنما فُرِضَ، لأنَّ الانتقالَ من السّجدةِ إلى السّجدة بلا رَفع الرّأس لا يمكنُ، فشُرِطَ رَفْعُ الرّأسِ لتحقيقِ الانتقال، لا لأنَّ رَفْعَ الرّأس فَرضٌ حتى لو تحقَّقَ بلا رَفعِ الرّأس بأنْ سَجَدَ على وِسادةٍ، فنُزِعَتْ من تحت رأسه، وسَجَدَ على الأرض يجوز كذا في «**الإيضاح**»، ونحوُه في «**الكافي**» وغيره.

وفي «**الكفاية**» في دليل أبي حنيفةَ: أنَّ الرّكوعَ هو الانحناءُ، والسّجودُ هو الانخفاض لغةً فتَعلَّقَ الرّكنيةُ بأدنى ما يُطْلَقُ عليه اسمُ الرّكوع

(١) سقط لفظ «عن» من النسخة «ب».

والسّجود، وكذا في الانتقالِ، أي: يتعلّقُ الجوازُ بأدنى ما يُطْلَقُ عليه الانتقالُ، إذ هو غيرُ مقصودٍ بل هو وسيلةٌ إلى تحصيلِ الرُّكنِ الذي بعده، ولما لم يكُنْ مقصوداً شُرِطَ أدنى ما يحصُلُ به الانتقال، فشُرِطَ رَفْعُ الرّأس ليتحقَّقَ الانتقالُ، لا أنَّ رفعَ الرأسِ فرضٌ بنَـفْسِـه، حتى لو تحقَّق الانتقالُ بلا رفعِ الرّأس يجوزُ.

إذا عرفت هذا فنقول: قال الكَرْخيّ: التعديلُ في الرّكوعِ والسّجود واجبٌ لأنهما رُكنانِ مقصودان، والطمأنينةُ شُرِعَتْ لتكميلهما، فجُعِلَ المُكَمِّلُ واجباً، والانتقالُ رُكنٌ شُرِعَ لغيره فشُرِعَ إكمالُه بالسُّنّة [٣٦/ ب] كالتّثليثِ في الطّهارةِ ليظهرَ التفاوتُ بين المُكَمِّلَين كما ظهر بين الرُّكنين، فجعل التعديلَ الذي هو مكمِّلُ الرّكوعِ والسّجودِ واجباً، وجعل التعديلَ الذي هو مكمِّلُ الانتقالِ الغيرِ المقصودِ بالذاتِ في القومةِ والجَلسة سُنّةً، ليُفَرِّقَ بين المقصودِ بالذات، كذا في «**المفتاح**» ونحوُه في «**الكافي**» وغيره.

(و): سُنّة الصّلاة أيضاً (التكبير): أي: قولُه: «الله أكبر» بلا مَدِّ همزةٍ ولا مَدّ باء. (في كلِّ انتقالٍ): في الصّلاة ما عدا الانتقالَ من الرّكوعِ إلى القيام، فإنه يقولُ فيه إذا كان إماماً: «سَمِعَ الله لمن حَمِدَه» وإذا كان مقتدياً: «رَبَّنا لك الحَمد» وإذا كان مُنفرداً يجمَعُ بينهما.

(و): سُنَّة الصّلاةِ أيضاً. (الخشوعُ): وهو استشعارُ القَلبِ بعظمةِ المتجلِّي الربّ، وسُكونُ الجَوارحِ هيبةً وخشيةً، وجَمْعُ الفِكْرِعلى جَلالِ الحَقّ، وعَدَمُ خطورِ شيءٍ في خاطرِهِ من أمورِ الدّنيا والآخرة، قال في كتاب «**إرشاد السائرين إلى منازل المتّقين**» في الحَديثِ الثالث منه، وذكر إسنادَه إلى حُمْرانَ مولى عثمان بن عفّان رضي الله عنه، قال: رأيتُ عُثمانَ توضّأ إلى أن قال عثمان: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضّأ نحوَ وضوئي هذا ثم قال: «مَنْ تَوَضّأ وُضوئي هذا، ثم صلّى ركعتَيْن لا يُحَدِّث نفْسَه فيهما بشيءٍ غُفِرَ له ما

تقدّم من ذنبه». (فاقْتَفِ): أمرٌ من الاقتفاء وهو الاتباعُ أي: اتّبعْ بعملِ الخُشوع والخُضوعِ في صلاتك لأفعال السّلَف الصّالحين من الصّحابة [٣٧/ أ] والتّابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ولا تَبْتدعْ بالفكرِ في صلاتك في أمورِك الدنيويّة ومعايشك الدنيّة[1]، فتلتحقَ بالخَلَفِ الذين أضاعوا الصلاة ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم، ١٩: ٥٩].

ويُكْرَهُ السَّدْلُ وعَقْصُ الشَعرِ مَعْ كَــوْنِ الإمــامِ في مَكَانٍ ارْتَفَعْ

(ويُكْره) في الصّلاة. والمَكروهُ: ما ثبتَ النّهيُ عنه بدليلٍ فيه شُبْهةٌ أو اقتضى تَرْكَ سُنّة أو واجب، وعند الإطلاقِ ينصرفُ إلى كراهةِ التحريم ما لم يُقَيَّدْ بالتنزيه. (السَّدْلُ): أي: سَدْلُ الثوب. وهو أن يجعلَ ثَوْبَه على رأسِه وكَتِفَيْه، ثم يُرسِلَ أطرافَه من جوانبِه، فإن كان بدونِ السّراويلِ، فكراهَتُه لاحتمالِ كَشْفِ العورةِ عند الرّكوع، وإنْ كان مع الإزارِ فكراهتُه لأجلِ التشبّهِ بأهلِ الكتاب، فهو مكروهٌ مطلقاً، سواءٌ كان للخُيَلاء أو لغيرِه للنَّهْي من غيرِ فَصْل كذا في «**البدائع**».

ويصدقُ على السّدْلِ كَوْنُ المنديل مُرسَلاً من الكَتِفين، فينبغي لمن على كَتِفِه منديلٌ أن يضعَه عند الصّلاةِ.

ويصدقُ أيضاً على لُبْسِ القَباءِ من غيرِ إدخالِ اليدَيْن في كُمَّيْه كما بسطَه في «**فتح القدير**» وصرَّحَ العلاَّمةُ الحلبيُّ بأنَّ محلَّ كراهةِ السّدْلِ عند عدمِ العُذر، وأما عندَ العُذرِ فلا كراهةَ. واختلفَ المَشايخُ في كراهةِ السّدْلِ خارجَ الصّلاة، فقيل: لا يُكره، قال بعضهم: أي: تَحْريماً ويُكْرَهُ تنزيهاً.

(و): يُكْره أيضاً (عَقْصُ): أي: عَقْدُ. (الشَّعَر): وهو أن يجمعَ شَعْرَه على رأسِه ويَشُدَّه من وَرائِه بخيطٍ أو صِمْغٍ يشدُّ طَرفَيْه على جبهته. (مَعْ): بالسّكون أي: يُكره أيضاً (كَوْنُ الإمام): يصلّي (في مكانٍ ارتفع): عن

(١) في الأصول الخطية: الدينية. ولعلَّ الصوابَ ما هو مثبت.

مكانِ [٣٧/ ب] المُقْتدين به.

مـنـفـرداً وعَـكْـسُـهُ والإقْـعَـا وَدَفْـعُـهُ لـلأخْـبَـثَـيْـنِ دَفْـعَـا

(منفرداً): أي: وَحْدَه، وليس معه أحدٌ من المُقتدين للنهيِ عنه، وللتّشبُّهِ بأهلِ الكتاب، فإنهم يتَّخذون لإمامِهم مكاناً مُرتفعاً، أما إذا كان بعضُ القوم مع الإمام فلا بأسَ به.

(و): يُكره أيضاً (عكْسُه): وهو كونُ الإمامِ منفرداً في مكانٍ أسفلَ، والقومُ في مكانٍ مرتفعٍ لأنه ازدراءٌ بالإمام. وحُكِيَ عن شمس الأئمة الحُلْواني: أنَّ الصّلاةَ على الرفوفِ في المسجدِ الجامعِ من غير ضرورةٍ مكروهة، وعندَ الضرورة بأن امتلأَ المسجدُ ولم يجِدْ موضعاً يُصلّي فيه لا بأسَ به، ثم قَدْرُ الارتفاعِ المَذكورِ قامةٌ، ولا بأسَ بما دونها. وقيل: مقدارُ ذراعٍ وعليه الاعتمادُ. وقيل: ما يقعُ به الامتياز. وفي «البحر»: أن الإطلاقَ ظاهرُ الرّواية، وصحَّحَه في «**البَدائع**» لإطلاقِ النّهي، وإنْ كانَ مع الإمامِ بعضُ القومِ لا يُكره.

(و): يكره أيضاً (الإقعاءُ): وهو أن يقعُدَ على ألْيتيه، ويَنصِبَ رُكبتَيْه، ويضَع يدَيْه على الأرض، فإنه يُشبه إقعاءَ الكلب. كذا في «**شَرح الدُّرَر**» لأنَّ إقعاءَ الكَلبِ في نَصْبِ اليَدَيْن، وإقعاءُ الآدميِّ في نَصْبِ الرّكبتَيْن إلى صَدرِه، كذا في «**الكافي**» وذلك في حالِ التشهُّد أو بين السّجدتين.

(و): يُكره أيضاً (دَفْعُه): أي: المصلّي (للأخبثين) وهما: البَوْلُ والغائط (دفعا): مَصدَرٌ مؤكِّدٌ للفعلِ أي: صَلاتُه وهو يُدافعُ ذلك، سواءٌ كان قبلَ الشّروعِ أو بعدَه حتى لو شغَله قَطَعَها، وإنْ لم يقطَعْها أجزَأَتْه، وتُكْرَه كما في «عُمْدة المفتي» وكذلك صلاتُه وهو يُدافعُ الرّيح. وذكر الزيلعيُّ: أنَّ النّهيَ محمولٌ على الكَراهةِ ونَفْيِ الفضيلة حتى لو ضاقَ الوقتُ بحيثُ لو اشتغلَ

بالوضوءِ تفوتُه [٣٨/ أ] يُصلّي لأن الأداءَ مع الكَراهةِ أوْلى من القضاء.

والالـتِـفَـاتُ مَـعْ صَـلاتِـهْ إلى وَجْـهِ امـرءٍ وغَمْضِ عَيْنَيهِ تَلا

(و): يكره أيضاً (الالتفاتُ): في صَلاتِه بوجهه، قال في «**شَرح الدُّرَر**»: بأن يلويَ عُنقَه لا لحاجةٍ، ولو حَوَّلَ صَدْرَه عن القبلةِ فسدَتْ صَلاته.

(معْ): بالسكونِ أي: يُكره أيضاً (صَلاتُه): أي: الإنسان (إلى وَجه امرئٍ): أي: إنسانٍ آخرَ لأنه تعظيمٌ له كما في «**الكافي**» وغيره. (و): يُكره أيضاً (غَمْضُ): المصلّي (عينَيْه): في صَلاته. (تلا): أي: تَبعَ ما قبلَه في الكَراهة، لأنه عادةُ اليهود في حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلَا يُغْمِضْ عَيْنَيْه". وقال بعضُهم: يَنبغي أن يفتحَ عينيه في السّجود لأنهما يَسْجُدان، وينبغي أن تكونَ الكَراهةُ تنزيهيّةً إذا كانَ لغيرِ ضرورةٍ ولا مَصلحة، أما لو خافَ فواتَ خُشوعٍ بسببِ رؤيةِ ما يُفَرِّقُ الخاطر، فلا يُكْرهُ غَمْضُهما بل رُبما يكونُ أولى لكمالِ الخُشوع كما ذكره في «**البحر**».

ويُـفْـسِـدُ الـكَـلامُ مُطْلَقاً إذا مِثْلَ كَـلامِ الـنَّـاسِ كـانَ وكَـذَا

(ويُفْسِدُ): الصّلاةَ أي: يُبطلُها. (الكلامُ): فيها قبلَ الفراغِ منها ولو فرغَ فتكلَّم بعد قُعودِه قَدْرَ التشهُّدِ تمَّتْ صَلاتُه، لأنه خروجٌ بصُنْعِهِ كما مَرّ. (مطلقاً): أي: سواءٌ كان بكلمةٍ واحدة أو أكثرَ، عَمْداً أو سهواً أو نسياناً أو في حالِ النّوم، وهذا إذا تكلّمَ على وَجهٍ يُسْمِعُ نَفْسَه وإلا فلا يُفْسِد. (إذا مِثْلَ): بالنّصبِ خبرٌ مقدَّمٌ لِـ «كان». (كلام الناس): وهو ما لا يستحيلُ سؤاله من الناس إذا وقَعَ الخطابُ به لغيرِه أو دعا به ربّه، «كاللهمّ أعطِني كذا أو زوِّجني امرأة. (كان): أي ذلك الكَلامُ الواقعُ منه في الصّلاة. (وكذا): أي يُفْسِدُ [٣٨/ ب] الصّلاةَ أيضاً.

أكـلٌ وشُرْبٌ وتَـنَـحْـنُـحٌ بِـلاَ ضَرُورَةٍ، وكُـلُّ صَـوْتٍ حَصَلا

(أكلُ): شيءٍ من خارجِ فمِه مطلقاً، أو بين أسنانِه وهو قَدْرُ الحِمَّصَةِ

وقد ابتلَعه، ولو مَضَغَه فَسَدَتْ. (وشُرْبٌ): فَرْضاً كانت الصّلاةُ أو نفلاً. وعن طاوس رحمه الله تعالى: أنه يجوزُ شُرْبُه في النفلِ، وهو روايةٌ عن أحمد كذا في «**العناية**»، وفي «**شرح الدُّرَر**»: لأنهما يُنافيان الصّلاة، ولا فَرْقَ بين العَمْد والنِّسيان، لأنَّ حالةَ الصّلاة مُذَكِّرة. وفي «**المجتبى**»: كانَ في فمه إهليلجة فلاكَها فسدَتْ، وفي «**الخُلاصة**»: ولو أكلَ شيئاً من الحلاوة وابتلعَ عيْنَها، ودخَل في الصّلاة فوجَد حلاوتَها في فيهِ، وابتلعَها لا تفسدُ صَلاتُه، ولو كان الفانيذُ أو السُّكَّرُ في فيه، ولم يمضَغْه، والحَلاوةُ تصِلُ إلى جَوْفِه تفسدُ صَلاته، وكذا لو رَفَعَ رأسَه إلى السّماء فوقَع في فمه ثَلْجَة أو بَرَدَة أو قَطْرةُ مطرٍ وصلَتْ إلى جوفه.

(و): يُفْسِدُ الصّلاةَ أيضاً. (تنحنحٌ): وهو أن يقول: أح (بلا ضرورة): بأن لم يكن مبعوثَ الطّبع، فإنه حينئذٍ لا يُمكنُه الاحترازُ عنه كذا في «**النهاية**». وفي «**التبيين**» للزيلعي: ولو تنحنَح لإصلاحِ صَوْتِه وتحسينِهِ لا تفسدُ على الصحيح وكذا لو أخطأ الإمامُ، فتنحنَح المُقتدي ليَهْتديَ الإمام لا تفسدُ صَلاتُه، وذكر في «**العناية**»: أنه لو تنحنَحَ لإعلامِ أنه في الصّلاة لا يُفْسدُها. وفي «**شرح الدُّرَر**»: وإن كانَ مضطراً إليه لاجتماعِ البُزاقِ في حَلْقِه، لا تفسدُ كالعُطاسِ، فإنه [٣٩/ أ] لا يقطعُ وإن حصلَ تكلُّمٌ لأنه مدفوعٌ إليه طبعاً. وأما الجُشاءُ فإنْ حصَل به حروفٌ ولم يكنْ مَدفوعاً إليه يَقْطَعُ عندهما، أي: عند أبي حنيفةَ ومحمّد، وإن كان مَدفوعاً إليه لا يقطع كذا في «**الكافي**». (و): يُفْسِدُ الصّلاة أيضاً (كلُّ صوتٍ): يخرجُ من فمِ المصلّي. (حصَلا): الألفُ للإطلاق.

حَـرْفَـانِ مِـنْـهُ وكَـذَا الجَـوابُ يُـقْـصَـدُ بـالـقُـرآنِ، والخِـطَـابُ

(حرفان): فاعلُ حصل (منه): أي: من ذلك الصوتِ إذا كان مسموعاً نَحْوَ قولِه: آه، أو أف، أو تُفَّ أو أخ، أو أح، ونَحْوَ ذلك. والثلاثةُ

الأحرُفِ[1] بالأَوْلى، فالصوتُ المَسموعُ المُهَجّى قاطعٌ للصّلاة، وإن كانَ مجرَّدَ صوت بلا هجاءٍ لا يقطعُ.

ولو ساق حِماراً أو أوقفَه، أو استعطفَ كلباً أو هِرّاً بما يعتادُه الرُّستاقيّون من مجرَّدِ صوتٍ ليسَ له حروفٌ مُهجَّاةٌ لا تَفْسُدُ كذا في «**المجتبى**».

(وكذا): يُفْسِدُ الصّلاةَ أيضاً (الجوابُ): الذي (يُقْصَدُ): بالبناءِ للمفعولِ أي: يَقْصِدُه المصلّي. (بالقرآنِ والخطاب): معطوفٌ على «الجواب» وذلك كما إذا قُرِعَ البابُ على المصلّي، أو نودي من الخارج فقال: ﴿ومَن دَخَلَهُ كان آمِناً﴾ [آل عمران، ٣: ٩٧]، وأراد به الجَوابَ والإذْنَ بالدّخول تفسُدُ صَلاته، وإذا أراد قراءةَ القرآن لا تفسدُ، ولو رأى رجُلاً اسمه يحيى أمامَه كتابٌ فقال: ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم، ١٩: ١٢] أو ابنَه خارجَ السفينة وهو فيها، فقال: ﴿يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا﴾ [هود، ١١: ٤٢]، وأراد به الخطابَ تفسدُ صَلاتُه. وقال في «المحيط»: لو كان بجَنْبه رجلٌ [٣٩/ ب] اسمه موسى، وفي يدِه عصا فقال ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ﴾ [طه، ٢٠: ١٧] وأراد خطابَه، أو قال رجلٌ للمصلّي بأيِّ موضع مررْتَ؟ فقال: ﴿بِئْرٍ[2] مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ [الحج، ٢٢: ٤٥] وأراد جوابَه، أو أَنشد شِعراً في الصّلاة فيه ذكرُ الله تعالى نحو قوله – تبارك ذو العُلا والكبرياءِ – يُجعَلُ مُتكلِّماً في هذه الوجوهِ كلِّها، فتَفْسُدُ صَلاتُه.

والعَمَلُ الكثيرُ والتَّحْويلُ في صَدْرٍ عَنْ القِبْلَةِ، والعُذْرُ نُفِيْ

(و): يُفْسِدُ الصّلاةَ أيضاً (العملُ الكثير): واختُلِفَ في تفسيره، فقيل: ما استكثَره المصلّي. قال الإمام السَّرْخَسِيُّ: وهذا أقربُ إلى مذهبِ أبي حنيفة، فإنَّ دَأبَه التفويضُ إلى رأي المُبْتلى، وقيل: ما يَحتاجُ إلى اليدَيْن عادةً

(١) في النسخة «ب»: أحرُف.

(٢) سقط لفظ «بئر» من النسخة «ب».

وإنْ فُعِلَ بيدٍ واحدةٍ كالتعمُّمِ ولُبْسِ القميصِ، وشَدِّ السراويل والرميِ عن القوسِ، وما يُقام بيدٍ واحدة قليل، وإن فَعَله باليدَيْن كنزعِ القميصِ وحَلّ السّراويل ولُبْسِ القَلَنْسَوَةِ ونَزْعِ اللِّجام ما لم يتكرَّر ذلك. وقيل: إنَّ الحَرَكاتِ الثّلاثَ المتواليات كثيرٌ، وما دونَه قليل، وقيل: الكثير ما يكون مقصوداً للفاعلِ والقليلُ بخلافه. وفي «**المحيط**»: وبعضُهم قال: العملُ الكثيرُ عملٌ يكونُ مقصوداً للفاعل، وله مجلسٌ على حِدَة. وهذا القائل يستدلُّ بامرأةٍ صَلَّت، فلمسَها زوجُها أو قبَّلَها بشهوةٍ تفسدُ صلاتها، وكذا إذا مَصَّ صبيٌّ ثَدْيَها وخرجَ اللبن.

وقيل: إنَّ العملَ الكثيرَ ما لو رآه غيره استيقن أنَّه ليس في الصّلاة، أما إذا أشكَل عليه فهو عملٌ قليلٌ وهو الأرجح، وقال القاضي في «**الصّغرى**»: والمختارُ في العملِ الكثير ما يقَعُ به عند النّاس أنه ليس في الصّلاة، والقليلُ ما لا [٤٠/أ] يَقَعُ به عند الناس أنه ليسَ في الصّلاة هو الصّواب، وصحَّحه في «**البدائع**» و«**جامع الفتاوى**».

وذكر الحَلبيُّ أنَّ مرادَهم بالناظرِ مَنْ ليس عنده عِلْمٌ منَ المصلِّي أنه في الصّلاة، فحينئذٍ إذا رآه على هذا العملِ وتيقّنَ أنه ليسَ في الصّلاة فهو عَملٌ كثير، وإن شَكّ فهو قليل.

(و): يُفْسِدُ الصّلاة أيضاً، (التحويلُ): أي: الالتفاتُ والانتقالُ (في صَدْرِ): أي: صَدْرِ المُصلّي عن القبلةِ بأنْ ولّى صَدْرَه المشارقَ أو المغارب لا أدْنَى تحويل. قال في «البحر» من مبحثِ استقبالِ القبلة: وفي «**الفتاوى**»: الانحرافُ المُفسِدُ أن يجاوِزَ المشارقَ إلى المغارب، ثم قال في «**الظهيرية**»: ومَنْ صلّى إلى غيرِ جهةِ الكعبة مُتعمِّداً لا يكفُر هو الصّحيح، لأنّ ترْكَ جهةِ الكَعبة جائزٌ في الجملة بخلافِ الصّلاةِ بغيرِ طَهارة لعدمِ الجوازِ بغير طهارةٍ بحالٍ، واختارَه الصّدر الشهيد. (والعُذْر): في التحويل عن القبلة

(نُفِي): بالبناءِ للمفعول أي: انتفى ولم يكن، وأما لو كانَ له عُذْرٌ بأن سَبَقَه الحَدَثُ في الصّلاة، فذهبَ يتوضّأُ وانحرفَ عن القِبلة لا تبطلُ صَلاته، ويَبني عليها بالوُضوء، وكذلك لو عرضَتْ له حَيَّةٌ وهو في الصّلاةِ، فعالجَ في قتلها، وانحرفَ عن القِبلة لا تبطلُ أيضاً. قال في «**شَرح الدُّرَر**»: وذكَر في «**المَبسوط**»: أنَّ قَتْلَ الحَيّة لا تفصيلَ فيه لأنه رُخصة كالمَشيِ في الحَدَث والاستسقاءِ من البئر.

فصلٌ في إيتاء الزكاة

(فصلٌ في): بيانِ أحكام (إيتاءِ) أي: إعطاء (الزكاة): وهذا هو الرّكنُ الثالثُ من أركانِ الإسلام الخمسةِ.

والزّكاةُ في اللغة: النماءُ والزيادة، يُقال: زكا الزّرعُ: إذا نَما وزاد، وفي الشّرع: عبارةٌ عن أداءِ بعضِ مالٍ [٤٠/ب] عيَّنَه الشّارعُ لفقيرٍ مُسلمٍ، غيرِ هاشمي، ولا مَوْلاه، مع قَطعِ المنفعةِ عن المالِك من كلِّ وَجْهٍ لله تعالى، فخرج «بالأداء» الإباحةُ، فلا تكفي في الزكاة، وتكفي في الكَفّارة، وخرج بقوله: «عيَّنه الشّارعُ» جميعُ الصَّدَقات إذ لا تعيينَ فيها، وخَرَج بقوله: «مع قَطعِ المَنفعة عن المالك» ما إذا انتفعَ المالكُ بأداءِ الزّكاة إلى فروعِه وأصولِه ومكاتِبه وزوجتِه إذْ يصيرُ ذلك غيرَ موجبٍ للنفقةِ عليه، فلا يجوز، وقولُه: «للهِ تعالى» متعلِّق بالأداءِ لأنّ الزّكاةَ عبادةٌ مقصودةٌ فلا بُدَّ فيها من الإخلاصِ لله تعالى وهي النِّيّة.

شَرْطُ الزَّكَاةِ العَقْلُ والإسلامُ حُرِّيَّةٌ تَمْلِيْكٌ احْتِلامُ

(شرط الزكاة): أي: شَرْطُ وجوبِها في البعضِ، وشَرْطُ صِحَّتِها في البعض كما نُبيِّنه.

فشَرْطُ وجوبها: (العقلُ): فلا تجبُ على مجنون ولا في مالِه، (و): شرْطُ وجوبها أيضاً (الإسلامُ): لأنه شَرْطٌ لصحّةِ العبادات كلّها، والزّكاةُ منها، والكافرُ ليس بأهلٍ للعبادة.

وشَرْط وجوبِها أيضاً (حريةٌ): أي: كوْنُ المالكِ حرّاً ليتحقّقَ التمليكُ منه للفقير، لأنَّ الرّقيقَ لا يملِكُ في حَدّ ذاته ليُمَلِّكَ غَيْرَه، فلا تَجِبُ على العَبدِ والمُدبَّرِ وأمِّ الوَلَد.

وشَرطُ صِحَّتها (تمليكٌ): حتى لو أباحَ له أن يأخُذَ من مالِه قَدْرَ الزّكاةِ

لا يجوزُ، كما لو أسكنَه دارَه سنةً بنيّةِ الزّكاة لا يُجزئه، لأنّ المَنفعةَ ليست بعَيْنٍ مُتقَوَّمةٍ. وفي «**شَرح الدُّرَر**»: لو كفَل يتيماً فأنفقَ عليه ناوياً للزّكاةِ لا يُجزئه، بخلافِ الكفّارة، ولو كساه يُجْزئه عن الزّكاة لوجودِ التّمليك.

وشَرْطُ وجوبها أيضاً (احتلام): أي: بلوغٌ فلا [٤١/أ] تجبُ على صَبيٍّ ولا في مالِه.

وشَرْطُ وجوبها أيضاً:

مِـلْـكُ تَـمَـامٍ ونِـصَـابٌ نَـامِـي يَـفْـضُـلُ عَـنْ مطالِبِ الأنـامِ

(مِلْكُ تمامٍ): بحَذْفِ حرفِ العَطفِ لأجلِ الوَزن في هذه الأربعة؛ وذلك بأن لا يكونَ المِلْكُ يداً فقط كما في مالِ المكاتَب، فإنه مِلْكُ المولى حقيقةً، ومِلْكُ المكاتَبِ يداً وتصرّفاً، والمكاتَبُ يملِكُ التصرُّفَ فيه فقط دون المولى. وشَرْطُ وجوبِ الزّكاة المِلْكُ التامُّ وهو المِلْكُ حقيقةً وتصرُّفاً: رَقَبةً ويداً، فمالُ المكاتَبِ لا زكاةَ فيه على المكاتَب ولا على المولى لنُقصانِ مِلْكِهما، قال الوالدُ رحمَه الله تعالى في شرحه على «**شَرح الدُّرَر**»: لأنَّ المكاتَبَ عَبْدٌ ما بقيَ عليه دِرهم، والعَبدُ وما يملِكُ لسيّدِهِ فكان مالكاً له يداً فقط، والسَّبَبُ كونُه مالكاً يداً ورقبة.

(و): شَرطُ وجوبِها أيضاً (نصابٌ): بكَسْرِ النون. وهو كلُّ مالٍ لا تجبُ الزكاة فيما دونَه، مِن: نَصَبَ الشيءَ: رَفَعَه كذا في «ذخيرة العُقْبى»، فلا تجبُ الزّكاةُ فيما دونَ النّصاب. (نامي): نعتٌ للنّصابِ من النموّ. وهو الزّيادةُ ولو تقديراً، فإنَّ النّماء إما: تحقيقيٌّ وهو بالتوالُدِ والتناسُل والتجاراتِ، أو تَقْديريّ وهو أن يكونَ ثَمَناً فإنه نامٍ[1] خِلْقَةً وإن لم يُوجَدْ فيه النماءُ حقيقة.

(يفضُل): أي: يزيدُ ذلك النصاب (عن مُطالبِ): اسمُ فاعلٍ من

(١) في النسخ الخطية: «نامي» بالياء، والصوابُ حذفُها لأنه اسمٌ منقوص.

المُطالبةِ وهي اقتضاءُ الدَّيْن ونحوِه. (الأنام): أي: الناسِ. يعني عن المُطالبين له منَ الناس إذا كان مديوناً لهم بأن كان ذلك النصابُ فارغاً عن دَيْنِ العباد. قال في «**شَرح الدُّرَر**»: في نصاب الزّكاة فارغٌ عن الدّين المُرادُ به دَيْنٌ له [٤١/ ب] مُطالِبٌ من جِهةِ العبادِ حتى لا يَمْنَعَ دينُ النذورِ والكفارةِ، ويَمْنَعَ دينُ الزّكاةِ حالَ بقاءِ النِّصاب، وكذا بعدَ الاستهلاك، لأنَّ الإمامَ يُطالبُه في الأموالِ الظاهرة، ونُوّابه في الأموالِ الباطنة هم المُلاَّك فإن الإمام كان يأخذ إلى زمن سيدنا عثمانَ، وهو فَوَّضَها إلى أربابها في الأموالِ الباطنة قطعاً لطمعِ الظلمة، فكان ذلك توكيلاً منه لأربابِها ولا فَرْقَ بين أن يكونَ الدّينُ بطريقِ الأصالةِ أو الكفالةِ، ذكَره الزيلعيُّ وغيره.

والحَاجةُ اللاَّزِمَةُ الأصليّهْ وَحَوَلاَنِ الحَوْلِ ثُمَّ النيَّهْ

(و): يفضُلُ أيضاً عن (الحاجةِ): أي: حاجته (اللازمةِ): التي لا بُدَّ له منها. (الأصليه): كَدورِ السُّكْنى، وثيابِ البَدَن، وأثاثِ المَنزل، ودوابِّ الرّكوب، وعبيدِ الخِدمة، وكُتبِ العِلْمِ لأهله، وآلاتِ المُحترفين لأنها مشغولةٌ بحاجتِه الأصليّة، فصارَتْ كالعدَمِ وليست بناميةٍ أيضاً.

(و): شَرْطُ وجوبِها أيضاً، (حَوَلانُ الحَوْلِ): أي: السَّنَة، وسُمِّيَت حَوْلاً لتحوُّلِ الأحوالِ فيها. ثم العِبْرَةُ في الزّكاة للحَوْلِ القمَريِّ كما في «**القُنْية**»، وهو ما كان بحسابِ القَمَر لا بحسابِ الشّمس. (ثم): شَرْطُ صحّتها (النِّيَّه): بإبدالِ التاء هاءً لأجلِ القافية، والمُعْتبَرُ نيّةُ القلبِ دونَ اللِّسان حتى لو دفَع لفقيرٍ زكاةَ مالِه وقال: دفعتُه إليكَ قَرْضاً جازَ على الأصَحّ، لأنَّ العبرةَ لنيّة الدافع لا لعلمِ المَدفوعِ إليه، ولا بُدّ أن تقارنَ النيَّة الأداءَ، أو عَزْلَ ما وجبَ عليه.

عِشْرُونَ مِثْقالاً نِصابٌ من ذَهَبْ وَمائَتا دِرْهَم فضةٍ حَسَبْ

(عِشرون مثقالاً): المثقالُ عِشرون قيراطاً، والقيراطُ خمسُ شَعيرات.

(نصابٌ من ذهبْ): بالسّكونِ لأجلِ [٤٢/ أ] القافية، وعَبَّر في «**الكنز**» بعِشرين ديناراً لأنَّ الدينارَ وَزْنُ مِثقال. (و): نصابُ الفضّة (مائتا درهم): أي: مائتان وحذفُ النّونِ للإضافة إلى درهم، والدِّرهم أربعةَ عَشَرَ قيراطاً. (فِضَّة): أي: من فِضَّة. (حَسَبَ): بفَتْح السّين المهملةِ بمعنى محسوب أي: قَدْرُ ذلك وعدَدُه. قال الجوهري في «**الصّحاح**»: والمعدودُ محسوبٌ وحَسَبٌ أيضاً وهو فَعَلٌ بمعنى مفعول مِثْلُ نَقَضٍ بمعنى مَنْقوض ومنه قولُهم: ليكُن عمَلُك بحَسَبِ ذلك أي: على قَدْرِه وعَدِدِه، وقال الكِسائي: ما أدري ما حَسَبُ حديثك أي: قَدْرُه، ورُبما سُكِّنَ في ضَرورة الشّعر.

أو قِيْمَـةُ العَـرْضِ، أو الحُـليُّ أو مَغْلُـوبُ غِـشٍّ أو مُسَـاوٍ قَـدْ رَوَوْا

(أو قيمةُ): أي: ما يُساوي يومَ وجوبِ الزّكاة لا ثَمَنُه الذي اشتراهُ به. (العرْضُ): بفَتْحِ العينِ المُهمَلة وسكونِ الرّاء، وهو: كلُّ ما يُعْرَضُ على البيع غَيْرَ الدّراهمِ والدّنانيرِ والفُلوسِ النافقةِ كالأقمشةِ والأمتعةِ فإنَّها تُقَوَّمُ بالأنفعِ للفقراء، فإنْ كان الأنفعَ التقويمُ بالدّراهمِ قُوِّمَ بها، وإن كانَ بالدّنانيرِ قُوِّم بها.

(أو الحلي): بضَمِّ الحاءِ المُهْملة وكسرِها، وتشديدِ الياء جَمْعُ حَلْيٍ بفتح الحاءِ وسكونِ اللام وهو ما يُتَحَلّى به من الذَّهَبِ والفِضَّة، وفي «**النّهر**»: والحُكْمُ ليسَ مقصوراً على ما تتحلّى به المرأةُ بل حِلْيةُ السيفِ والمُصحفِ والمِنْطَقةِ واللِّجامِ والسَّرجِ والأواني إنْ تخلَّصَت كذلك سَواء، نوى به التجارةَ أو التحلّيَ أو لم يَنْوِ شيئاً كما في «**البدائع**» وغيرِه انتهى. فالحُلِيُّ ليسَ معطوفاً [٤٢/ ب] على العَرْضِ بتقديرِ قيمة، بل معطوفٌ على قيمةٍ فهو بالرَّفع، إذ نَفْسُ الحُلِيِّ يُوزَنُ بالدّراهم إنْ كان فِضّة، وبالمثاقيلِ إنْ كان ذَهباً.

(أو مغلوب): بالرّفعِ معطوفٌ على الحُلِيِّ. (غِشٍّ): بكَسْرِ الغَيْنِ المُعْجَمة: ما خُلِطَ بالشيءِ من غير جِنسه، وكان أدنى منه قيمةً، يعني

الفضَّةَ أو الذَّهَبَ إذا كانتا مغشوشتَيْن، وهما غالبان على غِشِّهما والغِشُّ فيهما مغلوبٌ، فإنَّ حُكْمَهما حُكْمُ الخالِصَيْن.

(أو مساو): أي: غِشُّهُما لهما بأنْ كان الغِشُّ والفِضّة أو الذَّهَب سواءً فهو في حُكْمِ الخالصِ أيضاً احتياطاً. (قد روَوْا): أي: نقَل ذلك العلماءُ في كتبهم. قال في «**شَرح الدُّرَر**»: «ما غلبَ خالِصُه خالِصٌ». أي: في حُكْمِ الخالِص: ذهباً أو فِضّة، وما غلبَ غِشُّهُ يُقَوَّمُ لأنه في حُكْمِ العُروض واختُلِفَ في المساوي، يعني إن كان الغِشُّ والفِضّةُ سواءً، ذكر أبو نصرٍ أنه تجبُ فيه الزّكاةُ احتياطاً، وقيل: لا تجب، وقيل: يجبُ درهمانِ ونصف.

مِقْـدَارَ رُبْـعِ العُـشْرِ يُعْطَـى الفُقَـرا وَغَارِمًا، وابنَ السَّبِيلِ في الوَرى

(مقدارَ رُبعِ العُشْرِ): أي: رُبُعُ عُشُر نصابِ الذَّهَب الذي هو عشرون مثقالاً، فرُبُعُ عُشرِهِ نصفُ مثقالٍ، ورُبُع عُشرِ نِصابِ الفِضّة الذي هو مائتا درهم، فرُبُعُ عُشرِه خَمْسةُ دراهم. (يُعطى): بالبناءِ للمفعول أي: يُعْطي المزكّي المقدارَ المذكور. (الفُقرا): بالقصرِ، لضرورةِ الوزن: جَمْعُ فَقير وهو مَنْ له مالٌ دونَ النصاب، أو قَدْرُ نِصابٍ غيرِ نامٍ أو هو مُسْتَغْرَقٌ في الحاجةِ. والمساكينُ نوعٌ من الفقراء، والمِسكينُ مَنْ لا شيءَ له، فيحتاجُ إلى المسألة لِقُوتِه أو ما يُواري بدَنه، ويحلُّ له ذلك بخلافِ الأوَّل حيثُ لا يَحِلّ له. كذا في «**فَتح القَدير**».

(و): يُعْطى ذلك المقدارَ أيضاً (غارماً): وهو مَنْ لزِمَه دَيْنٌ ولا يملكُ نِصاباً فاضلاً عن دَيْنِهِ، أو كان له مالٌ على الناس لا يُمكنه [٤٣/ أ] أخذُه كذا في «**شَرح الدُّرَر**».

(و): يُعطى ذلك المقدارُ أيضاً (ابنَ السَّبيل): أي: الطريق (في الوَرى): أي: بينَ الناس، وهو المُسافِرُ سُمِّي به للزومِهِ الطريقَ، وإنْ كان له مالٌ في بلدِه ولم يَقْدِرْ عليه في الحالِ ولا يحلُّ له أن يأخُذَ أكثرَ من حاجتِه، فأُلْحِقَ به

كلُّ مَن غابَ عن مالِه وإن كانَ له مالٌ في بلده كما في «**شَرح الدُّرَر**».

وكُـلَّ ذَيْ قَـرَابـةٍ غَـيْرَ الأبِ وإنْ عَـلا كـالأمِّ فـافْـهَـمْ أرَبي

(و): يُعطى ذلك المقدارُ أيضاً (كلَّ ذي قرابة): للمُزَكِّي إذا كان واحداً ممَّن ذُكِر، وهو أفضَلُ من الأجانبِ لِما فيه من صِلَة الرَّحم. (غيرَ الأب): أي: غَيْرَ قرابةِ الأُبوّة. (وإنْ علا): أي: أبُ الأب (كالأم): أي: وغيرَ قَرابةِ الأُمومةِ وإنْ عَلَت كأمِّ الأم أيضاً. (فافهَمْ): يا أيُّها القارئ. (أربي): بفتح الراء: مَقصودي.

وغَيْـرَ ابنِـهِ وإنْ قَـدْ سَـفَلاَ وزَوْجَـةٍ وَزَوْجِـهـا بَـيْنَ المَـلاَ

(وغيْرَ ابنِهِ): أي: ابنِ المزكّي يعني غيرَ قرابةِ البُنوّة. (وإن قد سَفَلا): بفتحِ الفاءِ، والألفُ للإطلاق كابنِ الابن (و): غَيْرَ (زوجةٍ): المزكّي (و): غيرَ (زوجِها): أي: المزكِّية، يعني غيرَ قرابةِ الزوجيّة. (بين المَلا): بالقَصر أي: الناس. قال الوالدُ رحمَه الله تعالى في شرحه على «**شَرح الدُّرَر**»: ولا تُصْرَف – أي الزّكاة – إلى مَنْ بينهما وِلادٌ[1]، أي: أصلُه وإنْ علا، وفَرْعُه وإن سَفُل، فلا يجوزُ الصرفُ إلى والدَيْه وأجدادِه وجدّاتِه وإن عَلَوْا ولا إلى أولادِه وأولادِ أولادِه وإن سَفُلوا، وكذلك إنْ كان مخلوقاً من مائِه بالزِّنا كما في «**الخانية**»، والذي نفاه احتياطاً كما في «**النّهر**» وذلك لأنَّ منافعَ الأملاكِ بينهم في الغالب مُتَّصلةٌ فلم يتحقَّقِ التمليكُ على الكَمال، ومن ثَمَّ مُنِعَ الأولادُ مِنْ كلِّ صدقةٍ واجبةٍ كالفِطْرِ والنّذورِ والكفارةِ، أما التطوّعُ فيجوزُ بل هو الأوْلى كما في «**البدائع**»، وقُيِّدَ بالأولادِ لأنَّ مَنْ سِواهم من القَرابة يتمُّ الإيتاء بالصّرفِ إليه وهو أفضل لما فيه من صِلة الرَّحم كما في «**العناية**» [٤٣/ ب] مع الصدقة كالأُخوةِ والأخواتِ والأعمامِ والعمّاتِ والأخوال والخالات الفقراء، ولذا قال في «**الظهيريّة**»: ويبدأُ في الصَّدَقاتِ

(١) في النسخة «أ»: أولاد. ولعلَّ الصوابَ ما هو مثبت، وهو على الصواب في النسخة «ب».

بالأقارب، ثم الموالي ثم الجيران.

وإبِـــلٌ وغَـــنَـــمٌ وبَـــقَـــرُ تَرْعَى مُبَاحاً سَوْمُها مُعْتَبَرُ

(وإبِلٌ): بكَسْر الباء ويَجوزُ تسكينُها للتخفيف، ولا واحدَ لها من لفظها، وهي الجِمالُ جَمْعٌ جَمَلٍ، وهي قسمان: الأوَّلُ بُخْتٌ بضم الباء الموحَّدةِ وسُكونِ الخاءِ المُعْجمة، آخِرُه تاءٌ مثناة جَمْعُ بُخْتِيٍّ، وهو المتولِّدُ بين العربيِّ والعَجَميِّ وهو الجَمَلُ الضَّخمُ ذو السَّنامَيْن يُحمَلُ من السِّندِ إلى الحِلّة، منسوبٌ إلى بُخْتِ نَصَّر بتشديدِ الصّادِ المُهملة، وهو أوَّلُ مَن جَمَع بين العَرَبيِّ والعَجَمي.

والثاني: عِرابٌ بالكَسْرِ جَمْعُ عَربيٍّ.

(وغنَمٌ): بالتحريكِ لا واحدَ لها من لفظِها، الواحدةُ شاةٌ، وهي قِسمان أيضاً: الأوَّل ضَأنٌ بالهَمْزِ ويجوز تخفيفُه بالإسكانِ، وهو مالَه ألْيةٌ، والثاني مَعَزٌ بفَتْح العينِ المُهملة وإسكانِها مع الزّاي: اسمُ جنسٍ واحدُه ماعِز، والأنثى ماعِزة.

(وبَقَر): مشتقّ من بَقَر: إذا شقّ لأنه يشقُّ الأرضَ، وهي قِسمان أيضاً: الأوَّل العِرابُ وهي جُرْدٌ مُلْسٌ حِسان الألوانِ، كريمة، والثاني: الجواميسُ واحدها جاموسٌ فارسيٌّ مُعرَّب.

(ترعى): كلأً (مباحاً): رَطباً أو يابساً. (سَوْمُها): أي: رَعْيُها يقال: سامَت الماشية أي: رَعَتْ، فهي سائمة كذا في «**الصّحاح**». (مُعْتَبَر): شرعاً.

في أكْثَـرِ العَـامِ لنَفْـعٍ أو سِـمَنْ فيأخُذُ الـزكـاةَ منها كُـلُّ مَنْ

(في أكثرِ): أشهُر (العام): أي: السَّنَة لأنَّ اليسيرَ من العَلَفِ لا يمكنُ الاحترازُ عنه، وقد لا يُوجَدُ الرّعيُ في جميعِ السَّنَة، وهو الظّاهر، فدعَت الضّرورةُ إلى العَلَفِ في بعضِ الفُصول، فلو اعتُبِرَ اليَسيرُ منه لما وجَبَت

الزّكاةُ أصلاً بخلافِ ما إذا كان بعضُ النِّصابِ معلوفاً، لأنَّ النِّصابَ[1] بوصفِ الإسامة عدَة، فلا بُدّ من وُجوده جميعَه، والحولُ شَرْطٌ فيُكْتَفى بأكثره، ذكره [٤٤/ أ] في «**العناية**» حتى لو عَلَفها نصْفَ الحولِ، لا تكونُ سائمةً فلا تجبُ فيها الزّكاة.

(لنفع): أي: انتفاعٍ بألبانِها وأولادِها. (أو سِمَنْ): يحصلُ لها. قال الزيلعيُّ: والمُرادُ التي تُسامُ للدَّرِّ والنَّسْلِ فإنْ أسامَها للحَمْلِ والرّكوبِ فلا زكاةَ فيها، وإن أسامَها للبيعِ والتِّجارة ففيها زكاةُ التِّجارة لا زكاةُ السّائمة وزاد في «**المحيط**»: أن تُسامَ لقصدِ الزّكاة والسِّمَن، وفي «**البَدائع**»: لو أسامَها للَّحْمِ لا زكاةَ فيها كالحَملِ والرّكوب.

(فيأخذُ الزّكاةَ منها): أي: مِنْ هذه السّوائمِ المذكورةِ العاملُ وهو (كُلُّ مَنْ): أي كلُّ إنسان.

أَرْسَلَهُ السُّلْطانُ، والفَقِيرُ لا تُعْطَى لَهُ قَصْداً كَما قَدْ نُقِلا

(أرسله السلطانُ): في القبائلِ لأخْذِ صدَقاتِ المواشي في أماكنها، ويُسمّى السّاعي، والعاشِرُ هو الذي نصَبه الإمامُ على طريقِ المسافرين لأخذِ زكاةِ التُّجّارِ المارِّين عليه بأموالِهم ومواشيهم ليأمَنوا من اللُّصوص، ويحميَهم منهم، فلا بُدّ أن يكونَ قادراً على الحِماية، ويكون حُرّاً مُسلماً غيْرَ هاشمي. (والفقيرُ): الذي هو مصرِفُ الزّكاة (لا تُعطى): بالبناءِ للمفعول أي: زكاةُ السّوائم. (له قَصْداً): أي ابتداءً. (كما قد نُقِلا): الألف للإطلاق أي كما نقلَه العلماءُ في كتبهم، وذلك لأنَّ حَقّ الأخذِ من السّوائم للسّلطانِ، وحقُّ التملُّكِ والانتفاعِ للفقير، كَمَن عليه الجِزية أو الخَراج إذا صَرَفها إلى المقاتِلةِ بنفسِه ولم يدفَعْها للسُّلطان، فإنه يضْمَنُ، وكَمَن أوصى بِثُلثِ مالِه إلى الفُقَراء، وأوصى إلى رجلٍ بأن يصرِفَه إليهم فصرفَ الوارثُ بنفسِه

(١) في النسخة «ب»: النصب.

إليهم حيث لا يجوزُ كذا في «**شَرح الهداية**» لتاجِ الشَّريعة ذكره في «**شَرح الدُّرَر**».

وَكُـــلُّ خَمْـسَـــةٍ مِـــنَ الجِـــمَالِ فِـيْـهِـنَّ شَـــاةٌ فاسْتَمِعْ مَـقـالِيْ

(وكلُّ خمسةٍ من الجمال): جَمْعُ جَمَلٍ، وهو البَعيرُ يُطْلَقُ على الذَّكَرِ والأنثى، وليسَ فيما هو أقَلُّ من ذلك شيء. (فيهنَّ): أي: في الخَمسةِ لأنها نصابُ الإبلِ إلى خَمسٍ وعشرين، (شاة): واحدةٌ [٤٤/ ب] ذكراً كانت أو أنثى (فاستمِع): يا أيُّها القارئ. (مَقالي): أي: قولي الذي قلتُه لك في بيانِ ذلك، وهو أنَّ في الخمسةِ شاةً، وفي العَشرةِ شاتان وفي الخمسةَ عشَر ثلاثُ شِياه وفي العِشرين أربعُ شِياه.

والخَمْسُ والعِشْرُونَ قُلْ بِنْتُ مَخاضْ فِيهَا، وسِتٌّ مَعْ ثلاثِينَ افْتِرَاضْ

(والخمس والعشرون): من الجِمال ذكوراً كانت أو إناثاً أو منهما. (قل): يا أيها القارئ. (بنتُ): مبتدأ مضافٌ إلى (مَخاض): بفَتْحِ الميم وبسكون الضّادِ المُعجمة لأجلِ القافية، وهي الناقةُ التي طعنَتْ في الثانية لأنَّ أمَّها تكون مُخاضةً أي: حاملاً بأخرى عادةً. (فيها): الجارُّ مع المَجرور خبرُ المبتدأ، وما زادَ على ذلك عَفْوٌ لا شيءَ فيه إلى سِتٍّ وثلاثين. (و): في (ست معْ): بالسّكون (ثلاثين): من الجِمال (افتراض): بالسّكونِ للقافية أي: لزومُ[1] مُضاف إلى:

بِـنْـتُ لَـبـونٍ حِـقَّـةٌ لِمُقْتَفِيْ سِـتًّـا وأربَـعِـينَ والجَـذْعَـةُ في

(بنت لَبونٍ): بفتحِ اللَّام. يعني يلزَمُ في ذلك بنْتُ لَبونٍ وهي التي طعنَتْ في السَّنةِ الثالثة لأنّ أمَّها تلدُ أُخرى، وتكونُ ذاتَ لَبَنٍ غالباً، وتجبُ (حِقَّةٌ): بكَسْرِ الحاء المُهملة، والقافِ المشدَّدة وهي التي طَعنَتْ في السَّنةِ الرابعة لأنها حُقّ لها الحملُ والرّكوب أو الضِّراب. (لمقتفي): أي: لمتَّبع، من

(١) في النسخة «أ»: لزومه.

القَفْوِ وهو الاتباعُ يقال: قفَوْتُ أثرَه وقفَيْتُ أثرَه كذا في «**المُجمل**». (سِتا): مفعولٌ للمقتفي. (وأربعين): من الجِمال أي: لمتَّبِعِ ذلك ليأخُذَ زكاتَه وهو الساعي أو العاشِر كما مَرّ. (والجَذَعَة): بجيم فذالٍ مُعْجَمةٍ، فَعيْنٌ مُهملةٌ مفتوحاتٌ ذكَره الوالد رحمه الله تعالى، ولعلَّ الذّال يُسَكَّنُ للتخفيفِ أو لضرورة الشّعر كما هنا (في)

إحدى وسِتِّينَ كَذَا بِنْتا لَبون فِي سِتَّةٍ وبَعْدَهُنَّ سَبْعُون

(إحدى وستين): من الإبلِ بإثباتِ الياءِ في إحدى لأنَ الإبلَ مؤنَّثٌ، ولأنَّ أسماءَ الجموع التي لا واحدَ لها مِنْ لفظِها إذا كانَتْ لغيرِ الآدميين لزِمَ تأنيثُها، ذكَره الوالدُ رحمه الله تعالى. (كذا): أي: مِثْلُ [٤٥/ أ] ما ذُكِر يجبُ (بنتا لَبون): بحذفِ نونِ بنتان للإضافةِ، وهي تثنيةُ بنتٍ أي: ثنتان من بَناتِ لَبون كل واحدة طعنَتْ في السنةِ الثانية كما مَرّ (في ستةٍ وبعدَهُنَّ): أي: بعْدَ الستة، (سبعونَ): من الجمال.

إحدَى وتِسْعُونَ بِحِقَّتَيْنِ لِمائَةٍ يا صَاحِ مَعْ عِشْرِينِ

(إحدى وتسعون): بتقديرٍ: وفي إحدىٰ وتسعينَ من الإبل. (بحِقَّتَيْن): تثنيةُ حِقَّةٍ أي: يُلزِمُه السّاعي أو العاشرُ بالحِقَّتَيْن إذا ملَك ذلك المقدار. (لمائة): أي إلى مائة. (يا صاحِ): أصله يا صاحبي فرُخِّمَ بحذفِ آخرِه على خلافِ القياس. (معْ): بالسكون (عشرين): بكسرِ النونِ على لغةٍ في ذلك.

ثُمَّ بِكُلِّ خَمْسَةٍ شاةٌ وَكُل خَمسٍ وأربعِينَ والمائةِ قُلْ

(ثم): تُستأنَفُ الفريضةُ فيجبُ (بكلِّ خمسة): من الإبلِ (شاةٌ): كما في الأوَّل، وفي العَشرةِ شاتان، وفي الخمسةَ عَشَر ثلاثُ شِياه، وفي العشرين أربعُ شِياه، مع الحِقَّتَيْن الواجبتين في المائة وخمسٍ وعشرين. (و): في (كلِّ خمس وأربعين والمائة): من الإبل (قل): يا أيُّها القارئُ يجبُ.

بِـنْـتُ مَخَـاضٍ ثُـمَّ حِـقَّـتَـانِ والمـائـةُ الخَـمْـسُـونَ فِيْهَا دَانِيْ

(بنتُ مَخاضٍ ثم حِقَّتان): وهما الواجبتانِ في المائة وخمسٍ وعشرين. (والمائة): من الإبل (الخمسونَ فيها): أي في المائة (داني): أي: قريبٌ يعني مُنضمّاً إليها فتصيرُ مائةً وخمسين.

ثَـلاَثَـةٌ مِـنَ الحِـقَـاقِ ثُـمَّ قُـلْ شَـاةٌ بِـكُـلِّ خَمْـسَـةٍ وَلاَ تَحُـلْ

(ثلاثة): بإثباتِ التاءِ على تأويلِ البعير فإنَّ لفْظَه مُذَكَّر. (مِنَ الحِقاق): جَمعُ حِقَّة. (ثم): تُستأنفُ الفريضةُ مرّةً ثانية، (قل): يا أيُّها القارئُ تجبُ (شاةٌ بكلِّ خمسةٍ): كما مَرّ. (ولا تَحُلْ): مِنْ حالَ عن[1] الشيء: إذا مالَ عنه، أي: لا تَمِلْ عمّا سَبَقَ بيانه، وهو أنَّه في الخَمسةِ شَاة، وفي العَشرةِ شاتان، وفي الخَمسةَ عَشر ثلاثُ شِياه، وفي العِشرين أربعُ شِياه مع الثلاثِ حِقاقٍ التي في المائة والخمسين.

والخَمْسُ والعِشْرونَ فِيْهَا مِثلُ مَا قُـلْـنَـا كَـسِـتٍّ وثَـلاَثِـينَ كَـمَا

(والخمس والعشرون): من الجِمال (فيها مثل ما قلنا): أي: بنتُ مخاضٍ مع الثلاثِ حِقاق. (كسِتٍّ وثلاثين): فإنَّ فيها بِنتَ لَبونٍ مع الثلاثِ حِقاق. (كما): أي: مِثْلَ ما أنَّ.

فِي مَائَةٍ[٤٥/ب] سِتٍّ وتِسْعِينَ اسْتَمِعْ أَرْبَـعَـةٌ مِـنَ الحِـقَـاقِ تَجْتَمِعْ

(في مائة): و(سِتٍّ): بحذفِ الواو لضرورةِ الوزن. (وتسعين استمع): يا أيُّها القارئ. (أربعةٌ من الحِقاق): جمع حِقَّة. (تجتمعْ): أي في الوجوبِ على المزكِّي.

لِمَائَتَيْنِ ثُـمَّ صَـارَتْ أَبَـدا كَـمَائَـةٍ مِـن بَـعْـدِ خَمْسِينَ بَدا

(لمائتين): أي: إلى مائتين وهو في المائتين بالخِيار: إنْ شاء دَفع أربعَ حِقاقٍ من كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، أو خَمْسَ بناتِ لَبونٍ، من كلِّ أربعينَ بِنتُ لبونٍ،

(١) في النسخة «أ»: على.

كما في «**المحيط**» و«**المبسوط**» و«**الخانية**».

(ثم صارت) أي: الفريضةُ (أبدا): أي: دائماً مستأنفةً وهو الاستئنافُ الثالث. (كمائة من بعدِ خمسينَ بدا): أي: ظهرَ لك ذلك فيما سبق في الاستئنافِ الثاني، لأنَّ فيه إيجابَ بنتِ لَبونٍ، وإيجابَ حِقَّةٍ فوقَ الثلاثِ حِقاقٍ، بخلافِ الاستئنافِ الأوَّل، فإنه ليسَ فيه إيجابُ بنتِ لَبونٍ مع الحِقَّتَيْن وإنما فيه بنتُ مَخاضٍ مع الحِقَّتَيْن في مائةٍ وخمسةٍ وأربعينَ، فلمّا زادَ عليها خَمسٌ وصارَ مائةً وخمسينَ وجبَ ثلاثُ حِقاق.

وأربَعُونَ قُلْ نِصَابُ الغَنَم فِيهِنَّ شَاةٌ بِنْتُ حَوْلٍ فاعْلَم

(وأربعون) شاةً. (قل): يا أيها القارئ. (نصابُ الغَنم): ضأناً أو مَعزاً. (فيهنّ): أي: في الأربعينَ المذكورةِ (شاةٌ): واحدةٌ من الأربعين. (بنتُ حَوْلٍ): أي: سَنَة، قال في «**شرح الدُّرَر**»: ويؤخَذُ فيها الثَّنيُّ وهو ما تَمَّ له سَنَةٌ، لا الجَذَعُ وهو ما أتى عليه أكثرُها، ولأنَّ الواجبَ الوسَطُ، وهذا من الصِّغار. (فاعلم): فعلُ أمرٍ من العِلْم، وحُرِّكَ بالكَسْرِ لضرورةِ القافية. ثمَّ ما زادَ على ذلك فهو عَفْوٌ لا شيءَ فيه إلى أن يبلُغَ مائةً وعشرين.

ومَائَةٌ إحْدَى وعِشْرُونَ بِهَا شَاتَانِ يَا صَاحِ فَكُنْ مُنْتَبِها

(ومائة، إحدى): بحَذْفِ الواوِ للوزن. (وعشرون بها): أي: فيها. (شاتان): فقط حتى لو أرادَ الساعي تفريقَها، وأنْ يأخُذَ مِنْ كلِّ أربعين شاةً شاةً لم يكُنْ له ذلك، لأنه باتحادِ الملكِ صارَ الكلُّ نصاباً كذا في «**الوَلْوالجية**». (يا صاحِ): أي يا صاحبي. (فكُنْ منتبها): أي: صاحبَ انتباهٍ أي: يقَظَةٍ وحِذْقٍ في فَهْمِ المسائلِ الشرعيّةِ والأمورِ الدينيّة حيث كانَتْ زكاةُ السّوائمِ على خلافِ مُقتضى الرأيِ [٤٦/ أ] العقليِّ، وإنما يُتَّبعُ فيه الواردُ في حديثِ النبي ﷺ ثم ما زادَ على ذلك فهو عَفْوٌ أيضاً لا شيءَ فيه إلى مائتين.

والمائتانِ مِنْهُ ثُمَّ وَاحِدَهْ ثَلاَثَةٌ مِنَ الشِّياهِ المَاجِدَهْ

(والمائتان منه): أي: من الغَنَم. (ثم واحده) بالهاءِ السّاكنةِ موضعَ التاء لأجلِ القافية. (ثلاثةٌ من الشِّياه): جَمْعُ شاة. (الماجدَه): بالهاءِ أيضاً للقافية أي: صاحبةُ المَجدِ، وهو بلوغُ النهايةِ في الكَرَم، ويرادُ في الشِّياه بلوغُها النهاية في زيادةِ الدَّرّ والسِّمَنِ أو الماجدةِ المعلوفة. قال في «**المُجمَل**»: مَجُدَتِ الإبلُ مُجوداً: نالَتْ مِنَ الخَلا أي: الحشيشِ قَريباً من الشِّبَع، ويُقال: أمجدتُ الدَّابّة: عَلَفْتُها ما كفاها، ثم ما زادَ على ذلك عَفْوٌ أيضاً إلى أربعمائة.

وَأَرْبَعٌ في أَرْبَعٍ مِنَ المِئَاتْ ثم لِكُلِّ مائةٍ تَزِيْدُ شَاهْ

(وأربعٌ): شِياه (في أربعٍ من المئات): جَمْعُ مائة. (ثم): بعد ذلك يؤخذ (لكل مائة تزيد): على الأربعمائة. (شاةٌ): وما نقصَ من المائة عَفْوٌ لا شيءَ فيه.

وفِي الثَّلاَثِينَ نِصَابُ البَقَرِ تَبِيْعٌ أو تَبِيْعَةٌ فَقَرِّرِ

(وفي الثلاثينَ): بقرةً (نصابُ البقَرِ): والجاموسُ أيضاً يجبُ (تبيعٌ): وهو ما تمَّ عليه حَول، (أو تبيعةٌ): وهو الأُنثى منه، سُمِّي بذلك لأنه يَتبعُ أمّه، أو لأنَّ قَرْنَه يتبعُ أنفَه، ذكره الوالدُ رحمَه الله تعالى. (فقرِّرِ): فعلُ أمرٍ من التقرير وهو التثبيتُ والتبيين وحُرِّكَ بالكسرِ لأجلِ القافية، وما زاد عَفْوٌ لا شيءَ فيه إلى الأربعين.

وأَرْبَعِينَ قُلْ مُسِنٌّ ومَتى زَادَ فَكُنْ فِيهِ الحِسَابَ مُثْبِتَا

(و) في (أربعين): من البَقَر، (قُل): يا أيّها القارئُ يجبُ (مُسِنٌّ): بضمِّ الميمِ وكَسْرِ السّين المُهمَلةِ، وهو ما تمَّ عليه حَوْلان، أو مُسِنَّةٌ وهي الأنثىٰ منه، سُمِّي بذلك لزيادةِ سِنِّه. (ومتى زاد): على الأربعينَ واحدةٌ لا يكون عَفْواً. (فكن): يا أيها القارئ (فيه): أي في ذلك الزائد (الحسابَ): مفعولٌ مقدّمٌ لقولِه (مُثبِتاً): أي: أثبِت الحسابَ فيه، فاحسِبْه، ففي الواحدِ الزّائدِ على الأربعين رُبُع عُشرِ مُسِنٍّ أو مُسِنَّة، وفي الاثنين نصفُ العُشر، وفي

[٤٦/ ب] الثلاثةِ ثلاثةُ أرباعِ العُشرِ، وفي الأربعةِ عُشُر مُسِنٍّ، وهكذا إلى الستين، فإذا بلغ ذلك ستينَ، ففيها تَبيعانِ، ثم في السبعين تَبيعٌ ومُسِنّةٌ، وفي الثّمانين مُسِنَّتان، وفي التِّسعين ثلاثةُ أتْبِعَة، وفي كلِّ مائة تَبيعانِ ومُسِنَّةٌ وعلى هذا يتغَيَّر الفرضُ في كل عَشرةٍ من تَبيعٍ إلى مُسِنَّة.

والحَمَلُ الفَصِيْلُ والعِجْلُ مَعَا لا شيْءَ في ذَلِكَ إلاَّ تَبَعا

(والحمَلُ): بفَتْحِ الحاءِ المُهملة وفَتْحِ الميم وجمعه حُمْلان، بضَمِّ الحاء أو كَسْرِها، ولدُ الشّاةِ في السَّنة الأولى. (الفصيلُ): بحذفِ حَرْفِ العَطف لضرورةِ الوَزن، وهو ولدُ النّاقةِ قبل أن يَتِمَّ عليه حَول. (والعِجلُ): وهو ولدُ البَقَرةِ حين تضَعُه أمُّه إلى شهر. (معا): تأكيدٌ للفَصيلِ أي: كلاهُما بعْدَ الحَمل، (لا شيءَ): من الزّكاة (في ذلك): المذكورِ إذا كانَ كلُّ جنس منه منفرداً من غيرِ كبارٍ معها. والمُرادُ أنه لا تَجِبُ الزّكاةُ في صِغارِ المَواشي ما لم يتمَّ له سَنَة، فَلَو اشترى خَمسةً وعشرينَ من الفُصْلانِ، أو ثلاثينَ من العَجاجيلِ، أو أربعينَ من الحُملان، أو وُهِبَ له ذلك لا يَنعقِدُ عليها الحَولُ عند أبي حنيفة ومحمّد (إلا تبعاً): أي: بالتبعيّةِ إلى الكبار، بأن كان في الحُمْلانِ كبارٌ فتُجعلَ الصِّغارُ تَبعاً لها في انعقادِها نِصاباً، ولا تتأدّى الزّكاةُ بالصِّغار بل يُدْفَعُ لها من الكِبار، وهٰكذا في الإبل والبَقَر.

وَلَيْسَ في مَعْلُوفَةٍ وَعَامِلَه شَيْءٌ ولاَ فِي العَفْوِ فاحْفَظْ حَاصِلَهْ

(وليس في معلوفةٍ): وهي التي تُعطىٰ العَلَفَ، مِن: عَلَفَ الدّابّة، أطعمَها العَلفَ، فلا تكون سائمةً، سواءٌ كانَت من الإبلِ أو البَقَرِ أو الغَنَم (و): ليس في (عامله): بالهاءِ للقافية وهي التي أُعِدَّتْ للعملِ [٤٧/ أ] كإثارةِ الأرضِ بالحِراثةِ والسَّقي ونحوهِ من الاستعمال، والحَملِ على الإبلِ والرّكوبِ لها لأنها حينئذٍ من الحَوائجِ الأصليّة. (شيءٌ): اسمُ «ليس» مؤخَّرٌ، والجارُّ والمَجرورُ خبرُها مُقدَّم، أي: شيءٌ من الزّكاة. (ولا): شيءٌ

أيضاً (في العَفوِ): وهو ما بين النصّابين. وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، فإنه إذا مَلَك مائةَ شاةٍ فالواجِبُ عليه وهو شاةٌ إنما هو في الأربعين منها لا في المَجموعِ، حتى لو هَلَك منها سِتّون بعد الحَولِ فإنّ الواجبَ على حالِه ذكَره في «**شرح الدُّرَر**». (فاحفَظْ): يا أيُّها القارئ (حاصِلَه): بالهاءِ أيضاً أي: حاصلَ ما ذكَره من زكاةِ السّوائم.

فصل في صوم رَمَضان

(فصلٌ في): بيانِ أحكامِ (صوم): شهر (رمضان): وهذا هو الرُّكنُ الرّابعُ من أركانِ الإسلام الخَمسة.

والصّومُ في اللُّغة: الإمساك، وفي الشَّرع: تركُ الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ من الصُّبحِ إلى المَغربِ بنيَّةٍ من أهلها.

ورَمَضانُ من رَمَضَ: إذا احترقَ، ويُسمّىٰ به لاحتراقِ الذّنوبِ فيه، وأطْبَقوا على أنَّ العَلَمَ في ثلاثةِ أشهُرٍ هو مجموعُ المُضافِ والمُضافِ إليه: شَهْرُ رَمَضانَ، وشَهْرُ رَبيع الأوَّل، وشَهرُ ربيعٍ الثاني، فحُذِفَ شَهرُ هنا من قَبيلِ حَذفِ بعضِ الكلمة إلَّا أنَّهم جَوَّزوه لأنهم أجرَوْا مِثْلَ هذا العَلَمِ مُجْرى المُضافِ والمُضافِ إليه حيث أعربوا الجزئَيْن، كذا ذكره السَّعدُ[1] في «**شرحِ الكَشَّاف**».

نِـيَّـةُ صَـومِ رَمَـضَـانَ في الأَدا لِكُلِّ يـومٍ مِـنْ غُـرُوبٍ قَـدْ بَدا

(نيّة صوم): شهر (رمضانَ في الأدا): أي: في وقتِه المَعروفِ دونَ قضائِه في غيرِ وقته. (لكلِّ يوم): من أيامِ الشَّهر حتى لو لم يَنْوِ في يومٍ من الأيام لا يَصِحُّ صومُه فيه، لأنَّ تَركَ الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ قد يكونُ عادةً، [٤٧/ب] وقد يكونُ عبادةً لله تعالى، والمُميِّزُ بينَهما النيَّةُ. وهي شَرطٌ في صِحَّةِ جميعِ العِبادات.

وأوَّل وقتها في صَوم أداء رمضان. (من غروب): أي: غُروبِ الشَّمس (قد بَدا): أي: ظهرَ ذلك الغُروبُ وانكشفَ عند الرائي، فوقت غُروبِ الشّمسِ هو أوَّلُ وَقتِ نيّةِ الصَّوم في الغَدِ، وآخرُها.

إلى قُبَيْـلِ الضَّحْـوَةِ الكُـبْرَى فَقَـطْ كالنَّفْـلِ والنَّـذْرِ المُعَـيَّنِ انْضَبَـطْ

(إلى قُبَيْل): تَصغيرُ «قَبْل» أي: قَبْليَّةً قليلةً، لأنَّ التّصغيرَ للتقليل.

---

(١) يعني السعد التفتازاني صاحب الحاشية الشهيرة على «الكشاف» للزمخشري.

(الضحوة): وهي وقتُ الضُّحى، (الكُبرى): نَعْتٌ للضَّحْوة، وهي قبل الزّوال. (فقط): أي: لا بعْدَ ذلك، لأنَّ وَقتَ أداءِ الصّومِ من حينِ طُلوعِ الفَجرِ إلى غُروبِ الشّمس، ونصفُه وَقْتُ الضَّحوةِ الكُبرى، فتُشترطُ النيَّةُ قبلَها لتتحقَّقَ في أكثرِ النّهار، وأما الزّوالُ فنصفُ النّهار، وهو ما بينَ طُلوعِ الشّمسِ إلى غُروبها، فلو نَوى قُبَيْلَ الزّوالِ لا يجوزُ، لأنه خَلا أكثرُ النّهار عن النيَّة.

(كالنفل): أي: كما أنّ صَوْمَ النَّفلِ كذلك، فأوَّلُ وَقتِ نيَّتِهِ من غُروبِ الشّمس إلى قُبَيْلِ الضَّحْوةِ الكبرى. (و): كذلك صومُ (النَّذْر المعيَّن): كما إذا نذَر صَوْمَ يومِ بعينِه أو شَهْرٍ بعينه. (انضبَطْ): أي هذا الحكمُ وتحرَّر في كُتب الفقه. قال في «**شَرح الدُّرَر**»: صَحّ صومُ رَمَضانَ والنّذرِ المُعيَّنِ والنّفلِ بنيّةٍ من اللَّيلِ إلى الضَّحوةِ الكُبرى لا عندَها، فإنّ النّهارَ الشّرعيَّ من الصّبحِ إلى الغُروبِ، والضّحوةُ الكُبرى منتصفُه، فَوَجَبَ أن تُوجدَ النيّةُ قبلَها لتكونَ موجودةً في أكثرِ النّهار، فتكونَ موجودةً في كُلّه حُكماً، انتهى. ولا شَكّ أنَّ للأكثرِ حُكْمَ الكُلّ.

ومُطْلَقُ النِّيَّةِ يُجْزِيْ فِيْهِ ونِيَّةُ النَّفْلِ بِلا تَمْوِيهِ

(ومطلقُ النية): أي: النيّةُ المُطلَقةُ عن [٤٨/ أ] قَيدِ الفريضةِ أو النفليّة. (يُجزي): أي يكتفي بذلك (فيه): أي: في صومِ أداء رمضان. (و): كذلك (نيّةُ النّفلِ): سواءٌ عَلِمَ أنه مِن رَمَضانَ أو لم يعلمْ، كَمَن صَام يومَ الشَّكّ بنيّةِ النَّفل، أو كان مِن عادتِه صومُ يومِ الخميسِ أو الاثنين فَوافَقَ صومُه يومَ الشَّكّ فإنه يُجزيه عن رَمَضان إذا ثَبَت أنّ ذلك اليومَ منه. (بلا تمويه): أي تغطيةٍ والتباس.

وبِالخطأ إلَّا مِنَ المَرِيْضِ أو مِنَ المُسافِرِ، فعمَّا قَدْ نَوَوْا

(و): يصحُّ صومُ رمضان أداءً (بالخطأ): أي: الخطأ في الوَصفِ بأن

ينويَ القضاءَ ونحْوَه، قال في «**شَرح الدُّرَر**»: وصَحَّ الصّومُ بمُطلقها أي: النيَّةِ ونيّةِ النّفل، وبخطأ الوَصفِ في أداءِ رَمضان لِما تقرَّر في الأصول أنَّ الوَقتَ مُتعيّنٌ لصَوم رَمَضان، والإطلاقُ في المتعيِّنِ تعيين، والخطأُ في الوَصفِ لمّا بطَل بقيَ أَصلُ النيّة، فكان في حُكمِ المُطلَق، نظيرُه المتوحِّدُ في الدّارِ فإذا نُودي بِيا رَجُل، أو باسمٍ غيرِ اسمه يُرادُ به ذلك. (إلا مِنَ): الإنسان (المَريض أو من): الإنسان (المسافر فَعمَّا): أي: فيقَعُ صومُهما عمَّا (قد نووا): بصيغةِ الجَمعِ كنايةً عن التثنيةِ لأنها نوعٌ من الجَمعِ عند بعضِهم وأقلّ الجَمعِ عنده اثنان، أو باعتبارِ أن المُرادَ جنسُ المَريضِ وجِنسُ المُسافِرِ لا الفَردُ من ذلك. قال في «**شَرح الدُّرَر**»: إلَّا إذا وَقَعَ النيّة من مريضٍ أو مُسافرٍ حيث يحتاجُ حينئذٍ إلى التّعيينِ في الوَقتِ بالنَّظَرِ إليهما. وقال الوالد رحمه الله تعالى في «شَرحه»: أي: إلّا[1] المَريضَ والمُسافِرَ، فإذا نَوَيا واجِباً آخرَ يقعُ عن ذلك الوَاجِب عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسُف ومحمّد: يقعُ عن [٤٨/ب] رمضانَ لأنّ الرّخصةَ لأجل المشقّةِ، فإذا تحمَّلها المعذورُ التحَقَ بغيرِه، ولأبي حنيفة أنهما شَغلا الوَقتَ بالأهمِّ لمؤاخذتِهما بذلك الواجبِ في الحال، وتأخُّرِ مؤاخذتِهما برمضانَ إلى إدراكِ عدّةٍ من أيامٍ أُخَر، حتى لو ماتَ قبلَ إدراكِ العدَّةِ ليسَ عليه شيءٌ، ولأنَّ وجوبَ الأداءِ ساقطٌ عنهما، فصار رَمَضانُ في حَقِّ أدائِهما بمنزلةِ شعبان.

وفي قَضَاءِ الشَّهْرِ والكَفَّارَهْ ومُطْلَقِ النَّذْرِ خُذِ العبَارَهْ

و(في): صَوم (قضاءِ الشَّهر): أي شَهرِ رَمَضان (و): صَوم (الكَفَّاره): بالهاءِ مكانَ التاء لأجلِ القافية، سواءٌ كانت كفّارةَ يمينٍ أو ظهارٍ أو قتلٍ أو جَزاءِ صيدٍ أو حَلقٍ أو مُتْعةٍ، أو كفّارةَ رَمَضانَ كما في «**العناية**» وغيرها. (و): صَوم (مُطلقِ النّذر): أي: النّذرِ المُطلَقِ عن التّعيينِ بيومٍ أو شَهرٍ، كَمَن

(١) في النسخة «أ»: إلى.

نَذَر أن يصومَ يوماً ولم يُعيِّنْه، أو شَهرٍ ولم يُبَيِّنْه، (خذ): يا أيها القارئ هذه (العِباره): بالهاءِ للقافية أيضاً أي: افهَمْها واحفَظْها وهذا هو التفصيلُ في النِّيّة في الصّوم.

يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ والتَّبْيِيتُ وخَبَرُ العَدْلِ بِهِ ثُبُوتُ

(يُشترط): بالبناءِ للمفعول أي: يَشترِطُ الشّرعُ في نيّةِ الصّومِ في هذه الأنواع الثّلاثة المَذكورة، (التعيينَ): بأن ينويَ أنه صائمٌ عن قضاءِ رَمَضانَ دون غيرِه، وإنْ لم يُشترَطْ تعيينُ اليومِ الذي أفْطَر فيه من الشّهرِ، وينوي أنه صائمٌ عن كَفّارةِ يمينِهِ أو ظِهارِه ونحوِ ذلك، وينوي أنه صائمٌ عن اليومِ الذي نَذره.

(و): يُشترطُ في ذلك أيضاً (التبييتُ): أي: تبييتُ نيّةِ الصّومِ من غُروبِ الشّمسِ إلى طُلوعِ الفَجر حتى لو لم يَنْوِ قَبل طُلوعِ الفَجر، ونوى بعدَ الطّلوعِ لا يَصِحُّ منه صَومُ ذلك اليوم عن واحدٍ [٤٩/أ] من هذه الأنواع الثلاثة. وفي «**التّبيين**»: إذ ليس لها وَقتٌ متعيِّنٌ لها، فلم تتعيّنْ لها إلا بنيّةٍ من اللَّيل أو نيّةٍ مقارنةٍ لطُلوعِ الفَجر، فلم تَصِحَّ نيّتُه من النّهارِ بخلافِ صَومِ رَمَضانَ والنّذرِ المعيَّن والنّفلِ لأنَّ الوَقتُ متعيِّنٌ لها.

وقال الوالدُ رحمه الله تعالى في «**شَرح الدُّرَر**»: إن نَوى مع طُلوعِ الفَجر جازَ، لأنّ الواجبَ قِرانُها لا تقديمُها، بل هو الأصلُ، وإنما جازَ التقديمُ للضرورة.

ثم اعلمْ: أنّ النيّةَ شَرطٌ من اللَّيل كافيةٌ في كلِّ صَوم بشرطِ عدمِ الرّجوعِ عنها، حتى لو نوى ليلاً أن يصومَ غداً، ثم عَزَمَ في اللَّيل على الفِطرِ لم يصِرْ صائماً كما في «**المحيط**»، فلو أفطرَ لا شيءَ عليه إذا لم يكن رَمَضان، ولو مَضى عليه لا يُجزيه لأن تلك النيّةَ انقطَعت بالرّجوعِ كما في «**الظهيرية**». ولو نوى الصائمُ الفِطْرَ لم يُفْطِرَ حتى يأكلَ، وكذا لو نوى التكلّمَ في الصّلاةِ

ولو قال: نويت صَوْمَ غدٍ إن شاء الله تعالى أو قال: أصومُ غداً إن شاء الله تعالى يصيرُ صائماً، لأن المشيئةَ تُبْطِلُ اللَّفظَ لا النيّة، لأنّ النيّةَ فِعْلُ القَلبِ وهو الصحيح.

(وخبرُ): الواحدِ (العَدلِ): وهو مَنْ ثبتتْ عدالتُه أي: براءتُه من الفِسق بإخبارِ الثقاتِ، ولا يُقْبلُ خبرُ المستورِ الحال، وقيل: يُقبلُ، وبه قال الحُلواني، والأوَّلُ ظاهرُ الرّواية، وهو الصّحيح، وتُقبلُ شَهادةُ الواحدِ على شَهادةِ الواحد في رؤيةِ هِلال رَمَضانَ كما في «**العِناية**» و«**الكافي**». (به): أي بذلك الخير (ثبوتُ).

هِـلَالِ صَـوْمٍ مَـعْ عِـلَّـةٍ وَلَـوْ قِنّاً وَلَـوْ أُنْثَى يَكونُ قَدْ رَوَوْا

(هلالِ): شَهرِ (صومٍ): وهو هلالُ شَهرِ رَمَضان [٤٩/ ب] (مع): وجودِ (علةٍ): في السّماء كالسّحابِ والدُّخان (ولو): كان ذلك الواحدُ العَدل، (قِنّاً): أي: خالصَ الرّقِّ، أو كان مُدَبَّراً، أو مكاتَباً أو مُعْتَقَ البعض. (ولو أنثى): حرّةً كانت أو أمَةً. (يكون): ذلك الواحدُ العدلُ (قد روَوْا): أي: العلماءُ هذا الحُكْمَ في كُتبهم. قال في «**شَرح الدُّرَر**»: وقُبِلَ بلا دَعْوى ولفظِ أشهدُ للصّوم بعلّةٍ خبرُ عَدلٍ ولو كان قِنّاً أو أُنثى أو محدوداً في قَذفٍ تابَ لأنه خبرٌ ديني، فأشبَه الأخبار، ولهذا لا يختصُّ بلفظِ الشّهادة، وتُشترطُ العدالةُ لأنَّ قولَ الفاسقِ لا يُقبلُ في الديانات.

والفِـطْـرُ بالعِلَّـةِ فِيْـهِ يُشْـتَـرَطْ عَـدْلاَنِ مَـعْ لَفْـظِ شَـهَادةٍ فَقَـط

(و): ثبوتُ هلالِ (الفطرِ بالعلّةِ): معها أو سببِها. (فيه): أي: الفِطْرِ بتقديرِ ثبوته. (يُشترطْ): بالبناءِ للمفعولِ أي: يَشترِطُ الشّرعُ -والطّاءُ المُهمَلةُ ساكنةٌ لأجلِ القافية- نصابَ الشّهادةِ وهو رَجُلان (عَدلان): أو رجلٌ وامرأتان بوصفِ العَدالة. (مع): اشتراطِ (لفظِ شهادته): بأن يقول الشّاهد: أشهَدُ أني رأيتُ الهِلالَ أو نحو ذلك. (فقط): أي: من غيرِ

اشتراطِ الدّعوى. قال في «**شَرح الدُّرَر**»: وشُرِطَ للفِطرِ إذا كان في السّماء عِلّةٌ نِصابُ الشَّهادةِ وهو رَجُلان أو رَجُل وامرأتان، ولَفظُ «أشهَد» لأنه تعلَّق به نفْعُ العبادِ وهو الفِطرُ، فأشبَه سائرَ حقوقهم لا الدّعوى، أي: لا تُشترطُ فيه لأنَّ الإفطارَ يومَ العيدِ من حقوقِ الله تعالى كعتْقِ الأَمةِ وطَلاقِ الحرَّة حيثُ لم يُشتَرطْ فيهما سَبْقُ الدّعوى، ولا يُقبلُ فيه[1] شَهادةُ محدودٍ في قَذفٍ تاب [٥٠/ أ].

وفِـيْـهِـمَا مِـنْ غَـيْرِ عِـلَّـةٍ تُـرَى لاَ بُدَّ مِنْ جَمْعٍ عَظِيمٍ فِي الوَرى

(وفيهما): أي: في الصّوم في أوَّلِ الشَّهر والفِطْرِ في آخره. (من غيرِ علّةٍ تُرى): بالبناءِ للمفعول أَي: تظهَرُ من نحوِ سحابٍ أو دُخان كما مَرّ (لا بُدَّ): في ثبوتِ الصّومِ والفِطر (من): إخبارِ (جَمْعٍ عظيمٍ في الوَرى): أي: من الناس.

مُـفَـوَّضٍ لـــرَأْيِ حَـاكِـمٍ يَعِيْ ولاَ اعْتِبَارَ لاخْتِلافَ المَطْلِـــعِ

(مفوض): أي مقدارُ ذلك الجَمع (لرأي): أي: اختيار (حاكم): أي قاضٍ من قُضاة المسلمين. (يَعي): من وَعى الخبرَ يَعيه: إذا عرفَه. قال في «**شَرح الدُّرَر**»: وبلا علّةٍ بالسَّماءِ شُرِطَ فيهما أي: الصّومِ والفِطرِ، جَمعٌ عَظيمٌ يحصلُ العلمُ بخبَرِهم ويحكمُ العَقلُ بعدمِ تواطئِهم على الكَذِب. وقال الوالد رحمه الله تعالى في «شَرحه»: وقيل: الصحيحُ أن يكونَ من أطرافٍ شتّى إذ لو كانوا من ناحيةٍ واحدة لتُوهِّم اتفاقُهم على الكَذِب. والمُرادُ هنا من العلم غلبةُ الظَّنّ لا اليَقينُ كما في «**المُضمرات**» وفي «**البَحر**».

وروى الحَسَنُ عن أبي حَنيفة: أنه يُقبلُ فيه شهادةُ رجلَيْن أو رَجُل وامرأتَيْن، سواءٌ كان بالسّماء علّةٌ أو لم يكن، كما رُوِيَ عنه في هلالِ رَمَضان كذا في «**البَدائع**» ولم أرَ من رجَّحها من المَشايخ، وينبغي العَمَلُ عليها في

(١) سقط لفظ «فيه» من «أ».

زماننا لأن الناسَ تكاسلَت عن ترائي الأهِلَّةِ.

وعن محمّد: أنه يُفَوَّضُ إلى رأيِ الإمام كذا في «**البَدائع**». وفي «**تَنوير الأبصار**»: وبلا عِلّةٍ جمعٌ عظيمٌ يقَعُ العلمُ بخبرِهم وهو مفوَّضٌ إلى رأيِ الإمام من غيرِ تقديرٍ بعدد.

(ولا اعتبار): شرعاً (لاختلافِ): جنس (المَطْلِع): بكسرِ اللَّام موضعُ الطّلوع أي: المطالع. قال في «**شَرح الدُّرَر**»: اختُلِفَ في اختلافِ المطالع، يعني قال بعضُ المَشايخ: تُعتَبر، وقال بعضُهم: لا تُعْتبر، معناه إذا رأى الهلالَ أهلُ بلدةٍ، ولم يَرَه أهلُ بلدةٍ أخرى، يجبُ أن يصوموا برؤيةِ أولئك كيف ما كان على قولِ مَنْ قال لا عبرةَ باختلافِ[٥٠/ ب] المطالِع، وأما على قولِ مَن اعتبَره يُنْظَرُ: إنْ كان بينهما تقاربٌ بحيثُ لا تختلفُ المطالعُ يجب، وإن كان بحيثُ تختلفُ لا يجبُ، وأكثر المَشايخ على أنه لا يُعتبر. قال الزيلعيُّ: والأشبه أن يُعْتبَر لأنَّ كلَّ قومٍ يُخاطبون بما عندَهم، وانفصالُ الهِلالِ عن شُعاعِ الشّمس يختلفُ باختلافِ الأقطارِ كما أنّ دخول الوَقتِ وخروجَه يختلفُ باختلافها.

والأكْــلُ نَـاسِـيـاً بِـهِ لا يُفْطِرُ والـشُّرْبُ والجِـمَاعُ أيْضاً قَـرَّروا

(والأكـل): أي: أكلُ الصّائم للطّعام (ناسياً): صيامَه (به): أي بذلك الأكل المذكور (لا يفطِر): أي: الصّائم. (و): كذلك. (الشُّربُ): للماءِ ونحوِه ناسياً (والجماعُ): للزوجةِ والأَمةِ ناسياً (أيضاً): لا يُفْطِرُ به. (قرَّروا): أي: بَيَّنَ ذلك العلماءُ في كتبهم، قال الوالدُ رحمه الله تعالى لحديث الجَماعة إلا النسائي: «مَنْ نسيَ وهو صائمٌ فأكل أو شربَ فليتمَّ صَوْمَه فإنما أطعَمه الله وسَقاه»، وفي «**صَحيح ابن حبان**» عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصَّلاة والسَّلام قال: "مَن أفطر في رَمَضان ناسياً فَلا قَضَاءَ عليه وَلا كَفَّارة"، ورواه الحاكمُ وصَحَّحه.

وإذا ثَبَتَ هذا في الأكلِ والشُّربِ ثَبَتَ في الوقاع للاستواءِ في الرُّكنية كما في «**الهداية**»، يعني ثَبَت بالدَّلالةِ لا بالقياسِ لأن كلًّا منهما نظيرُ الآخَر في كَوْنِ الكَفّ عن كلٍّ منهما رُكْناً في باب الصّوم كما في «**العِناية**».

كَذَا اكْتِحَالٌ وادِّهَانٌ واحْتِجَامْ إنْزَالُهُ بِنَظَرٍ أوْ احْتِلَامْ

(كذا): أي: مِثْلُ ما ذُكِرَ في عدمِ الإفطار (اكتحالٌ): لأنه عليه الصَّلاة والسَّلام اكتحلَ وهو صائم، أخرجَه الدارقطني، وجدَ طَعْمَه في حَلْقه أوْ لا [٥١/أ]، لأنَّ الموجودَ في حَلْقِه هو أثرُه داخِلًا من المَسامّ، والمُفَطِّرُ الدّاخلُ من النافذِ كالمُدْخَل والمُخْرَج لا من المَسامِّ الذي هو خِلالُ البَدَن للاتفاقِ في مَن قَعَد في الماءِ يجدُ بَرْدَه في باطنِه لا يُفْطِر، وإنما كرِهَ أبو حنيفةَ الدخولَ في الماءِ، والتلفُّفَ في الثّوبِ المبلولِ لما فيه من إظهارِ الضَّجَر في إقامةِ العِبادة لا لأنه قريبٌ من الإفطار.

(و): كذا (ادِّهانٌ): في كونِه غيرَ مُفَطِّرٍ للصائم وهو استعمالُ الدّهنِ كالزيتِ ونحوِه لعدمِ المُنافي. (و): كذا (احتجام): بسكونِ الميمِ لضرورةِ الوَزن، لما أخرجَه البخاريُّ وغيره أنه عليه الصَّلاة والسّلام احتجمَ وهو صائم، وقيلَ لأنسٍ رضي الله عنه: أكُنتم تكرهونَ الحِجامَة للصائمِ على عَهدِ رسول الله ﷺ؟ قال: لا إلَّا مِنْ أجلِ الضّعف، رواه البُخاري.

و(إنزالُه): بحذفِ حرفِ العَطفِ لضيقِ الوَزنِ عنه، والضميرُ للصائمِ أي: إنزالُ الصّائم مَنِيّاً. (بنَظَرٍ): على وجهِ الشّهوةِ لحلالٍ أو حرام. (أو احتلام): معطوفٌ على الإنزالِ أو على النَّظَرِ لما روى الترمذيُّ والبزّارُ من قولِه عليه الصّلاة والسّلام: "ثلاثٌ لا يُفَطِّرنَ الصائم: الحجامةُ، والقَيءُ، والاحتلام" ولأنه لا صُنْعَ له فيه فكان أبلغَ من النِّسيان.

أو دَخَلَ الحَلْقَ مِنَ الغُبارِ أوْ الذُّبَابِ أو دُخَانِ النَّارِ

(أو دخل الحَلْقَ): أي: حَلْقَ الصَّائِم (من الغبار): مِنْ زائدةٌ،

والغُبار فاعلُ «دخل» فإنه لا يُفطر. (أو): دخل (الذبابُ أو دخانُ النار): [٥١/ ب] ولو كان ذاكراً لصومه لأنه لا يمكنُ الاحترازُ عنه.

ومُـفـطِـرَاً صَـارَ لَـهُ إنْ أدْخَـلاَ كَـمَـنْ بتَقْبِيْلٍ ولُـمْـسٍ أنْـزَلاَ

(ومفطراً): خبرٌ مقدَّمٌ لقوله (صارَ): أي: الصّائم (له): أي: الغبارُ أو الذباب أو الدخان (إن أدْخلا): الألفُ للإطلاق إذا كان ذاكراً لصَوْمِه حيث تعمَّد ذلك.

(كمن): أي: يُفْطِرُ أيضاً مَنْ (بتقبيلٍ): أي بسَببِهِ من الرجل أو المرأة (ولَمْسٍ): بيدِه ونحوِها على وجهِ الشَّهوةِ (أنزلا): الألفُ للإطلاق أيضاً، وإن لم يُنزَل بالتقبيلِ أو اللمس بشَهْوةٍ لا يَفْسُدُ صوْمُه.

والأكْلُ عَمْـداً إنْ بِنسْـيَانٍ سَـقَطْ إنْ ظَـنَّ فِـطْـرَهُ بِـهِ يَقْضِي فَقَطْ

(والأكل): أي: أكلُ الصّائم (عمداً): في يوم رَمَضان. (إذ): أي: لأنَّه قبلَ التعمّد (بنسـيانٍ): أي بسـببِ النسيانِ أنه صائم، (سـقطْ): بالسّكونِ لأجلِ القافية، حيث لم يفسُدْ صومُه كما مَرّ.

(إن ظـنَّ): أي: الصائـمُ المذكـور، (فِطْـرَهُ): مفعولُ ظـنَّ. (به): أي: بذلـك الأكلِ مع النسـيان. (يقضي): أي يفسُـد صومُه لتعمُّـدِه الأكلَ بعد ذلك فيلزَمُه القضاءُ (فقط).

مِـنْ غَـيْرِ تَكْفِـيرٍ وأمَّـا المُحْتَجِـمْ تَكْفِـيرُهُ إنْ ظَـنَّ فِطْـرَاً قَـدْ لَـزِمْ

(من غير تكفير): أي: لا تجبُ عليه الكَفّارة بذلك، وكذلك إذا أفطر خطأ ثم أكل عمداً بعده. قال في «**التنوير**»: وإن أفطر خطأً أو مُكرهاً، أو أكل ناسياً، فظنّ أنه أَفطر فأكل عَمْداً قضى فقط، وذلك لأنَّ الأكلَ ناسياً أوقع شُبهةً في فَسادِ صومِه، والكَفّارةُ تسقُطُ بالشبهةِ كالحدود، انتهى.

(وأما المحتجمْ): أي: مَن احتجمَ في نهارِ رمضان فإنَّ (تكفيره): أي:

وجوبَ الكَفّارةِ عليه (إنْ ظنَّ فِطرا): أي: أنه أفطرَ بذلك فأكل عَمْداً بعده. (قد لزِم): [٥٢/أ] فيقضي ذلك اليومَ ويُخرِجُ الكَفّارةَ أيضاً. قال في «**شَرح الدُّرَر**»: إذا احتجمَ وظَنّ أنه فَطَّرَهُ، فأكلَ عَمْداً قضى وكفَّر، لأنّ فسادَ الصّومِ بوصول الشيء إلى باطنه لقوله عليه الصّلاة والسّلام: "الفِطْرُ ممّا دخل" ولم يوجَدْ إلا إذا أفتاه مُفْتٍ بفسادِ صَومه، فحينئذٍ لا كَفّارةَ عليه، لأنّ الواجبَ على العاميِّ الأخذُ بفَتْوى المُفتي، فتصيرُ الفَتوى شُبهةً في حَقِّه، وإنْ كانت خطأً في نفسِها.

وإن كان قد سمِعَ الحديث، وهو قولُه عليه الصّلاة والسّلام: "أفْطَرَ الحَاجِم والمَحجُوم" واعتمد على ظاهره، قال محمّد: لا تَجِب الكَفّارة لأن قولَ الرّسولِ ﷺ لا يكون أدنى درجةً من قولِ المُفْتي، فهو إذا صَلُحَ عذراً فقولُ الرّسول ﷺ أوْلى، ويدلُّ عليه أنه عليه الصّلاة والسّلام سوَّى بين الحاجمِ والمَحجوم، ولا خِلافَ في أنه لا يفسُدُ صَومُ الحاجم.

وفي شَرحِ الوالد رحمه الله تعالى: ولنا في عدمِ الفِطر صَريحاً ما رواه البُخاريُّ وغيره من أنه عليه الصّلاة والسّلام احتجمَ وهو صائم كما في «**التبيين**» وغيره.

كالأكْلِ والشُّرْبِ دواءً وغِذا عَمْدَاً، ومِثْلُهُ الجِمَاعُ وكَذا

(كالأكل): أي: أكلِ الصّائم في نهارِ رَمَضان من كونهِ مُوجباً للقضاء والكَفّارة، (والشُّرب): كذلك. (دواءً): أي: ما يُؤكلُ للدواءِ أو يُشرَبُ له احترازاً عن نحو التّراب والحجر. (وغِذا): بكسر الغَيْنِ المُعْجَمة والذّال المعجمة: ما يُتَغذّى به [٥٢/ب] من الطّعام والشَّراب، وأما بالفتح والدّالِ المهملةِ فضدُّ العَشاء، وهو ممدودٌ وقد يُقْصَرُ للوزنِ وهو ما يؤكَلُ في الغَداة ويُشربُ لذلك أيضاً.

(عَمْداً) أي: ما يؤكَلُ على وجهِ التَّعَمُّد دونَ الخَطأ والنِّسيان والإكراه.

(ومثلُه): أي: مثلُ الأكلِ والشُّربِ المذكورَيْن (الجماعُ): بأن جامعَ الصّائمُ في نهارِ رَمَضان أو جومِعَ عَمداً في أحد السبيلَيْن من آدميٍّ حيٍّ بشَرْطِ تواري الحشَفَة، أنزَلَ أو لم يُنْزِل. (وكذا): أي كالأكلِ عَمْداً بعد الأكلِ ناسياً إذا ظَنّ فِطْرَه به في أنه يُفْطِر ويَقْضي من غيرِ كَفّارة. وما بينهما جُمَلٌ مُعترضة.

إنْ اسْـتَقاءَ عامِـداً مِـلءَ الفَـمِ لا إنْ بِسَـبْقٍ كَانَ ذَاكَ فاعْلَـمِ

(إن استقاء): أي: طلبَ القَيْءَ في نهارِ رَمَضان. (عامداً): فخرجَ قَيْؤه (ملءَ الفَم): فإنه يُفطر، ويلزَمُه القضاءُ من غيرِ كَفّارةٍ بالإجماع. (لا إنْ بسَبْقٍ): أي: غَلَبةٍ منه (كان ذاك): القيءُ الذي هو ملءُ الفم. (فاعلَم): فعلُ أمْر، وكَسْرُ الميمِ لضرورةِ الوزن. قال في «**شَرح الدُّرَر**»: ذَرَعَه أي: غَلَبه وسَبَقَه قيْءُ طعامٍ أو ماءٍ أو مِرَّةٍ، وخرجَ لم يُفْطِرْ مَلأ الفَمَ أوْ لا، لقولهِ ﷺ: "مَنْ ذَرَعَه القيءُ فَلَيْسَ عَلَيهِ قَضاءٌ، ومَنْ استَقَاءَ عَمْداً فليَقْضِ".

والصَّوْمُ في العِيدَيْنِ مَكْرُوهٌ وَفِي أَيَّـامِ تَـشْرِيْـقٍ كَـذَا يا مُقْتَفِيْ

(والصوم في) يومي (العيدين) وهما: عيد الفِطر وعيدُ الأضحى. (مكروه) كراهةَ تحريم. (وفي أيام تشريقٍ): وهي ثلاثةُ أيامٍ بعد يومِ عيد الأضحى. (كذا): أي: مثلُ الصَّومِ في العيدَيْن مَكروهٌ أيضاً. (يا مقتفي): أي يا مُتَّبعَ للأحكامِ الشرعيَّة احفَظْ هذا واعمَلْ به.

وليْسَ يَقْضِيْ[٥٣/ أ]مَنْ رأى جُنُونَهُ مُسْـتَوْعَباً للشَّـهْرِ لا مـا دُونَـهُ

(وليس يقضي): أي: لا يلزَمُ القضاءُ، (مَنْ): أي: الآكلُ الذي (رأى جنونَه): أي: جنونَ نفسه بأن أفاقَ من جُنونه فوجدَ جُنونه. (مستوعباً للشهرِ) أي: شهر رَمَضانَ كلّه، ولم يُفِقْ في وَقتٍ أصلاً من ليلٍ أو نهار. (لا): مَنْ رأى جُنونَ نفسهِ مستوعِباً (ما دونه): أي دونَ الشَّهر فإنه يَقْضي الشَّهر كلّه ولو أفاق في آخرِ يوم منه.

أَمَّـا بـإغـماءٍ فَـيَـقْـضِيْ مُطْلَقَا لا يَوْمَـهُ أو لَيلَـةً فِيْهَـا التَقـى

(أما): إذا استوعبَ (بإغماءٍ): حصلَ له (فيقضي): شهرَ رَمَضانَ كلّه، (مطلقاً): أي: سواءٌ كان إغماؤه في جميعِ الشّهر أو في بعضِه، (لا): يقضي (يوْمَه): أي اليوم الذي أُغْمِيَ عليه فيه، (أو): يوْمَ (ليلةٍ فيها): أي في تلك الليلة (التقى) أي: اجتمع فيها بالإغماءِ فإنَّ صَوْمَه في ذلك صحيح فلا يلزم قضاؤه[1].

قال في «**شَرح الدُّرَر**»: يقضي أيامَ الإغماءِ ولو كانت كلَّ الشَّهر، لأنه نوعُ مَرَضٍ يُضْعِفُ القُوى، ولا يُزيلُ العَقلَ، فلا ينافي الوُجوبُ ولا الأداءَ إلَّا يوماً حدَثَ الإغماءُ فيه، أو في ليلهِ فإنه لا يَقْضيه لوجودِ الصَّوم فيه، إذِ الظّاهرُ أنه نوى من الليلِ، حَمْلاً لحالِ المسلمِ على الكَمالِ، حتى لو كان مُتهتِّكاً يعتاد الأكْلَ في رَمَضان قضى رَمَضانَ كلّه لعدمِ النيّة ووجوب السَّبَب.

(١) في النسخة «أ»: قضائه. وهو خطأ.

فَصلٌ في حجّ البيتِ مَن استطاع إليه سبيلا

(فصلٌ في): بيانِ أحكام (حَجِّ البيت): أي بيتِ الله الحَرام. (مَن استطاع إليه): أي إلى حَجّ البيت (سبيلاً): أي: طريقاً. وهذا هو الرُّكنُ الخامسُ من أركان الإسلام الخَمسة.

والحَجُّ بفَتْحِ الحاءِ وكَسرِها هو القَصدُ في اللغة [٥٣/ ب]، وفي الشَّرع زيارةُ مكانٍ مخصوصٍ في زمانٍ مخصوص بفعلٍ مخصوص.

يُفْترضُ الحَجُّ عَلَى المُكَلَّفِ المُسْلِمِ الحُرِّ الصَّحِيحِ فَاعْرِفِ

(يفترض): بالبناءِ للمفعول، والفاعلُ هو الله تعالى. (الحَجّ): فرضاً عينيّاً مرّة في العُمر، (على المُكَلَّف) أي: العاقلِ البالغِ، فلا حَجَّ على مَجنونٍ ولا على صَبي، (المسلم): فلا حَجّ على الكافِر. (الحُرّ): فلا حَجّ على العَبْد وإن أذِنَ له مَوْلاه، وكذلك لا حَجَّ على المدبَّرِ، والمكاتَبِ، والمُبَعَّض العِتْق، والمأذونِ له فيه ولو بمَكّة، وأمِّ الوَلَد لعدمِ أهليتِه لِمِلْكِ الزّادِ والرّاحلةِ ولهذا لم يجب على عبيدِ أهلِ مكّة بخلافِ اشتراط الزادِ والراحلةِ في حَقّ الفَقير، فإنه للتيسيرِ لا للأهليّة، فوجبَ على فقراءِ مَكَّة كذا ذكَره الوالد رحمه الله تعالى عن «**النهر**». (الصحيح): فلا حَجَّ على المَريضِ، والمُقْعَد، والمَفلوجِ، والزّمِنِ، ومَقطوعِ الرِّجْلَين. (فاعرِفِ): فِعْلُ أمرٍ، وحُرّكَ بالكَسرِ لأجلِ الوَزن.

ذِي بَصَرٍ والزَّادِ ثُمَّ الرَّاحِلَهْ قَدْ فَضَلا عَنْ كُلِّ مَا لا بُدَّ لَهْ

(ذي): أي: صاحبِ، نَعتٌ للمكلف (بصَرٍ): فلا يجبُ على الأعمى وإن وجَدَ قائداً. (و): صاحب (الزادِ): بالزّاي وهو طعامٌ يُتّخَذَ لأجلِ السَّفَر، والمُرادُ به الطّعامُ والماءُ، يعني أنْ يملكَ الزّادَ في موضعٍ يُعتادُ حَمْلُ الزّادِ منه بثمنِ المِثْلِ على حَسَبِ ما يليقُ به. (ثم) صاحبُ (الراحله) بالهاءِ

لأجلِ الوَزن ذهاباً وإياباً على مَسيرةِ قَصْرٍ من مَكَّة كما في «**غرر الأذكار**».

والرّاحلة: المَركَبُ من الإبل والمُرادُ بها المَركَبُ مطلقاً ولو بالكِراء على حَسبِ ما يليق به.

(قد فضَلا): أي: الزّادُ والرّاحلةُ أي: كانَ فيهما زيادة. (عن كلِّ ما لا بدَّ له): بسكونِ الهاءِ [٥٤/ أ] لأجلِ القافية.

قال في «**شَرح الدُّرَر**»: له زادٌ وراحلةٌ فَضلاً عمّا لا بُدّ له منه كالسُّكنى والخادمِ وأثاثِ البيت والثيابِ ونحوِ ذلك، وعَن نفقةِ عيالِهِ وزادَ الوالد رحمه الله تعالى: وآلات حِرْفتِهِ كما في «**فَتح القدير**» وقضاءِ ديونهِ والمَسكنِ مما لا بُدَّ له منه إلَّا أن يكونَ مُستغنياً عن سُكناه بغيرِه، فإنه يجبُ بَيْعُه ويحجُّ به لأنه ليسَ مشغولاً بحاجتهِ بخلافِ ما إذا كان سكنَه، وهو كبيرٌ يفضُلُ عنه حتى يُمكنُه بَيْعُه، والاكتفاءُ بما دونه ببعضِ قيمتِه، ويحجُّ بالفَضْل فإنه لا يجبُ بيْعُه وكذا لا يجبُ بَيْعُ مَسْكنِه والاكتفاءُ بالسُّكنى إجارةً كذا في «**فَتح القَدير**».

وفي «**الخانية**»: قال بعضُ العلماء: إن كان الرّجل تاجراً يهلك مالُه لو دَفَعَ منه الزّادَ والرّاحلةَ لذهابه وإيابِه ونفقة أولاده وعياله من وَقت خروجهِ إلى وَقت رجوعه ويَبْقى له بعد رجوعه رأسُ مالِ التجارة التي يَتَّجِرُ بها، لا يجبُ عليه وإن كان حرّاثاً فالشَّرطُ أن يبقى له آلاتُ الحرّاثين من البَقَرِ ونحوِ ذلك.

والأمْـنِ فِيْ الطَّرِيـقِ غَالِبـاً وَفِي حَـقِّ النِّسَا مَـعْ مَحْـرَمٍ مُكَلَّفِ

(و) صاحب (الأمن) أي: عدمِ الخوفِ على نفسه وماله (في الطّريق) المُوصِلِ إلى الحَجّ. (غالباً): حالٌ من الأمنِ أي بأن يكونَ غالباً إذ لا تخلو البَرِّيَّـة عن الخوف، قال في «**شَرح الدُّرَر**»: مع أمْنِ الطّريق، لأنَّ الاستطاعةَ لا تثبتُ بدونه، وقال الوالد رحمه الله تعالى: والاعتبارُ [٥٤/ ب] للغالبِ،

فإنْ غلبَتِ السّلامةُ برّاً أو بَحْراً وجبَ في الأصَحّ وإلَّا فلا كذا في «**النّهر**» وهو مختارُ أبي اللَّيث كما في «**العتّابية**»، وعليه الاعتماد كما في «**التبيين**».

(وفي حَقّ النسا): يُشترَطُ لوجوب حَجِّهن التكليفُ المذكورُ وما وُصِفَ به مما ذكر (مع) زيادةِ معيّة (مَحْرم) لهنَّ (مكلَّفٍ): نعتٌ للمَحْرَم أي: عاقلٍ بالغ. قال في «**شَرح الدُّرَر**»: ومَحْرَمٌ أو زوجٌ لامرأةٍ في مسيرةِ سَفَر، والمَحْرَمُ من لا يحلُّ له نكاحُها على التأبيد بقَرابةٍ أو رَضاعٍ أو مُصاهرة.

وقال الوالدُ رحمه الله تعالى: فخرجَ زوجُ الأختِ وزوجُ الخالةِ ونحوُهما، لأنّ حرمتَهم ليست على التأبيد، وزوجُ المُلاعِنة فإنّ حرمتَه ليست لأحدِ الجِهات الثلاثِ كذا في «**البَرْجَنْدي**».

ويكونُ مأموناً عاقلاً بالغاً كما في «**الخانية**»، والحُرّ والعَبدُ والمسلمُ والذميُّ سواء كما في «**المحيط**». قال القُدوري في «**شَرحه**»: إلَّا أن يكون مجوسياً يعتقدُ حلَّ مُناكحَتِها فلا تسافرُ معه، وكذا المسلمُ إذا لم يكن مأموناً لا تسافِرُ معه.

وَفَرْضُهُ الإحرامُ والوُقُوفُ بِعَرَفاتٍ بَعْدَهُ يَطُوفُ

(وفرضُه) أي: الحَجّ (الإحرامُ): وهو كالتحريمةِ للصلاة، وهو: نِيّةُ الحَجّ مع لَفظ التّلبية، وهي أن يقول: «لَبَّيك اللهُمَّ لَبَّيك، لَبَّيك لا شَريك لَكَ لَبَّيك، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْك، لا شَرِيكَ لَكَ». والشَّرطُ إنّما هو ذِكْرُ الله، فارسياً كان أو عربيّاً، وخصوصُ التّلبيةِ سُنّة.

(و): فَرضُه أيضاً (الوقوفُ) أي: الكينونةُ (بعرفاتٍ): وهو الجَبَلُ المَعروفُ بِمَكّة، فَمَن كان فيه ساعةً من زَوالِ الشَّمس يوْمَ عَرَفة إلى صُبْحِ يوم النَّحْر، أو اجتازَ وهو نائمٌ أو مُغْمَىً عليه أو مجنون، أو سَكْران أو هائِمٌ، أو هارِبٌ أو [٥٥/أ]. طالبُ غريم، أو حائضٌ، أو جُنُبٌ، أو جاهِلٌ أنّها عَرَفات صَحَّ وقوفُه، وكلُّها موقفٌ إلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ[1].

(١) في النسخة «ب»: عرفة. والصوابُ ما هو مثبت.

وفرضُه أيضاً (بَعْدَه): أي: بعدَ الوُقوفِ بِعَرَفات (يطوفُ): أي: المُحْرِمُ يعني الطّوافَ بالبَيْتِ سَبعةَ أشواطٍ، ويُسَمَّى طَوَافَ الإفاضة وطَوافَ الزِّيارة، ويكونُ في يومٍ من أيّام النَّحر.

والـوَاجِـبُ الـوُقُـوفُ بالمُزْدَلِفَهْ ولـلـغُـرُوبِ مَـدُّهُ بِـعَـرَفَـهْ

(والواجبُ) أي: واجباتُ الحَجّ (الوقوفُ بالمُزْدلفه): بالهاء السّاكنة لأجل القافية، وهي المَشْعَرُ الحَرام وتُسَمّى جَمْعاً، وكلُّها موقف إلا وادي مُحَسِّر، وأوَّلُ وقتِه من بعدِ طُلوعِ الفَجرِ إلى أن تطلُعَ الشّمس. (و): واجبُ الحَجّ أيضاً (للغروب) أي: غروبِ الشّمس (مَدُّه) أي: مَدُّ الوقوف (بعَرَفَه): بالهاء أيضاً، فلو نفَر من عَرَفاتٍ قبلَ الغروبِ وخرجَ من حدودِها لزِمَه دَم.

والسَّعْيُ وابْـتِـدَاؤُهُ مِـنَ الصَّفَا والمَـشْيُ فِيهِ مَـعْ عُـذْرٍ انْتَفَى

(و) واجبُ الحَجّ أيضاً (السَّعيُ): بين الصَّفا والمَروةِ سَبعاً، إما في طَواف القُدوم أو في طَواف الزِّيارة، قال الوالد رحمه الله تعالى: والسَّعيُ بين الصَّفا والمَروة واجبٌ على الرِّجال دونَ النِّساء، كذا في «**البرجندي**». (و): واجبُ الحَجّ أيضاً (ابتداؤه) أي: السَّعيُ (من الصَّفا): قال في «**شَرح الدُّرَر**»: يبدأُ بالصّفا ويختِمُ بالمَروة، يعني أنّ السَّعي من الصّفا إلى المَروة شوطٌ، ثم من المَروةِ إلى الصّفا شَوطٌ آخر، فتكونُ بُداءةُ السّعيِ من الصّفا وخَتْمُه وهو السّابعُ على المَروة، وهذا هو الصّحيح، وفي رواية: السّعيُ من الصّفا إلى المَروة ثم مِنها إلى الصّفا شَوط واحد، فيكون الخَتم على الصّفا.

(و): واجبُ [٥٥/ب] الحَجّ أيضاً (المشيُ فيه) أي: في السّعي (مع عُذرٍ انتفى): أي بلا عُذرٍ، فلو ركبَ أراقَ دماً. قال في «**التنوير**» عند الواجبات: وبدايةُ السّعيِ بين الصّفا والمَروة من الصَّفا، والمشيُ فيه لمن ليس له عذر.

وواجب الحَجّ أيضاً.

رَمْيُ الجِمَارِ والطَّوافُ للصَّدَرْ في الغُرَبَا والابْتِدَا مِنْ الحَجَرْ

(رَمْيُ الجِمار): بإسقاطِ حَرفِ العَطفِ لأجلِ ضَرورة الوَزن. والجِمارُ هي: الصِّغارُ من الأحجار، فَجَمرةُ العَقَبة في يومِ النّحرِ بعد النّفر من المُزْدَلِفة سَبْعُ حَصَياتٍ يَرْميها من بطنِ الوادي إلى أعلاه، والجَمراتُ الثّلاث يرميها في منَى ثاني يومِ النّحر بعد الزّوال، يبدأُ بما يلي مسجدَ الخَيْفِ ثم بما يليهِ ثم بالعَقَبةِ كلَّ واحدةٍ سَبْعُ حَصَياتٍ أيضاً، وكبَّر مع كل حصاة رَماها.

(و): واجبُ الحَجّ أيضاً (الطّوافُ): بالبيتِ سَبعةَ أشواط (للصَّدْرِ): بالسّكون لأجلِ الوَزن أي: الرّجوع وهو طَوافُ الوَداع (في): حَقّ (الغُرَبا): جمعُ غريبٍ يعني غيْرَ أهلِ مَكّةَ.

(و): واجبُ الحَجّ أيضاً (الابتدا): في الطّوافِ كلّه (من الحجرِ): بالسّكونِ للقافيةِ أي: الحَجَرِ الأسودِ، واستلامُه سُنَّة.

وواجبُ الحَجّ أيضاً.

تَيَامُنٌ فِيهِ مَعَ المَشْيِ بِلاَ عُذْرٍ، وطُهْرٌ، سَتْرُ عَوْرَةٍ تَلا

(تيامنٌ فيه): بإسقاطِ حَرفِ العَطف للوزنِ فيه أي: في الطّوافِ كلّه. قال في «**شَرح الدُّرَر**»: آخِذاً عن يَمينه مما يلي البابَ أي: يمينَ الطائفِ والطائفُ المستقبل للحَجَر يكونُ يمينُه إلى جانبِ الباب، وفي شَرحِ الوالد رحمه الله تعالى: والحكمةُ في كونهِ يجعلُ البيتَ عن يَسارِه أنّ الطائفَ بالبيتِ مُؤتَمٌّ به والواحدُ مع الإمامِ يكونُ الإمامُ على يَساره، وقيل: [٥٦/ أ] لأنّ القَلبَ في الجانِب الأيسَر، وقيل: ليكونَ البابُ في أوّلِ طوافهِ لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة، ٢: ١٨٩]. (مع) وجوب (المشيِ) في الطّواف (بلا عُذر) كذا في «**تنوير الأبصار**» فلو ركبَ أراقَ دماً. (و): مع وُجوب (طُهر): بضمِّ الطاءِ المهملةِ وسُكونِ الهاء، أي: طَهارةٌ في الطّواف

فإنها واجبةٌ لا فَرْضٌ، ومع وُجوبِ (سَتْرِ عورةٍ): في الطّوافِ (تلا) أي: تَبِعَ السِّتر ما ذُكِر في الوُجوب.

وواجب الحَجّ أيضاً:

إنْشاءُ إحْرَامٍ مِنَ المِيْقَاتِ كَذاكَ لِلقَارِنِ ذَبْحُ الشاةِ

(إنشاءُ إحرامٍ من الميقات): وسيأتي ذكرُ المواقيتِ في النظم.

ويجوز تقديمُ الإحرامِ عليها بل هو أفضلُ لا تأخيرُه عنها. (كذاك): أي: كما ذُكر من واجباتِ الإحرام أيضاً (للقارنِ) أي: الجامعِ بين إحرامِ الحَجِّ وإحرامِ العُمرة. (ذَبحُ الشّاة): شُكراً لنعمةِ الجَمْعِ بين النُّسكَيْن، فيذبحُ شاةً أو سُبْعَ بَدَنةٍ بعد رَمْي جمرةِ العَقَبة في يوم النَّحر.

وذِي تَمَتُّعٍ وركْعَتَانِ قُلْ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ يَطُوفُهُ الرَّجُل

(و): من الواجبات أيضاً ذبْحُ الشّاةِ أو سُبْعُ بَدَنةٍ لكلِّ (ذي) أي: صاحب (تمتُّع) وهو: الإحرامُ بالعُمرة أوّلاً في أشهُر الحَجّ، ثم الإحرامُ ثانياً بالحَجّ ويَذْبَحُ في يومِ النَّحر كالقارِن، وإن عَجَزَ عن الذّبحِ صَامَ ثلاثة أيام آخرُها يومُ عَرَفة، وسَبعةً بعد أيامِ التّشريق، أين شاء، أي: سواءٌ صامَ في مَكَّة أو غيرِها وإن فاتَت الثلاثةُ تَعَيَّنَ الدَّم.

(و) واجبٌ أيضاً (ركعتانِ قُلْ): يا أيّها القارئُ عند مَقامِ إبراهيم عليه السّلام أو حيثُ يتيسَّر من المَسجد (لكلِّ أسبوع يطوفُه الرجل): بالسّكونِ لأجلِ القافية، وكذلك المرأة سواء كان طَوافَ الفَرضِ أو الواجبِ أو النفل، وواجبٌ أيضاً:

حَلْقٌ أو التَّقْصِيرُ والتَّرْتِيبُ فِي رَمْيٍ وحَلْقٍ ثُمَّ ذَبْحٍ فاعْرِفِ

(حَلْقٌ) لرُبعِ رأسِه (أو التقصير): في ربعِ الرّأس أيضاً بأنْ يقطعَ منه قَدْرَ أُنْمُلة.

(و): واجبٌ أيضاً (الترتيبُ) يوْمَ النَّحر (في رمي) جمرةِ العَقَبة (وحَلقٍ): لرأسهِ أو تقصيرِه بعده، (ثم ذبحٍ) دَمِ القِرانِ أو المُتعة. (فاعرفِ) فعْلُ أمرٍ وحُرِّك بالكَسرِ للقافية، وواجب أيضاً:

جَعْلُ طَوافِ الفَرَضِ يومَ النَّحْرِ وَمَا سِوَاهَا سُنَنٌ فاستَقرِي

(جعلُ طوافِ الفرض) أي: طَوافِ الزِّيارة في (يوم) من أيام (النحر): الثلاثة، فلو أخَّره عنها لزِمَه دَم، (وما سِواها) أي: سِوى ما ذُكر من الفُروضِ والواجباتِ فهو (سُنَنٌ) جمع سُنَّة، (فاستقري) أي: تتبَّعْ ذِكْرَها في كتبِ المَناسك والكُتُبِ المُطوَّلة فإنها مفصَّلةٌ هناك مع بقيّةِ أحكام الحَجّ.

فَمِنَ السُّنَنِ: طَوافُ القُدوم، والرّمَلُ في الطّوافِ، والهَروَلةُ في السّعي، والمَبيتُ في مِنىً أيامَ مِنى، والمَبيتُ في مُزدلفةَ، وحُكمُ الفَرضِ أنه لا ينجبرُ بالدَّم، والواجِبُ ينجبرُ به وغيرُهما لا يحتاجُ إلى جابر.

وأشْهُرُ الحَجِّ بِشَوَّالٍ تَحُلْ وقَعْدَةٍ وعَشْرَ ذي الحِجَّة قُل

(وأشهُرُ الحَجّ) أي: التي لا يجوزُ تقديمُ أفعالِ الحَجّ عليها بالإجماع حتى لو أتي بشيءٍ من أفعال الحَجّ من طَوافٍ وسَعْي قَبْلَها لا يجوز. (بشوّالٍ تحلّ) أي: تستقرّ وتثبت، (و) ذي (قَعْدَة): بحذفِ حَرفِ ذي لضيقِ الوَزن، (وعشرِ ذي الحجَّة): فهي شهران وعشرة أيام، (قل): يا أيها القارئ، فيُكره الإحرامُ للحَجّ قبلها.

والأفْضَلُ القِرانُ فالتّمَتُّعُ وبَعْدَهُ الإفْرَادُ وَهْوَ أسْرَعُ

(والأفضلُ): في الإتيانِ بالحَجّ الفَرضِ أو النّفل (القِرانُ): بكَسْرِ القاف. وهو أن يُحْرِمَ [٥٧/ أ] بِحَجٍّ وعُمرةٍ معاً من الميقاتِ أو قَبله في أشهُرِ الحَجّ أو قبلَها ويقول بعد ركعتي الإحرام: اللهُمَّ إني أريد الحَجّ والعُمرة فَيَسِّرهما لي وتقبَّلهما مني، ثُمَّ يَطوف للعُمرة سَبعة أشواط، يرمُلُ للثلاثةِ الأُوَلِ، ويَسعى بلا حَلقٍ ثم يَحُجُّ كالمُفْرِد، (فالتَّمَتُّع) مأخوذٌ من المَتاع وهو

النّفعُ الحاضرُ، وهو الجمْعُ بين الحَجّ والعُمرة في أشهُرِ الحَجّ في سنةٍ واحدة بلا إلمامٍ بأهلهِ إلماماً صحيحاً بينهما، وهو النّزولُ في وَطنِه باقياً على صِفةِ الإحرامِ بأن كان ساقَ الهَدْيَ، فإنه لا يتحلَّلُ من إحرامِ العُمرة، فيُحْرِمُ من الميقاتِ في الأشهُرِ أو قبلها ويعتمرُ فيها، فيطوفُ للعُمرة قاطعاً التلبيةَ أوَّلَ طوافه، ويَسعى ويحلق أو يقصِّر، وبعد ما حلَّ منها أحرمَ من الحَرَمِ للحَجّ يوْمَ التّرويةِ وقبله أفضلُ، وحَجّ كالمفرِد، وبعده أي بعدَ التمتّعِ في الفضيلة. (الإفرادُ): وهو أن يُحرمَ بالحَجّ فقط من الميقاتِ، ويدخلَ مَكّةَ فيطوفَ للقدومِ ويَسعى بعده ثم يبقى مُحْرِماً حتى يقفَ بعَرَفات، ويأتي منى فيَرمي جَمرةَ العَقَبة ويحلقَ ويَطوف طَوافَ الفَرضِ يومَ النَّحر ويفعلَ جميعَ ما ذُكر من المَناسك.

(وهو) أي الإفرادُ (أسْرَع): أي: أسهَلُ عمَلاً على المُكَلَّف من غيرِ زيادة مَشَقَّة.

والعُمْرَةُ الطَّوافُ والسَّعيُ انْضَبَطْ ولاَ تَكُونُ غَيْرُ سُنَّةٍ فَقَطْ

(والعُمرة) هي (الطّوافُ) بالبيتِ سَبعةَ أشواط كما مَرّ، وهو فرضُها والسَّعيُ بين الصّفا والمَروة سَبعةَ أشواط أيضاً كما ذُكر وهو واجبُها. (انضبطْ): بالسّكونِ لضرورةِ الوَزن، أي: تقرَّر وثَبتَ في الكُتُب، والإحرامُ شَرطٌ لصحَّةِ أدائها، (ولا تكون) أي: العُمرة (غير سُنَّةٍ) مؤكَّدةٍ (فقط) لكن تجب بالشّروع.

يَلَمْلَمُ مِيْقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ كَذَاكَ ذوْ حُلَيْفَةٍ للمَدَنِي

(يَلَمْلمُ): بفتح الياء المثنّاة التحتيّة وباللّامين وإسكانِ الميم بينهما وهو [٥٧/ ب] جبلٌ من جِبال تِهامة على مَرحلتين من مَكَّة. (ميقاتُ) أي: موضعُ إحرامِ (أهل اليَمَن) ومَنْ قَصَدَ مَكَّة من جِهَتِهم أيضاً.

(كذاك) أي: مثلُ ذلك الميقات (ذو حليفة): والأصلُ ذو الحليفة بضمِّ الحاءِ المهملة وفَتحِ اللّام وبالفاء وهو المُسمَّى الآن آبار علي. (للمَدنيِّ) أي:

لمن كان من أهلِ المدينة المنوَّرة أو قَصَدَ مَكَّة من جِهَتِهم.

وللعِرَاقِ ذاتُ عِرْقٍ سَامِيْ قَرْنٌ لنَجْدٍ، جُحْفَةٌ للشّامِي

(وللعراق): أي لمن قَصَدَ مَكَّة من جِهة العِراق (ذات عِرْقٍ): بكسرِ العينِ المهملة وسكونِ الرّاء على مرحلتين من مَكَّة. (سامي): أي مرتفعٌ مشهورٌ معروفٌ لأهل العِراق. (قَرْن): بسكون الرّاء (لنجدٍ): أي لأهلِ نجد ومَنْ قصَد مَكَّة من جِهَتِهم أيضاً (جُحْفَةٌ): بجيم مضمومةٍ فحاء مهملةٍ ساكنةٍ على نحوِ ثلاثِ مراحلَ من مَكَّةَ (للشّامي): أي لمن قَصَد دخول مكةَ من جهة الشّام ولو لم يكن من أهل الشّام وجازَ تقديمُ الإحرامِ عليها لا تأخيرُه عنها لقاصدِ دخولِ مكّة ولو لحاجةٍ كذا في «**شَرح الدُّرَر**».

وَيَلزَمُ المُحْرِمَ شاةٌ إنْ لَبِسْ يَوْماً وإنْ طَيَّبَ عُضْواً فاحْتَرِسْ

(ويلزمُ المُحرمَ) أي: يجبُ عليه ذَبحُ (شاةٍ) أو سُبُعِ بَدَنةٍ (إنْ لبِسْ) بالسّكونِ لأجلِ الوَزن أي: لبِسَ مَخيطاً (يوماً) كاملاً، وإن كان أقلَّ منه فعليه صَدَقة، وفي «**التبيين**»: ولو لبسَ اللباسَ كلَّها من قميصٍ وسراويلَ وخُفَّيْن يوماً كاملاً يلزَمهُ دمٌ واحدٌ لأنّها من جِنسٍ واحد، فصارَ كجِنايةٍ واحدة، وكذا لو دام أياماً، وكذا لو كان يَنْزِعُه بالليل ويلبسُه بالنّهار، لا يجبُ عليه إلَّا دمٌ واحدٌ إلا إذا نزعَ على عَزمِ التّركِ ثم لبِسَه بعد ذلك، فإنه يجب [٥٨/ أ] عليه دَمٌ آخَرُ لأنَّ اللُّبْسَ الأوَّل انفصل من الثاني بالتّرك.

(و): يلزمُه شاةٌ أيضاً أو سُبُعُ بَدنةٍ (إنْ طيَّبَ عضواً) كاملاً من أعضائِه بأن استعمَل الطيبَ فيه، (فاحترِسْ) يا أيّها المكلَّفُ من ذلك إذا كنت مُحرماً.

والتطيُّبُ: عبارةٌ عن لُصوقِ عينٍ له رائحةٌ طيبةٌ ببَدنِ المُحْرِمِ أو بعُضوٍ منه، فلو شَمّ طيباً ولم يلتصقْ ببدنهِ من عينهِ شيءٌ لم يجبْ عليه شيءٌ كذا في «**العناية**».

كَحَلْقِ رُبْعِ رأسِهِ وإنْ قَتَلْ صَيْدَاً وإنْ أشَارَ أو عَلَيْهِ دَلْ

(كحَلْقِ) المُحْرِم (رُبعَ رأسِهِ) فإنه يلزمُه به دمٌ، سواءٌ كان بالموسىٰ أو بالنُّورةِ، وكذا لو حَلَقَ رُبعَ لحيتِه، وإن كان أقَلَّ من الرُّبعِ تَصدَّق بنصفِ صاعٍ من بُرٍّ أو بصاعٍ من تَمرٍ أو شَعير، وكذلك إنْ طيَّبَ أقلَّ من عُضو. (وإنْ قَتَلْ): بالسّكونِ للوزنِ أي المُحْرِمُ (صيداً) أي: حيواناً ممتنعاً بقوائمِه أو بجناحِه، متوحِّشاً بأصلِ الخِلقةِ بأن كان توالُده وتناسُلُه في البَرّ (وإنْ أشار) المُحرِمُ أيضاً إلى الصّيدِ فقَتَلَه الغيرُ بسبب إشارته (أو عليه) أي: على الصّيد (دلّ): بالسّكون أيضاً للوزنِ أي: المُحرم. وشرطُها أن لا يكون المَدلولُ عالماً بمكانِ الصّيد وأن يتَّصِل القَتلُ بهذه الدلالة لأن مجرَّدَ الدّلالة لا يُوجِبُ شيئاً، وأن يبقى الدّالُّ مُحْرِماً عند أخْذِ المَدلولِ، وأن يأخُذَه المَدلولُ قبل أن ينفلت، فلو صادَه[1] ولم يقتُلْه حتى انفلتَ، ثم أخذَه بعد ذلك فقتلَه لم يكُنْ على الدّالِّ شيء.

قِيمَتُهُ كَقَطْعِ أشْجَارِ الحَرَمْ مُبَاحَةً إلاَّ إذَا جَفَّ وتَمْ

(قيمته) أي: الواجبُ حينئذٍ قيمةُ ذلك الصّيدِ وهي ما قَوَّمه [٥٨/ ب] عَدْلان في مقتلِهِ أو في أقربِ مكانٍ منه. (كقَطْعِ أشجارِ الحَرم): بالسّكونِ لضرورة الوزن، فإنَّ ذلك مُوجِبٌ لقيمتِهِ يَتصدّقَ بها على الفقراء. (مُباحةً): حالٌ من الأشجار أي: هي مما ينبتُ بنفسِه وليسَ من جنسِ ما يُنبتُه الناسُ، ويستوي فيه أن يكونَ مملوكاً لإنسانٍ أو لم يكن. قال في «**شَرح الدُّرَر**»: وهو ما نبتَ بنفسه وليس من جنسِ ما يُنبته الناس، ويستوي فيه أن يكونَ مملوكاً لإنسان بأن ينبُتَ في مُلْكه أو لم يكُن حتى قالوا في رجلٍ نبتَ في ملكه أمُّ غِيلان، فقطعها إنسانٌ فعليه قيمتُها لمالكها، وعليه قيمةٌ أخرى لحقِّ الشّرع.

---

(١) في النسخة «أ»: صدقه.

(إلا إذا جفَّ): أي: يَبِسَ ذلك الشَّجَرُ النابتُ في الحَرَم فقَطَعَه إنسانٌ، فإنه يجوزُ ولا شيءَ عليه، لأنه ليس بنامٍ[1]، واستحقاقُ الأمنِ من القَطعِ باعتبارِ النموّ والزِّيادة.

(وتمّ): بالتاءِ المثنّاة الفوقيّة، أي: فرغَ الكلامُ على أركانِ الإسلام الخمسةِ بما هو على وَجهِ الاختصار، إرشاداً وتعليماً للمُبتدئين من الصِّغار، وتمامُ هذه الأبحاثِ مذكورٌ في المُطوَّلات.

والحَمْدُ للهِ عَلَى الهِدَايَهْ أَقُولُ فِي المَبْدأ والنِّهَايَهْ

(والحمدُ) أي: كلُّ حَمْدٍ (لله): سُبحانه وتعالى (على الهِداية) أي: الإرشادِ والتوفيق.

(أقولُ في المبدأ) أي: ابتداءِ هذا النظم (والنهاية) أي: نهايتِهِ والفراغِ منه.

وإنَّنِي عَبْدُ الغَنِيْ النَّابُلُسِي أَصْلَحَ لِيْ رَبِّيْ أَخِيْرَ النَّفَسِ

(وإنّني): أي ناظمُ هذه الأبيات (عبدُ الغني): بن إسماعيل بن عبد الغني بنُ إسماعيلَ بنِ أحمدَ بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيمَ بن [٥٩/أ] عبد الله بن محمد بن عبد الرّحمن بن إبراهيم بن سعد الدّين بن جماعة المَقدسي (النابلسي): الدِّمَشقي.

(اصلحَ لي ربي) أي: مالكي وخالقي، (أخِيرَ النَّفَسِ): بفتح الفاء -أي: النّفسَ الأخيرَ- الذي تخرجُ الرّوحُ بخروجهِ والمُرادُ أن يكونَ أحسنُ أعماله عندَ لقاءِ ربّه.

بِحُرْمَةِ المَبْعُوثِ مِنْ عَدْنَانِ محمدٍ من جَاءَ بالقرآنِ

(بحُرْمة) النبيِّ (المبعوثِ) من الله تعالى إلينا (من) ذُريّة (عدنان) وهو من أجدادِ النبي ﷺ

(١) في النسخة «أ»: بنامي.

(محمّدٍ): اسمُ نبيّنا ورسولِنا ﷺ. (من) أي: الذي (جاءَ) من عندِ الله تعالى (بالفُرقان) وهو القرآن المَجيدُ الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يدَيْه ولا مِنْ خَلفِه تنزيلٌ من حَكيمٍ حميد.

صَـــلاَةُ رَبِّـــنـــا عَـلَـيْـهِ وَعـلـى جَمِـيْـعِ آلِـــهِ الـكِـرَامِ النُّبَلا

(صَلاةُ ربنا) أي: رحمتُه العامّةُ والخاصّة (عليه) أي: على محمّدٍ ﷺ (وعلى جميعِ آله) أي: أهلِ بيتِهِ المؤمنين به من حيثُ النسبُ ومن حيثُ الاتِّباعُ (الكِرامُ): جَمعُ كَريمٍ من الكَرَم وهو ضِدُّ اللّؤم والخِسّة. (النبلا): بضمِّ النونِ مشدَّدةً، وفَتحِ الباءِ الموحَّدةِ، جَمْعُ نَبيلٍ من النُّبْلِ، وهو الفَضلُ، والنابلُ هو الحاذقُ بالأمرِ كذا في «**المُجْمل**».

وصَحْبِـهِ مِـنْ كُلِّ شَـهْمٍ مُتَّقِـي مَـا غَسـلَ الصُّبْـحَ ثِيَـابَ الغَسـقِ

(و) على جميع (صَحْبه): جَمْعُ صَحابي وتقدَّم بيانُه (من كلِّ) بيانٌ للصحبِ أو لهم وللآلِ (شَهْمٍ) بفتحِ الشّين المُعْجَمة وسكونِ الهاء. قال في «**المُجْمل**»: الشّهمُ: الذّكيُّ الفؤاد. (متَّقي) أي: صاحبُ تقوى وهي استقامةُ الظاهرِ والباطنِ على الحَقّ [٥٩/ ب] الشّرعي.

(ما غسَلَ) أي: مدّةَ غَسْلِ (الصبحِ) وهو الفَجرُ الصّادقُ، ويُسمّى ابنَ ذُكا، وذُكا بالضَّمِّ والقَصْرِ الشّمسُ. (ثيابَ): جمعُ ثوب (الغَسَقِ) أي: الظُّلمة، والغاسقُ: الليل. وفي الكلام استعارةُ الغَسْلِ لإذهابِ نورِ الفَجرِ سوادَ الليلِ. واستعارةُ الثيابِ لظُلمةِ الليل فهي استعارةٌ بالكنايةِ، شَبَّه الصُّبحَ بالماءِ وحذَفَ المشبَّه به وهو الماءُ، وذكَر المشبَّه وهو الصبح، وذِكْرُ الغُسْلِ استعارةٌ تَخْييلية لأنَّها شيءٌ من لوازمِ المشبَّه بهِ المحذوفِ، وذكْرُ الثيابِ ترشيحٌ للمشبَّهِ به لأنه مما يُلائمه. والله أعلم بالصّواب وإليه المَرجع والمآب.

وهذا آخرُ ما أردْنا ذكْرَه على هذه المنظومةِ من الشّرحْ، نَفعَ الله تعالى بها

عبادَه، وأدام لهم التوفيقَ والإفادة، إنه سميعٌ مجيب، بصيرٌ قريب، وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبِه وسلَّم تسليماً.

وقد فرَغْنا منه نهارَ السّبتِ أواخرَ جُمادى الأولى من شهورِ سنةِ خمسٍ وتسعينَ وألفٍ من الهجرةِ النبويّة على صاحِبها أفضلُ الصّلاةِ وأكملُ التحية.